المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه



أحكام الأتربة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة
نهال بنت عبد الرحمن بن عبد الله البراهيم
إشراف الدكتور
أحمد بن علي موافي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن التراب هو المادة التي خلق الله – تبارك وتعالى – منها الإنسان ، قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾(١)، وقال جل شأنه:﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾(٢).

وإن من نعم الله على العباد خلق الطين والتراب وتسخيره لهم ، ولهذا التراب أهمية في حياة الناس منذ أن خلق الله آدم وأوجده على هذه الأرض ، قال سبحانه:﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾(٣) ولو لم يكن فيه من الفوائد إلا ستر البشر ، وإكرامهم بالدفن لكان كافياً .

والتراب مما تعم به البلوى في حياة الناس ، فكان لابد للمسلم أن يبحث وينظر ويتأمل في الأحكام الخاصة المتعلقة به ؛ ليرى كيف أكرم الله هذه الأمة بشريعة خالدة شاملة قد استوعبت أحكامها جميع فروع الحياة ، ولما كنتُ إحدى الطالبات في مرحلة الماجستير ، وكان من اللازم كتابة بحث للحصول على الدرجة استقر الرأي بعد طلب العون والتوفيق من الله ، وبعد استشارة أهل الفضل ، والبحث في كتب الفقه ، على أن يكون موضوع البحث (**أحكام الأتربة في الفقه الإسلامي**).

---

(١)سورة المؤمنون ، الآية ١٢ .

(٢)سورة الرحمن ، الآية ١٤ .

(٣)سورة المائدة ، من الآية ٣١ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- شمولية الموضوع لأبواب فقهية في العبادات والمعاملات وغيرها ، والحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتراب .

٢- قيام التراب مقام الماء وبدلاً عنه في كثير من الأحيان ، ولذا فمعرفة أحكامه لا تقل أهمية عن معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء .

٣- جهل كثير من المسلمين بمثل هذه الأحكام .

٤- أن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأتربة لم تجمع في مؤلف واحد بل هي متفرقة في أبواب الفقه.

أهدافه:

١- جمع ما تناثر من مسائل الأتربة _ مما نص عليه العلماء وما لم ينصوا عليه _ ودراستها .

٢- التسهيل على طالب العلم وغيره في معرفة الحكم الذي يريده في هذا الموضوع .

٣- بيان دقة الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع فروع الحياة .

الدراسات السابقة له:

لم أقف - بعد البحث والنظر - على من أفرد هذا الموضوع على وجه الاستقلال ، وجمع شتاته في مصنف واحد ، ودرسه دراسة فقهية مؤصلة إلا ما يذكر ويشار إليه في أحكام المقابر ، وبعض أحكام الطهارة دون التعمق في الأحكام الفقهية المتعلقة به .

فالموضوع لم يتطرق له على وجه الإفراد عدا مسائل التيمم ، فقد كتب فيها عدة رسائل وبحوث ، وهذا البحث لا يخص التيمم وحده بل يشمل جميع المسائل التي لها تعلق بالأتربة ، فهو يخص أحكام الأتربة ، وليس أحكام التيمم .

والتيمم لم أتعرض له في هذا البحث إلا من حيث تعلق التراب به ، وليس كل مسائله سأتعرض لها .

كما أن خطة البحث شاملة لمسائل في العبادات والمعاملات.

منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه -بإذن الله تعالى- في إعداد البحث يتلخص فيما يأتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها _ إن احتاجت _ تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج _ قدر الإمكان _.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب بها عنها إن كانت.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج

والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة وخاصة الواقعية منها .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم .

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، تعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بفهارس على نحو ما يلي:

أ- الآيات القرآنية.

ب- الأحاديث والآثار.

ج- الأعلام.

د- المراجع والمصادر.

هـ- الموضوعات.

تقسيمات البحث:

تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل الآتي:

أولاً: أهمية الموضوع و أسباب اختياره.

ثانياً: أهدافه.

ثالثاً: الدراسات السابقة له.

رابعاً: المنهج المتبع في هذا البحث.

خامساً: تقسيمات البحث.

التمهيد: حقيقة التراب وعلاقة الإنسان به.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التراب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتراب.

المبحث الثالث: خلق الإنسان وتكوينه من التراب في القرآن والسنة.

المبحث الرابع: الحكمة من خلق الإنسان من الطين.

المبحث الخامس: فوائد التراب ومضاره .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد الدنيوية.

المطلب الثاني: فائدة التراب بعد الموت.

المطلب الثالث: الأضرار الناجمة عن الأتربة.

الباب الأول: أحكام التراب في العبادات .

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام التراب في باب الطهارة .

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: طهورية الماء الذي خالطه التراب.

المبحث الثاني: الطهارة بالماء المتغير بالطين أو التراب.

المبحث الثالث: تطهير الماء النجس بإضافة التراب إليه.

المبحث الرابع: إصابة طين الشوارع للبدن أو الثوب أو النعل ونحوها.

المبحث الخامس: تطهير جلد الحيوان بالتراب بدلاً عن الدباغة.

المبحث السادس: الاستنجاء والاستجمار بالتراب.

المبحث السابع: البول في مستحم صنع من التراب.

المبحث الثامن: الوضوء أو الاغتسال إذا كان على بعض الأعضاء أو الشعر طين أو تراب يمنع وصول الماء إلى البشرة.

المبحث التاسع: إزالة النجاسة الطارئة بالتراب .

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استعمال التراب في إزالة النجاسة الطارئة على عين طاهرة.

المطلب الثاني: تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة وقعت عليه.

المطلب الثالث: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسة .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء.

المسألة الثانية: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسات الأخرى.

المطلب الرابع: تطهير النعل ونحوه بدلكه بالتراب.

المطلب الخامس: طهارة مؤخرة ثوب المرأة إذا جرته على الأرض.

المطلب السادس: طهورية التراب المحترق بنجاسة .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طهورية التراب المحترق المختلط بنجاسة.

المسألة الثانية: طهورية المتولد عن احتراق التراب المختلط بنجاسة كالدخان والغبار.

الفصل الثاني: أحكام قيام التراب مقام الماء .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التيمم .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: الأدلة على اختصاص أمة محمد ﷺ به .

المطلب الثالث: الفرق بين الصعيد والتراب.

المطلب الرابع: شروط صحة التيمم.

المبحث الثاني: شروط التراب الذي يصح به التيمم .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيمم بالرمل والجبس ونحيت الحجارة ونحوها.

المطلب الثاني: التيمم بالتراب المحترق وما عمل بالنار كالفخار.

المطلب الثالث: التيمم على اللبد أو البساط أو الحصير ونحو ذلك.

المطلب الرابع: التيمم بالتراب المختلط بغبار غيره.

المطلب الخامس: التيمم بترابٍ تيمم به.

المبحث الثالث: التيمم للصلاة على الجنازة مع وجود الماء خشية رفعها.

المبحث الرابع: حكم من حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ولا طين.

المطلب الرابع: صيام يوم الثلاثين من شعبان في الغبار والأتربة.

المبحث الثاني: أحكام التراب في باب المناسك .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغطية رأس المحرم بالطين.

المطلب الثاني: رمي الجمار بكفٍ من تراب أو طين.

الباب الثاني: أحكام التراب في غير العبادات.

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام التراب في البيع والإجارة والغصب .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التراب في البيع .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه.

المطلب الثاني: بيع تراب المعدن والصاغة بشيء من جنسه.

المبحث الثاني: أحكام التراب في الإجارة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجارة أرض سبخة التربة للزراعة فيها.

المطلب الثاني: تطيين ما سقط من البناء في الدار المؤجرة.

المطلب الثالث: مسؤولية إخراج ما في الدار المؤجرة من تراب ونحوه.

المبحث الثالث: أحكام التراب في الغصب .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كشط تراب الدار المغصوبة.

المطلب الثاني: غصب التربة للزرع فيها.

المطلب الثالث: غصب التربة للغرس فيها.

المطلب الرابع: غصب التراب وخلطه بغيره.

الفصل الثاني: أحكام التراب في الضمان والملكية .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التراب في الضمان .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الأجير المشترك لنقل التراب أو غربلته.

المطلب الثاني: إذا ترك الطين أو رشه لتسكين الغبار فزلق به إنسان ونحوه.

المطلب الثالث: إذا رش تراب الأرض بالزيت ونحوه فحصل به الضرر.

المطلب الرابع: وضع التراب في طريق المارة أو في ساحة مشتركة بين الجيران.

المبحث الثاني: انتقال التربة بسبب سيل أو فيضان أو ريح شديدة من أرضه إلى غيره.

المبحث الثالث: في ملكية التراب .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية التراب الخاصة.

المطلب الثاني: الملكية الشائعة للتراب.

المبحث الرابع: الإحياء بتسوير الأرض بالتراب.

المبحث الخامس: أثر ملقى الطين ومطرح التراب في حريم الدار والقنوات والأنهار.

الفصل الثالث: أحكام التراب في مسائل متفرقة .

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نقل تراب الحرمين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل تراب الحرم المكي.

المطلب الثاني: نقل تراب الحرم المدني.

المبحث الثاني: إخراج تراب المساجد للتبرك ونحوه.

المبحث الثالث: أكل الطين أو التراب.

المبحث الرابع: استعمال الخمر وسائر المسكرات في بل التراب.

المبحث الخامس: التداوي بالطين.

المبحث السادس: سرقة التراب.

المبحث السابع: الرجوع في عارية الأرض التي دفن الميت في ترابها.

المبحث الثامن: وقوع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق عدد الرمل أو التراب.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

وفي الختام أتوجه بالشكر لمستحقه على الدوام والإطلاق ، فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على أن هداني لطلب العلم الشرعي ، ويسر لي الالتحاق بهذه الجامعة المباركة

، وهيأ لي دراسة الماجستير ، فله الثناء الحسن على تيسيره وتسخيره ..

ثم الشكر لوالديَّ الكريمين اللذين قدما لي العون أثناء فترة البحث وقبله ، فأشكرهما على حسن توجيههما ، وجميل رعايتهما ، وصادق دعائهما ، والبنان يعجز عن تسطير كلمة شكر في حقهما ، فيارب أمدَّ في عمرهما على طاعتك ، وأسعدهما في الدارين ، وارزقني البرَّ بهما ما حييت ..

وأخص بالشكر والتقدير فضيلة شيخي والمشرف على رسالتي الدكتور أحمد بن علي موافي الأستاذ المشارك بقسم الفقه على ما تفضل به من نصح وتوجيه وتصويب ، كل ذلك مصحوب بخلق فاضل ، واهتمام صادق ، فجزاه الله خير ما جزى معلماً عن تلميذه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة ، وبارك له في علمه ووقته ..

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في القائمين على كلية الشريعة وعمادتها ووكالتها ، وقسم الفقه ورئيسه على ما يقدمونه من جهود طيبة لطلبة العلم من الباحثين وغيرهم ، فبارك الله فيهم ونفع بهم وبجهودهم .

والشكر كذلك للمناقشين الكريمين على تفضلهما بقبول مناقشة البحث وتقويمه ، وعلى ما منحاه من أوقاتهما الغالية ، فجزاهما الله أوفر الجزاء وأحسنه ..

والشكر الجزيل موصول ، والدعاء الوافر مبذول لكل من أعانني ولو بفكرة أو نصيحة أو دعوة صادقة ، وأخص منهم زوجي وولدي اللذين ولا شك لحقهما شيء من التقصير في حقهما فيارب وفق الجميع في الدارين ..

ختاماً أسأل الله أن يجعل عملي كله صالحاً ، ولوجهه خالصاً ، وأن يرزقني علماً نافعاً ، وأن يغفر لي ولوالديَّ ولمن له حقٌّ علي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

حقيقة التراب وعلاقة الإنسان به

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التراب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتراب.

المبحث الثالث: خلق الإنسان وتكوينه من التراب في القرآن والسنة.

المبحث الرابع: الحكمة من خلق الإنسان من الطين.

المبحث الخامس: فوائد التراب ومضاره.

المبحث الأول
تعريف التراب لغة واصطلاحاً

أولاً: التراب في اللغة:

أصله من (ترب) ، والتاء والراء والباء أصلان:

الأول: التراب وما يشتق منه . و (أَتْرَبَ الشيء) وَضَع عليه التُّرابَ ، و (تَتَرَّبَ الشيء) لَصِقَ به التُّرابُ ، ويقال: (ترِب الرجل) إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، و (أترَب) إذا استغنى ،كأنه صار له من المال بقدر التراب ، ويقال: (ريح ترِبة) إذا حملت التراب .

والثاني: تساوي الشيئين . فـ (التِّرب) الخدْن ، والجمع أتراب ، ومنه قوله تعالى: ﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[١]، ومنه: (التَّريب) وهو الصدر عند تساوي رؤوس العظام ، و(التُّربات) وهي الأنامل[٢] .

والمعنى الأول هو المقصود في هذا البحث.

والتراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع[٣].

وقيل: مفرد ، يجمع على أتربة وتربان[٤]، ومن أسمائه: التُّرْبُ ، والتَّرْباءُ ، والتَّيْرَبُ ، والتَّوْرَبُ ، والتَّوْرابُ ، والتَّرِيبُ ، ولم يسمع لها جمع[٥] .

---

(١)سورة الواقعة ، الآية ٣٧ .

(٢)ينظر: العين ١١٦/٨، ومقاييس اللغة ٣٤٧/١ (مادة ترب) .

(٣)ينظر: تهذيب الاسماء ٣٨/٣ .

(٤)ينظر: القاموس المحيط ٧٨/١، ومختار الصحاح ٣٢/١، والمعجم الوسيط ٨٣/١ (مادة ترب).

(٥)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٩/٩(مادة ترب)، وجمهرة اللغة ٢٥٣/١(مادة ب ت ر)، ومختار الصحاح ٣٢/١(مادة ترب).

وقيل: هو جمع واحدته ترابة[١].

وتُرْبَةُ الأَرضِ ظاهِرُها ، وهي جزء الأرض السطحي الذي يتناوله المحراث[٢].

وفي المعجم الوسيط[٣]:" التراب ما نَعُم من أديم الأرض ".

ثانياً: التراب في الاصطلاح:

معنى التراب في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي ، وقد عُرِّف بأنه: الطبقة السطحية الرقيقة المفتتة التي تغطي سطح الأرض ، وينمو فيها النبات ، ومنها يستمد غذاءه ، وعليها تعيش الحيوانات[٤] .

---

(١)ينظر: العين ١١٦/٨، وتهذيب الاسماء ٣٨/٣ (مادة ترب).

(٢)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٩/٩(مادة ترب)، وجمهرة اللغة ٢٥٣/١(مادة ب ت ر)، والمعجم الوسيط ٨٣/١(مادة ترب).

(٣) ٨٣/١ (مادة ترب).

(٤)ينظر: الجغرافيا المبسطة ص٢٦٧ ، وجغرافية الموارد الطبيعية ص٤٢ .

ولم أجد له تعريفاً في كتب الفقه وغيرها من الكتب الشرعية .

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتراب

أولاً:الصعيد:

الصعيد في اللغة:

من صَعَد ، والصاد والعين والدال أصل صحيح يدل على ارتفاع ومشقة ، ومن ذلك الصعود خلاف الحدور[١].

والصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه هي:

١- التراب ، وهذا عند الكوفيين .

٢- وجه الأرض عليه تراب أو لم يكن ، وسمي صعيداً ؛ لأنه نهاية ما يُصعد إليه من باطن الأرض . قال الزجاج: لا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض .

٣- الطريق ، وتجمع على صُعُد ، وجمع الجمع صُعُدات ، مثل: طُرُق وطُرُقات[٢]، ومنه قوله ﷺ :" مالكم ولمجالس الصعدات "[٣].

وفي الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للصعيد عند الفقهاء لا يخرج عن المعاني اللغوية الثلاثة[٤].

---

(١)ينظر: مقاييس اللغة ٢٨٧/٣(مادة صعد).

(٢)ينظر: تهذيب اللغة ٧/٢(مادة صعد)، ومقاييس اللغة ٢٨٧/٣(مادة صعد)، والمصباح المنير ٣٤٠/١(مادة الصعيد).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ٤ /١٧٠٣، كتاب: السلام ، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام، رقم الحديث: (٢١٦١).

(٤)ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص٩٠ ، والمفردات في غريب القرآن ص٢٨١، وأنيس الفقهاء ص٥٧، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤٥٦.

ثانياً: الطين:

الطين في اللغة:

معروف . يقال: طيَّنت البيت تطييناً ، و (طِنت الكتاب) طيناً. أي: ختمته بطينة ، و (يوم طانٌ). أي: كثير الطين ، و (الطِّيانَة) حرفة الطَّيَّان ، و (طِينة الرجل) خلقته وأصله ، ويقال: (طانه الله تعالى على الخير). أي: جبله ، وكأن معناه ـ والله أعلم ـ من طنت الكتاب . أي: ختمته ، فكأنه طبعه على الخير وختم أمره به[١]، وأَنشدَ الأحمر[٢]: " أَلا تِلكَ نفسٌ طِينَ مِنْها حَياؤُها " يريد أن الحياء من جبلتها وسجيتها .

وفي الاصطلاح :

عرفه صاحب المفردات في غريب القرآن بأنه: التراب والماء المختلط ، وقد يسمى طيناً وإن زالت عنه قوة الماء[٣].

ثالثاً: الرمل:

الرمل في اللغة:

الراء والميم واللام أصل يدل على رقة في شيء يتضامُّ بعضه إلى بعض[٤]. يقال: (رَمَل النسج) يَرمله رملاً ، ورمَّله ، وأَرمله إذا رَقَّقَه وسخَّفه ، و (رَمَّل الطَّعام والمكان) إذا جعل فيهما الرَّمْل .

والرَّمْل نوع معروف من التراب واحدته رَمْلَة ، وبها سميت رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة

---

(١)ينظر: العين ٤٥٧/٧، وتهذيب اللغة ٢٠/١٤، ومقاييس اللغة ٤٣٧/٣، ولسان العرب ٢٧٠/١٣ (مادة طين).

(٢)هو خلف بن حيان بن محمد أبو محرز البصري المعروف بالأحمر ، مولى بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري من الذين سباهم قتيبة بن مسلم فوهبه لبلال ، وهو أحد رواة الغريب واللغة والشعر ، قال أبو الطيب اللغوي: كان خلف يضع الشعر وينسبه إلى العرب فلا يُعرف، تنسَّك في آخر عمره وكان يختم القرآن في كل يوم وليلة ، له ديوان شعر، وكتاب جبال العرب ، توفي في حدود ١٨٠هـ.

ينظر: معجم الأدباء ٢٩٧/٣، والبلغة ٩٨/١ .

(٣)ينظر: المفردات في غريب القرآن ص٣١٢.

(٤)ينظر: مقاييس اللغة ٤٤٢/٢ (مادة رمل).

زوج النبي ﷺ وغيرها ، وجمعه رِمال[١] .

وفي المعجم الوسيط[٢] :" الرمل فتات الصخر " .

وفي الاصطلاح :

لا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في معناه اللغوي ، فقد عُرِّف بأنه: عبارة عن مفتتات صخرية موجودة في الطبيعة[٣] .

رابعاً: الثرى:

الثرى في اللغة:

الثاء والراء والحرف المعتل أصل واحد ، وهو الكثرة وخلاف اليبس[٤].

والثرى هو التراب الذي لا يصير طيناً لازباً إذا بُلّ[٥] .

وقيل: هو التراب الندي[٦].

والمعنيان متقاربان .

وفي الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[٧]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَحْتَ

---

(١)ينظر: العين ٢٦٦/٨(مادة رمل)، وتهذيب اللغة ١٤٩/١٥(مادة ر م ل)، والمحكم والمحيط الأعظم ٢٥٦/١٠(مادة رمل)، والقاموس المحيط ١٣٠٢/١(مادة الرمل).

(٢)٣٧٤/١ (مادة رمل) .

(٣)ينظر: جغرافية الأرض ص٨١ .

ولم أجد له تعريفاً في كتب الفقه وغيرها من الكتب الشرعية .

(٤)ينظر: مقاييس اللغة ٣٧٤/١(مادة ثرى).

(٥)ينظر: تهذيب اللغة ٨٣/١٥ (مادة ثرى).

(٦)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨٧/١٠(مادة ثرى).

(٧)ينظر: غريب القرآن ص١٦٩، والنهاية في غريب الأثر ٢١١/١.

ٱلثَّرَىٰ ﴾[1] يقول المفسرون: هو التراب الرطب المبتل ، وعُني به في الآية: ما تحت الأرض السابعة[2]، ومنه كذلك قوله ﷺ :" يأكل الثرى من العطش "[3] يقول ابن حجر[4]:" أي يلعق التراب الندي "[5].

---

(١)سورة طه ، من الآية ٦ .

(٢)ينظر: تفسير الطبري ١٣٩/١٦، وتفسير ابن كثير ١٤٣/٣.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ٨٣٣/٢ ،كتاب: المساقاة ، باب: فضل سقي الماء ، رقم الحديث:(٢٢٣٤)، ومسلم في صحيحه ١٧٦١/٤، كتاب: السلام ، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث:(٢٢٤٤).

(٤)هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي أبو الفضل ، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ ونشأ بها يتيماً ، حفظ القرآن وهو ابن تسع ، حبب الله إليه الحديث فأقبل على طلبه وتصدى لنشره ،ومن شيوخه الكُثُر: البلقيني ، وابن الملقن، والزين العراقي، واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه وكثرت طلبته، وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث على١٥٠ تصنيفاً، رزق فيها القبول، من أهمها: فتح الباري بشرح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وبلوغ المرام، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، وديوان ابن حجر في الشعر، توفي في أواخر ذي الحجة سنة٨٥٢ هـ.
ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢ وما بعدها .

(٥)فتح الباري ٢٧٨/١.

المبحث الثالث
خلق الإنسان وتكوينه من التراب في القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ﴾(٢)، وقال جل شأنه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ﴾(٣)، وقال أصدق القائلين: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾(٤)، وقال: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾(٥)، وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾(٦)، وقال ﷺ : " أنتم بنو آدم وآدم من تراب "(٧)، وقال أيضاً: " خلق الله آدم من أديم الأرض(٨)"(٩) .

دلت الأدلة السابقة على أن كل إنسان خُلق من تراب ، أما آدم ــ عليه الصلاة والسلام ــ فظاهر ، وأما غيره من الناس فذكر المفسرون أكثر من معنى لـ ﴿ خَلَقَكُم مِّن

---

(١)سورة آل عمران، من الآية ٥٩.

(٢)سورة الكهف، من الآية ٣٧.

(٣)سورة الحج ، من الآية ٥.

(٤)سورة الروم، من الآية٢٠.

(٥)سورة فاطر، من الآية ١١ .

(٦)سورة غافر، من الآية ٦٧.

(٧)أخرجه أبو داود في سننه ٣٣١/٤ ،كتاب: الأدب ، باب: في التفاخر بالأحساب ، رقم الحديث: (٥١١٦) ، والترمذي في سننه ٧٣٥/٥ ،كتاب: المناقب ، باب: في فضل الشام واليمن ، رقم الحديث: (٣٩٥٦) ، وقال: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١٦) .

(٨)أديم الأرض أي: ظاهر وجهها. ينظر: فيض القدير ٤٧/١، وعمدة القاري ٢٠٤/١٥.

(٩)أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٢ ،كتاب: التفسير ، باب: من سورة البقرة ، رقم الحديث:(٣٠٣٧) ، وابن حبان في صحيحه ٦٠/١٤ ،كتاب: التاريخ ، باب: بدء الخلق ، قم الحديث :(٦١٨١) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٨٢): منكر .

تُرَابٍ﴾، منها :

١- أن معناها أنه خلق أصلهم من تراب ، والفرع تابع للأصل[١] .

٢- أنه خلقهم من نطفة ، والنطفة من صالح الأغذية التي تتولد من الأرض ، فالغذاء إما من النبات وإما من لحوم الحيوانات وألبانها ، والحيوانات غذاؤها النبات الخارج من التراب ، فيكون خلقهم من التراب[٢].

٣- أن معنى خلقهم من تراب أن النطفة إذا وقعت في الرحم انطلق الملك الموكل بالرحم ، فأخذ من تراب المكان الذي يُدفن فيه ، فيذره على النطفة ، فيخلق الله النسمة من النطفة والتراب معاً[٣]، وهذا المعنى مردود ؛ لأن القرآن يدل على أن مرحلة النطفة بعد مرحلة التراب بفترة ، فهي غير مقارنة لها بدليل الترتيب بينهما بحرف العطف (ثُم)[٤] في أكثر من موضع ،كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[٥] .

يقول سبحانه: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[٦]، ويقول ﷺ :" إن أحدكم يُجمع خَلْقه في بطن أُمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ..."[٧]، لكن لما كان آدم هو أصل البشر وهم فروعه ، ناسب أن يُقال إنهم خلقوا من تراب ؛ لأن الفرع تابع لأصله ، فالمعنى الأول _ والله أعلم _ هو الصحيح ، يقول صاحب

---

(١)ينظر: تفسير ابن كثير ١٥٧/٣، والتفسير الكبير ٩٦/٢٥.

(٢)ينظر: أضواء البيان ٢٥/٤، والتفسير الكبير ٩٦/٢٥ ، وقال صاحب أضواء البيان: إن هذا المعنى ظاهر السقوط .

(٣)ينظر: تفسير القرطبي٢١٠/١١.

(٤)ينظر: أضواء البيان ٢٥/٤.

(٥)سورة الحج ، من الآية ٥ .

(٦)سورة الإنسان ، من الآية ٢ .

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه ١١٧٤/٣ ،كتاب: بدء الخلق ، باب: ذكر الملائكة ..،رقم الحديث: (٣٠٣٦) ، ومسلم في صحيحه ٢٠٣٦/٤ ،كتاب: القدر ، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، رقم الحدث: (٢٦٤٣) .

أضواء البيان[1]: " التحقيق في معنى خلقه للناس من تراب أنه خلق أباهم آدم منها ، ثم خلق منه زوجه ، ثم خلقهم منهما عن طريق التناسل ... فلما كان أصلهم الأول من تراب أطلق عليهم أنه خلقهم من تراب ؛ لأن الفروع تبع للأصل".

وقد بيَّن سبحانه وتعالى أطوار ذلك التراب الذي خلق منه الإنسان ، فأشارت الآيات إلى أن التراب بُلَّ فصار طيناً قوياً يلتزق بالأيدي[2]، كقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍۭ﴾[3] ، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ﴾[5] ، وبيَّن ــتعالىــ في مواضع أخرى أن ذلك الطين خُمِّر حتى صار حمأً مسنوناً . أي: طيناً أسود متغير الريح من طول مكثه[6] ،كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾[8] ، ثم يبس هذا الطين فصار صلصالاً . أي: طيناً يابساً له صلصلة وصوت إذا ضُرب يشبه صوت الطين المشوي ، وهو الفخار[9] ، كما قال: ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِن صَلْصَـٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾[10].

وبذلك يُرد على من زعم وادَّعى تناقض القرآن الكريم في مادة خلق الإنسان ، وقال بأن القرآن يعطي معلومات مختلفة عن خلق الإنسان فتارة من تراب ، وتارة من طين ، وتارة

---

(١) ٤/٢٦٥.

(٢)ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٤، وتفسير السعدي ١/٧٠١ .

(٣)سورة الصافات ، من الآية ١١ .

(٤)سورة المؤمنون ، الآية ١٢ .

(٥)سورة السجدة ، من الآية ٧ .

(٦)ينظر: أضواء البيان ٧/٤٩٩، وتفسير السعدي ١/٤٣١.

(٧)سورة الحجر ، الآية ٢٦ .

(٨)سورة الحجر ، من الآية ٢٨ .

(٩)ينظر: تفسير ابن كثير ١/٧٦،٧٧ ، وتفسير السعدي ١/٨٢٩.

(١٠)سورة الرحمن ، الآية ١٤ .

من حمأ مسنون ، وتارة من نطفة ، وأخرى من ماء مهين ، فلا شك أن آيات كتاب الله يصدق بعضها بعضاً ، ولا تناقض بينها كما لا يخفى .

وبعد أربعمائة وألف سنة من نزول القرآن على محمد ﷺ يأتي العلم الحديث ليكشف عن حقيقة علمية تؤكد بأن مكونات التراب هي نفس مكونات جسد الإنسان ، وهذه الحقيقة توصل إليها العلم الحديث بعد تحاليل مخبرية طويلة وجهود علماء كبار[1]!! فحريٌّ بكل مؤمن أن يزداد يقيناً وإيماناً بالخالق الباري ، وحريٌّ بكل كافر ومنكر أن يؤمن ويذعن لخالقه من تراب ــ جلَّ في علاه ــ.

---

(١)ينظر: مقال بعنوان (الإنسان ذلك الكائن العجيب) ، في موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.kaheel7.com/modules.php?name=News&file=article&sid=236

المبحث الرابع
الحكمة من خلق الإنسان من الطين

لا شك أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ لا يخلق ، ولا يشرّع ، ولا يقدِّر شيئاً إلا لحِكم بالغة ، فهو الحكيم ومن صفاته الحكمة ، لكنَّه سبحانه لم يطلعنا على حِكم كل شيء ، وحالنا ــعلمنا الحكمة أو جهلناهاــ التسليم بأنه الحكيم في كل ما خلق ، وشرع ، وقدر ، والعلماء يحاولون استنباط ما لم يطلعنا الله عليه من الحِكم ، فيصِلون أحياناً إلى شيء ، ويعجزون أحياناً أخرى ..

والمسلم يعتقد اعتقاداً جازماً أن أمر الله إذا أراد خلق شيء وإيجاده أن يقول له: (كن) فيكون ، كما قال جل في علاه: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾[1] ، وقد خلق الله ــ سبحانه ــ آدم من تراب ، ومرَّ خلقه بأطوار ــكما سبق بيانه في المبحث السابق ــ ، مع قدرته على إيجاده بكلمة (كن) ، ولذلك حِكم جلية منها:

١- إظهار عظيم قدرة الله ــ سبحانه وتعالى ــ ، حيث أخرج من التراب المهين الجامد الذي هو أكثف الأجرام إنساناً متحركاً ، ثم أعطاه المحبة والمعرفة والنور والهداية ، كما خلق الشياطين من النار التي هي أضوأ الأجرام ، وابتلاهم بظلمات الضلالة ، فعلى العبد أن لا يعتمد على شيء من أفعاله ، ولا ينظر إلى شيء سوى ربه العظيم الخالق القادر[2] .

يقول ابن عاشور: "والمقصود من ذكر هذه الأشياء : التنبيه على عجيب صنع الله تعالى ، إذ أخرج من هذه الحالة المهينة نوعاً هو سيد أنواع عالم المادة ذات الحياة "[3] .

٢- ومنها: النظر والتفكر في نعم الله على بني البشر ، حيث نقلهم من ذلك التراب

---

(١)سورة يس ، الآية ٨٢ .

(٢)ينظر: تفسير السلمي ١٢٤/٢ ، والتفسير الكبير ٦٧/٨.

(٣)التحرير والتنوير ٤٢/١٤ .

ومن تلك الذلة والقلة والمهانة إلى هذه الرفعة والكرامة ، فبعد أن كانوا تراباً ، صاروا بالله أحياء أقوياء قادرين ناطقين سامعين مبصرين[١]..

٣- خلق الله الإنسان من تراب ؛ ليعرف قدر نفسه ، وأنعم عليه ليعرف عظمة ربه ، يقول الغزالي[٢] :" وإنما خلقه من التراب الذليل الذي يوطأ بالأقدام ، والنطفة القذرة بعد العدم المحض أيضاً ؛ ليعرّفه خسة ذاته فيعرف به نفسه ، وإنما أكمل النعمة عليه ؛ ليعرف بها ربه ، ويعلم بها عظمته وجلاله ، وأنه لا يليق الكبرياء إلا به جل وعلا "[٣].

٤- خلقه من تراب ؛ ليناسب حاله ، فأصل الخلق يختلف باختلاف حالهم ، فالملائكة لما كانت للعبادة والتسبيح والطاعة ناسب أن يكون خلقهم من نور ، ولما كان حال الشياطين للوسوسة والكيد والفتنة ناسب أن يكون خلقهم من نار ، ولما كان الإنسان معمّراً للأرض ، وفيه سهولة ، وليونة ، وصعوبة ، وشدة ، وطيب ، وخبث ناسب أن يكون خلقه من مادة تحوي ذلك كله ، فالنار شيء واحد ، والنور شيء واحد ، أما التراب فيختلف من مكان لآخر وهذا هو حال الإنسان[٤] ، وهو ما بيّنه النبي ﷺ بقوله :" إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود ، وبين ذلك[٥] ، والخبيث والطيب والسهل والحزن[٦]"[١].

---

(١)ينظر: إحياء علوم الدين ٣/٣٥٨.

(٢)هو محمد بن محمد حجة الإسلام أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة٤٥٠هـ، اشتغل في مبدأ أمره بطوس، ثم درس في نيسابور وجد واجتهد حتى تخرج ، درَّس بنظامية بغداد مدة وعظمت حشمته فيها ثم تركها، ورجع إلى دمشق وصنف فيها كتباً، ثم سار إلى القدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم، ودرس بنظامية نيسابور مدة ثم تركها، وأقبل على النظر في الأحاديث خصوصاً البخاري توفي سنة٥٠٥هـ، ومن تصانيفه:البسيط، والوسيط، والوجيز، وكتاب الفتاوى، وكتاب الإحياء، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وجواهر القرآن، والمنقذ من الضلال وغير ذلك.

ينظر: طبقات الشافعية١/٢٩٣، والوافي بالوفيات ١/٢١١ وما بعدها، وشذرات الذهب ٤/١٠وما بعدها .

(٣)إحياء علوم الدين ٣/٣٥٩.

(٤)ينظر: تفسير ابن كثير ٣/٤٣٠ ، وتحفة الأحوذي ٨/٢٣٤.

(٥)وبين ذلك :أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه . ينظر: تحفة الأحوذي ٨/٢٣٤.

(٦)على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير الله _تعالى_ لوناً وطبعاً وخلقاً ، والحزن:بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ. ينظر: تحفة الأحوذي ٨/٢٣٤.

قال الطيبي[٢]:" لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها ، وأولت الأربعة الأخيرة ؛ لأنها من الأخلاق الباطنة ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين ، وبالحزن الخرق والعنف ، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله ، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله "[٣].

٥- خلقه من تراب ؛ ليكون متواضعاً ، وليداوي قلبه إذا اعتراه كبْر ــوخاصة من جهة النسبــ ، وذلك بمعرفة نسبه الحقيقي ، فجده البعيد تراب ، وأبوه القريب نطفة قذرة ، كما قال تعالى: ﴿ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾[٤] فمن أين يأتيه التكبر والترفع إذا علم نسبه الحقيقي ، وأن أصله من التراب ، وفصله من النطفة؟!![٥]

٦- خلقه من تراب ؛ ليكون أشد التصاقاً بالأرض ؛ وذلك لأنه خُلق لخلافة أهل الأرض[٦]، قال تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٧] .

٧- خلق الإنسان من تراب ؛ ليكون مطفئاً لنار الشهوة والغضب والحرص ، فإن هذه لنيران لا تطفأ إلا بالتراب[٨].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٢/٤، كتاب: السنة ، باب: في القدر ، رقم الحديث: (٤٦٩٣) ، والترمذي في سننه ٢٠٤/٥، كتاب:تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب: ومن سورة البقرة، رقم الحديث: (٢٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(٢٩٥٥).

(٢)هو:عبد الرحمن بن محمد بن حمدان ، أبو القاسم الطيبي ، الفقيه المعروف بصائن الدين أو الصائن ، أحد المعيدين بالنظامية ، دأب على الاشتغال بالدروس و تلاوة القرآن ليلاً ونهاراً ، أُخرج إلى تكريت فأقام بها ، ثم استُدعي إلى بغداد فعاد إلى ما كان عليه ،كان سديد الفتوى، بارعاً ، كثير العلوم ، صنَّف شرحاً للتنبيه ، توفي سنة٦٢٤هـ .

ينظر: البداية والنهاية ١٢٢/١٣،والوافي بالوفيات ١٤٢/١٨.

(٣)تحفة الأحوذي ٢٣٤/٨.

(٤)سورة السجدة ، من الآية ٧ ، والآية ٨ .

(٥)ينظر: إحياء علوم الدين ٣٦١/٣ ،والتفسير الكبير ٦٧/٨.

(٦)ينظر: التفسير الكبير ٦٧/٨.

(٧)سورة البقرة ، من الآية ٣٠ .

(٨)ينظر: التفسير الكبير ٦٧/٨.

المبحث الخامس
فوائد التراب ومضاره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفوائد الدنيوية.

المطلب الثاني: فائدة التراب بعد الموت.

المطلب الثالث: الأضرار الناجمة عن الأتربة.

المطلب الأول
الفوائد الدنيوية

خلق الله كل شيء ــومن ذلك التراب ــ لحكمة يعلمها ــجل في علاه ــ ، وقد تجلت أهمية التراب لبني البشر ، وظهر لهم من فوائده الشيء الكثير ، فهو أهم مادة بعد الماء للحياة ، وهو ضروري جداً لكثير من الكائنات على وجه هذه الأرض ، وقد وُجدت علوم عدة قائمة بذاتها لدراسة التربة(١) ، ومن فوائده الكثيرة التي لا يمكن حصرها في مثل هذه الصفحات ما يلي:

أولاً: يُعد التراب مورداً أساسياً ــ إذا أُحسن استغلاله ــ لتأمين حاجات المجتمعات البشرية من الغذاء والماء والكساء والأخشاب وغيرها على مرِّ العصور ، يقول الجغرافيون: إن العناية بالتراب شرط أساسي لبقاء الحياة ، فهو مورد حيوي لا يمكن استبداله(٢).

ثانياً: التراب عامل مهم في الزراعة حيث يعتبر مسكناً للمحاصيل الزراعية ، ومصدراً أساسياً للعناصر الغذائية اللازمة لنمو النباتات ، فالتربة هي التي تمد النبات بحاجته من المياه والهواء والحرارة والمعادن والمواد العضوية ، وتتنوع الأتربة المستخدمة في الزراعة تبعاً لتنوع النباتات التي يمكن زراعتها فيها(٣).

ثالثاً: التراب موطن لأعداد وأشكال لا تحصى من الكائنات الحية الدقيقة المتباينة في صفاتها وآثارها ، وهذه الكائنات المجهرية مهمة جداً في إنتاج المواد المغذية للنبات ، وإنتاج المواد المعقمة لجذور النباتات ، وهناك توازن دقيق جداً في عالم الكائنات الحية الموجودة في التراب ﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾(٤) ، ودراسة علاقات هذه الأحياء فيما

---

(١)منها: علم التربة ، وعلوم تحسين التربة ، والتصريف ، والتسميد ، والري .. ينظر: علم الأتربة ص١٣ .

(٢)ينظر: أساسيات علم التربة ص٣٩٧،٣٩٩ .

(٣)ينظر: المرجع السابق ص٣٦٧،٣٩٩ ، وعلم التربة ص١١ .

(٤)سورة الحجر ، من الآية ١٩ .

بينها وبين الوسط الذي تعيش فيه يسمى بـ(علم بيئة التربة)[1] .

وبهذا يُعلم أن التراب عبارة عن مادة حية تدب فيها الحياة ، وبدون هذه الأحياء لا يمكن للحياة أن تستمر بالشكل الذي نراه أمامنا ، فسبحان من خلق فسوَّى .

رابعاً: أنه يعتبر مادة معقمة ومطهرة ، فقد اكتشف العلماء بعد تحليل التراب أنه يحوي بين ذراته مادة مطهرة تستطيع القضاء على الجراثيم والفيروسات بأنواعها ، وحتى تلك التي تعجز المواد المطهرة عن إزالتها ، فإن التراب يزيلها[2]، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أثبت العلماء من تجارب عديدة أجريت في البلاد الغربية بأن جراثيم الكلب لا يمكن أن تزول إلا بالتراب مهما غسلت بغيره ، وقد أثبت الطب الحديث أنه يوجد في لعاب الكلب دودة شريطية لا يقتلها إلا مادة في التراب ، وأن الصابون وغيره من المنظفات الحديثة لا يقتل هذه الدودة .

ولا عجب فقد أخبر صلوات ربي وسلامه عليه بذلك منذ آلاف السنين حيث قال ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[3].

ب- قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ؛ ليعرفوا ما فيه من الجراثيم ، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيراً من الجراثيم الضارة ؛ و ذلك لأن كثيراً من البشر يموتون بالأمراض الجرثومية ، و لكنهم لم يجدوا في التراب أثراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية ، فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة ، و لولا ذلك لانتشر خطرها واستفحل أمرها ..

ج- في بحث جديد اكتشف العلماء أهمية التراب عندما تدور الأرض حول الشمس وتتعاقب الفصول الأربعة ، فإن الأرض تلفظ بعض الحشرات والميكروبات السامة التي إن تُركت على وجه الأرض أهلكت الإنسان ، إلا أن ذرات التراب الصغيرة التي يرسلها الله

---

(١)ينظر: تلوث التربة ص٦٧ وما بعدها .

(٢)ينظر: مقال (أسرار جديدة للتراب) ، لعبد الدائم الكحيل في موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم على الرابط: http://kaheel7.com/pdetails.php?id=617&ft=37

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٣٤،كتاب: الطهارة،باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث:(٢٧٩).

ــجل في علاهــ تعمل على قتلها ..

وقد سبقهم إلى تقرير هذه الحقائق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً معلِّم الأمة ﷺ حيث وصف التراب بأنه (طهور) ، فقال ﷺ :" وجعلت تربتها لنا طهوراً "(١).

ومن لطائف الحكمة الإلهية أننا نلحظ الأطفال الصغار يحبون اللعب بالتراب ، ويحاولون إمساك بعض التراب بأيديهم ، فسبحان من فطرهم على اللعب بهذه المادة المطهرة.

خامساً: أن له قدرة على علاج الأمراض المعدية ، ومنها: أمراض القروح والجروح ؛ وذلك لأنه يحوي كمية كبيرة من المضادات الحيوية منها ما يصلح للتناول ، ومنها ما لا يصلح للتناول الداخلي ، وهذه المضادات بنوعيها تصلح لعلاج الجروح والقروح الخارجية.

ومعظم المضادات الحيوية الموجودة التي تستخدم في علاج الأمراض مستخرجة من الكائنات المجهرية في التربة(٢)، وما ذلك إلا مصداقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ ، ففي حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بإصبعه هكذا ــ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ــ وقال: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا "(٣).

سادساً: تنقية المياه: تعمل التربة على تنقية المياه المتسربة إليها من الملوثات ، حيث تمر مياه الأمطار ومياه البحيرات والمسطحات المائية الصغيرة والأنهار بعمليات ترشيح خلال طبقات التربة المختلفة وبذلك تصبح مياهاً جوفية ، وتتعلق القدرة الذاتية للتربة على تنقية المياه بنوعية التربة وما تمتلكه من خصائص ، فهناك أنواع ذات تنقية عالية تسهم بشكل كبير في تنقية المياه من ملوثاتها قبل وصولها للمياه الجوفية ، وأنواع ذات تنقية متوسطة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧١/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث:(٥٢٢).

(٢)ينظر : ملخص بحث (إعجاز الشفاء في الريق والتراب) للدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد أستاذ مساعد جامعة صنعاء ، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م في موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم على الرابط: http://www.eajaz.org

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦٨/٥، كتاب: الطب، باب: رقية النبي ﷺ ، رقم الحديث:(٥٤١٣)، ومسلم في صحيحه ١٧٢٤/٤ ، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، رقم الحديث:(٢١٩٤)، واللفظ له .

تسمح بمرور بعض الملوثات إلى المياه الجوفية ، وأخرى ذات تنقية متدنية تسمح للملوثات للنفاذ من خلالها إلى المياه الجوفية ، إلا أن هذه العملية وهي تنقية التربة للمياه أخذت تفقد الكثير من فاعليتها ؛ لأن التربة هي الأخرى أصبحت ملوثة بمواد مختلفة[١] .

سابعاً: يعتبر التراب لما يمتلكه من خصائص عاملاً مهماً في العديد من الصناعات كصناعة الفخار وصناعة الزجاج ، كما أنه يعد أساسًا لمعظم مشروعات البناء كبناء الطرق وإقامة السدود ، ويستخدم كذلك كدرع واقي لحماية حوائط المباني من الكتلة الحرارية من الخارج ، والحفاظ على ثبات درجة حرارة الهواء من الداخل[٢] ..

ثامناً: للتراب دور هام في عمليات تشغيل مدافن النفايات حيث إنه يُستخدم في تغطية أنواع من النفايات والتخلص منها بطريقة آمنة ، فالتراب الجيد ــ وبتوفر عوامل أخرى ــ يمنع خروج الروائح من المدفن ، ويقلل من تعرية النفايات المدفونة وبعثرتها بفعل الرياح ، ويمنع الذباب الذي يدفن في أطواره الأولى مع النفايات من الخروج بعد أن يكتمل نموه[٣] ..

---

(١)ينظر: تلوث التربة ص١٨١ ، ومقال (تلوث المياه الجوفية) من موقع صاحب الربيعي الباحث والخبير في شؤون المياه في الشرق الأوسط على الرابط: http://www.watersexpert.se/talath-g.htm

(٢)ينظر : موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9

(٣)ينظر: إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف ص ٢٥٨، والدليل الفني لإرشادات وضوابط الدفن الصحي للنفايات ص٥، وتلوث التربة ص٢٢٨ .

المطلب الثاني
فائدة التراب بعد الموت

من تمام نعم الله على خلقه وكمالها أن سخر لهم التربة أحياء وأمواتاً ، فعليها وفيها يسكنون في حياتهم ومماتهم ، فقد أخبر _تعالى ذكره_ أن لنا فيها مستقراً في الحياة على ظهرها ، وبعد الموت في بطنها[(١)]، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾[(٢)] ، ومن فوائد الدفن بعد الموت في التراب ما يلي:

أولاً: ستر سوءات الأموات ، وتغطية عوراتهم ، وحتى لا يرى الناس منهم ما يكرهون، يقول سبحانه: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ ﴾[(٣)] .

ثانياً: الحفاظ على جسد الميت ، وعدم انتهاك حرمته ؛ إذ لو تُرك لتعفن جسده ، وانتشرت رائحته ، واستقذرت جيفته ، وأكله السباع[(٤)] ، يقول الشيخ السعدي _رحمه الله_:" فكما أن الدور والقصور من نعم الله على عباده ومنته ، فكذلك القبور رحمة في حقهم وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها "[(٥)] .

ثالثاً: الوقاية من العديد من الأوبئة الخطيرة ، فالخاصية المميزة للتراب وهو أنه مادة مطهرة قاتلة للجراثيم تجعل منه المادة المثالية لدفن الموتى ؛ لأن الميت بعد موته تبدأ جثته بالتفسخ والتحلل ، وتبدأ مختلف أنواع البكتريا بالتهام خلاياه ، ولو تُرك دون أن يُدفن

---

(١)ينظر: تفسير الطبري ١٤٥/٨ .

(٢)سورة المرسلات ، الآيتان ٢٥، ٢٦ .

(٣)سورة المائدة ، من الآية

(٤)ينظر: مغني المحتاج ٣٥١/١ .

(٥)تفسير السعدي ٩٠٤/١ .

لتسبب ذلك في كثير من الأمراض ، ولكن من رحمة الله بعباده أن هيأ لهم هذا التراب ليدفنوا فيه موتاهم[١] .

رابعاً: المحافظة على الأرض من رائحة الإنسان الميت التي لا يمكن تحملها ولا العيش حولها .

هذا ما تيسر إيراده من فوائد التراب بعد الموت ، ولا شك أن ما خفي عليَّ أعظم ، فسبحان العليم الحكيم ..

---

(١)ينظر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية على الرابط:
http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=65405

المطلب الثالث
الأضرار الناجمة عن الأتربة

لا نكاد نجد للأتربة أضراراً تُذكر مقارنة بفوائدها اللا محدودة ، لكن قد ينتج عنها أضرار بمشاركة عوامل أخرى: كالرياح ، والملوثات الخارجية ، والعوامل البشرية ، وغيرها ، ومن هذه الأضرار أو السلبيات ما يلي:

أولاً: دقائق التربة المحمولة بواسطة الرياح لها أضرار متعددة ، فهي تعمل على حجب الرؤية ، وتلويث الهواء ، وقد تستقر على الطرق وسكك الحديد وقنوات الري فتعطل عملها ، وقد تؤدي إلى تراكم الرمال وتجمعها مما يجعل الزراعة أكثر صعوبة ، ويمكن أن تدخل هذه الأتربة المتطايرة إلى محركات السيارات والآلات والمعدات مما يؤدي إلى استهلاكها في زمن أقل من عمرها التشغيلي ، وتساهم هذه الأتربة كذلك في نقل بعض مسببات الأمراض النباتية ، كما يدخل الغبار الناتج عن العواصف الترابية البيوت ويلوث الطعام ، فضلاً عن تسببه في إتلاف صحة الإنسان والحيوان[١] ..

ثانياً: من أضرار التربة: وجود مواد مشعَّة فيها على هيئة غازية تصعد إلى الهواء وتلوثه ، ويتنفس الإنسان والأحياء الأخرى هذه الغازات المشعَّة فتصل إلى الرئتين وتؤذيهما[٢] .

ثالثاً: أن التربة تؤدي إلى التصحُّر ــ أي تحول مساحات من الأراضي الزراعية إلى مناطق غير منتجة[٣] ــ وذلك عندما تُشكِّل دقائق الرمل نسبة عالية من نسيجها ؛ لأنها ستكون معرضة للتعرية الريحية ــ التي هي من أهم أسباب انتشار التصحر ــ بشكل كبير ، وكذلك عندما تكون التربة ملحية ؛ وذلك لأن زيادة كمية الأملاح في التربة تجعل الأراضي متصحرة ، وبالتالي تقل إنتاجيتها بمرور الزمن ، وكذلك إذا استغلت استغلالاً عشوائيا من

---

(١)ينظر: تلوث التربة ص٢٩٠ وما بعدها .

(٢)ومن أمثلة المواد المشعة الموجودة في التربة: الكربون المشع ، والرادون ، والثورون ، والأخيران ناتجان عن تحلل اليورانيوم والثوريوم الموجودان في أصل التربة. ينظر: المرجع السابق ص١٦٤ .

(٣)ينظر: المرجع السابق ص٢٦٥ ، وعلم الأتربة ص١٢ ،.

خلال الرعي الجائر ، والري غير المتقن ، والإفراط في قطع أشجارها كل ذلك وغيره يؤدي مع الزمن إلى التصحر [١] .

رابعاً: مما يمكن ذكره تحت سلبيات الأتربة: صعوبة المحافظة على خصوبتها ، وقدرتها الإنتاجية ، والسيطرة على التصحر ، وحمايتها مما يلوثها ، فهي بحاجة إلى صيانة ذات إجراءات وخطوات متعددة ، ومتواصلة ، وشاقة أحياناً ، ومكلفة أحياناً أخرى حتى يستفاد منها بصفة مستمرة[٢]..

---

(١)ينظر: أساسيات علم التربة ص٣٢٧ ، و تلوث التربة ص٢٧٤،٢٧٥.

(٢)ينظر: المرجعان السابقان .

الباب الأول
أحكام التراب في العبادات

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: أحكام التراب في باب الطهارة .

الفصل الثاني: أحكام قيام التراب مقام الماء .

الفصل الثالث: أحكام التراب في باب الصلاة .

الفصل الرابع: أحكام التراب في باب الجنائز .

الفصل الخامس: أحكام التراب في بابي الصوم والمناسك .

الفصل الأول
أحكام التراب في باب الطهارة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: طهورية الماء الذي خالطه التراب .

المبحث الثاني: الطهارة بالماء المتغير بالطين أو التراب .

المبحث الثالث: تطهير الماء النجس بإضافة التراب إليه .

المبحث الرابع: إصابة طين الشوارع للبدن أو الثوب أو النعل ونحوها .

المبحث الخامس: تطهير جلد الحيوان بالتراب بدلاً عن الدباغة .

المبحث السادس: الاستنجاء والاستجمار بالتراب .

المبحث السابع: البول في مستحم صنع من التراب .

المبحث الثامن: الوضوء أو الاغتسال إذا كان على بعض الأعضاء أو الشعر طين أو تراب يمنع وصول الماء إلى البشرة .

المبحث التاسع: إزالة النجاسة الطارئة بالتراب .

المبحث الأول

طهورية الماء الذي خالطه التراب

صورة المسألة:

الماء إذا خالطه تراب ولم يغيِّره[١] ، فهل يؤثر ذلك على طهوريته ، فيمنع من استعماله في الوضوء ونحوه أو لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على طهورية الماء الذي خالطه التراب ولم يغيره فتجوز الطهارة به ، **واستدلوا بما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[٦].

وجه الدلالة:

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتشمل كل ماء _ ومنه الماء الذي خالطه التراب ولم يغيره _ إلا ما خصّه الدليل.

---

(١)محل البحث هنا الماء إذا خالطه تراب ولم يغيِّره ، أما إذا خالطه تراب وغيَّره ، فسيأتي في المبحث الثاني.

(٢) لم يصرح الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم بطهورية الماء الذي خالطه تراب ولم يغيره ، لكنه يُفهم من كلامهم _ والله أعلم _ بدليل أنهم يقولون بطهورية الماء الذي خالطه تراب وغيّره. ينظر: بدائع الصنائع١/١٥، والبحر الرائق١/٧١ .

(٣)ينظر: الشرح الكبير١/٣٥ .

(٤) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية تصريحاً منهم بطهورية الماء الذي خالطه تراب ولم يغيره ، لكنه يتضح من كلامهم _ والله أعلم _ بدليل أنهم يقولون بطهورية الماء الذي خالطه تراب وغيّره. ينظر: الأم١/٣، وإعانة الطالبين١/٣٠ .

(٥)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٤ ، وكشاف القناع ١/٣٢ .

(٦)سورة المائدة ، من الآية ٦.

٢- أن النبي ﷺ اغتسل هو و زوجته من قصعة واحدة فيها أثر العجين[(١)].

وجه الدلالة:

اغتسال النبي ﷺ من الماء الذي خالطه عجين يدل على طهورية ذلك الماء ، والعجين طاهر خالط الماء ولم يغيّره ، قال الطيبي:" الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء "[(٢)] ، وفي هذا دلالة على طهورية الماء الذي خالطه التراب ولم يغيّره ؛ لأن التراب طاهر كالعجين.

٣- أن الماء باق على إطلاقه ، فالتراب طاهر لم يغيّر صفة من صفاته[(٣)].

قال ابن قدامة:" ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره ، إلا ما حكي عن أم هانئ في ماء بُلَّ فيه خبز لا يتوضأ به ، ولعلها أرادت ما تغير به"[(٤)].

مما سبق يتبين أن الماء الذي خالطه تراب ولم يغيره باقٍ على طهوريته باتفاق جمهور الفقهاء ــ والله أعلم ــ.

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١/٤)، كتاب: الطهارة، باب: المياه، رقم الحديث:(١٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه(١١٩/١)، كتاب:الوضوء، باب:إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس، رقم الحديث:(٢٤٠) ، والنسائي في المجتبى (١٣١/١)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، رقم الحديث:(٢٤٠)، وابن ماجه في سننه (١٣٤/١)،كتاب: الطهارة وسننها،باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد،رقم الحديث:(٣٧٨) ، وقال الألباني في إرواء الغليل٦٤/١: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢)مرقاة المفاتيح ١٧٤/٢ .

(٣)ينظر: المغني ٢٦/١، والكافي في فقه ابن حنبل ٤/١.

(٤)المغني ٢٦/١.

المبحث الثاني
الطهارة بالماء المتغير بالطين أو التراب

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الماء إذا تغير بالتراب أو الطين فأصبح ثخيناً بحيث لا يسمى إلا طيناً ، فلا تجوز الطهارة به .

ثانياً: اتفقوا كذلك على أن الماء إذا تغير بتراب أو طين يشق صونه عنه ، ولم يسلب عنه اسم الماء ، فتجوز الطهارة به[٥].

ثالثاً: إذا تغير الماء بطين أو تراب لا يشق صونه عنه ، وكان هذا التغير لم يُصيّره طيناً ، ولم يسلب عنه اسم الماء ، فما حكم الطهارة بهذا الماء؟

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفوا على قولين:

القول الأول:

تجوز الطهارة به ، ولو وضع قصداً ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ٧٢/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤/١ .

(٢)ينظر: التاج والإكليل ٥٨/١ .

(٣)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥/١ ، والإقناع للشربيني٢٥/١ .

(٤)ينظر: المبدع ٣٦/١ ، وكشاف القناع ٣٢/١ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ١٥/١، وجامع الأمهات ٣٠/١، وشرح مختصر خليل٦٨/١، والوسيط ١٢٩/١، والمجموع ١٢١/١، وزاد المستقنع ٢٠/١، والفروع ٥٠/١ .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع١٥/١، وحاشية ابن عابدين١٨٧/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٤/١ .

(٧)ينظر: الذخيرة ١٧٠/١، والتاج والإكليل ٥٦/١،٥٧، وبلغة السالك٢٣/١ .

(٨)ينظر: المجموع ١٥٤/١، والإقناع للشربيني٢٥/١، ونهاية المحتاج ٦٣/١ .

(٩)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤/١، والمغني ٢٥/١، وكشاف القناع ٣٢/١ .

القول الثاني:

لا تجوز الطهارة به ، وبه قال المازري(١) من المالكية(٢) ، وهو وجه عند الشافعية(٣) ، ووجه عند الحنابلة(٤).

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾(٥).

وجه الدلالة:

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فيشمل كل ماء إلا ما خصه الدليل.

واعترض عليه:

بأن المتغير لا يدخل في اسم الماء.

وأجيب عنه:

بأنه لما حصل الاتفاق على دخول الماء المتغير بالتراب الذي شق صونه عنه عُلم أن هذا النوع داخل أيضاً في عموم الآية ، فمن جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه لا فرق بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ، ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا ، وإن خرج هذا خرج هذا.

ورُد عليه:

بعدم التسليم ، فالماء المتغير بالتراب الذي شق صونه عنه لم ندخله في الآية ، وليس

---

(١)هو أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، ومازر بفتح الزاي وقد تكسر بُليدة من جزيرة صقلية، مات سنة٥٣٦، وله٨٣سنة،شرح كتاب مسلم وكتاب التلقين لعبد الوهاب والبرهان للجويني. ينظر:سير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠ وما بعدها .

(٢)ينظر: حاشية العدوي١٩٩/١، والشرح الكبير ٣٦،٣٧/١، وحاشية الدسوقي٣٦/١ .

(٣)ينظر: الوسيط١٣٤/١، وحلية العلماء ٦٥/١، والمجموع ١٥٤/١، وجاء في حواشي الشرواني٧٠/١: " أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجا من خلاف من منع ".

(٤)ينظر: شرح العمدة ٧٢/١، والمبدع ٣٦/١، والإنصاف٣٤/١ .

(٥)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

بماء مطلق ، وإنما أجزنا الطهارة به للضرورة[١].

ويمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم ، فالتغير بالتراب لا يسلب اسم الماء ، ثم إن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق على المتغير بالتراب[٢].

٢- قوله ﷺ لمن يغسلن ابنته: " اغسلنها بماء وسدر "[٣]، وقال في حق من وقع عن دابته فمات:" اغسلوه بماء وسدر "[٤].

وجه الدلالة:

أن السدر لابد أن يغيّر الماء ، ومع ذلك اكتُفي به في غسل الميت ، ولو كان التغير يسلب طهورية الماء لما أمر به ﷺ ، وفي هذا دلالة على طهورية الماء المتغيّر بالطين أوالتراب.

٣- قالوا: إن التراب يوافق الماء في صفتيه الطاهرية والطهورية[٥].

واعتُرض عليه:

بأن هذا من ركيك الكلام ، فإن التراب غير مطهر وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة[٦].

وأجيب عنه:

بأن هذا الاعتراض باطل بل الصواب تسميته طهوراً[٧] بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٨]، وقوله ﷺ :" وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا

---

(١)ينظر: الذخيرة ١/١٧٠، والإقناع للشربيني١/٢١ ، ومغني المحتاج ١/١٨ .

(٢)ينظر: الوسيط١/١٣٦، والإقناع للشربيني١/٢٢، ونهاية المحتاج١/٦٣ .

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه(١/٤٢٢)،كتاب: الجنائز،باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم الحديث: (١١٩٥)، ومسلم في صحيحه(٢/٦٤٦)،كتاب: الجنائز،باب: في غسل الميت،رقم الحديث: (٩٣٩) .

(٤)أخرجه البخاري١/٤٢٥، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين،رقم الحديث:(١٢٠٦)، ومسلم ٢/٨٦٥، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث:(١٢٠٦) .

(٥)ينظر: المجموع ١/١٥٣، والمنهج القويم ١/١، والمغني ١ /٢٥، والمبدع ١/٣٦ .

(٦)ينظر: المجموع ١/١٥٤.

(٧)ينظر: المرجع السابق .

(٨)سورة المائدة، من الآية٦ .

طهورا "[١].

٤– أن تغيره مجرد كُدورة ، لا تمنع إطلاق اسم الماء عليه [٢].

أدلة القول الثاني:

١– خروجه عن الماء المطلق ، فلم يتناوله قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[٣] ، ودليل ذلك: لو وكله أن يشتري له ماء فاشترى له هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً ، ولو حلف لا يشرب ماء وشربه لم يحنث[٤].

ويمكن أن يعترض عليه[٥]:

أ– بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين تغير أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه أو لا، فما دام أنكم حكمتم بطهورية الماء المتغير بالتراب الذي شق صونه عنه فهذا مثله ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكله في شراء ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا ــ كما سبق بيانه ــ.

ب– قد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر:" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٦] والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته ، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير ، فكذلك ما كان مثله في الصفة ، وإن كان المغير للماء وضع فيه قصداً ؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجتهم ، فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية.

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه(٣٧١/١)،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: (٥٢٢) .

(٢)ينظر: مغني المحتاج ١٩/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب٨/١، وإعانة الطالبين ٣/١ .

(٣)سورة المائدة ، من الآية٦.

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٢١ ، والفروع ٥٠/١ ، وشرح الزركشي ١٢/١ .

(٥)ينظر: مجموع الفتاوى٢٥/٢١ وما بعدها .

(٦)أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩/٤)،كتاب: الطهارة،باب: المياه، رقم الحديث:(١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/١)،كتاب: الطهارة،رقم الحديث:(٤٩١)، وأبو داود(٢١/١)،كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، رقم الحديث:(٨٣)، والنسائي في المجتبى(٥٠/١)،كتاب :الطهارة،باب: ماء البحر، رقم الحديث(٥٩)، وابن ماجه في سننه(١٣٦/١)، ،كتاب: الطهارة وسننها،باب: الوضوء بماء البحر،رقم الحديث(٣٨٦)، والترمذي في سننه(١٠١/١)،كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: (٦٩)،وقال:حسن صحيح ، وقال الألباني في الإرواء ٤٣/١: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

٢– انفكاك الماء واستغناؤه عن التراب الذي لا يشق صونه عنه[١] .

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن النبي ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر العجين[٢] ، والماء يتغير بذلك عادة ، وخاصة في آخر الأمر إذا قلَّ الماء وانحلَّ العجين ، ومعلوم أن العجين منفك عن الماء ، فدل ذلك على جواز الطهارة بالماء المتغير بالتراب الذي لا يشق صونه عنه.

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ القول الأول القائل بجواز الطهارة بالماء المتغير بالتراب سواء وضع قصداً أم لا ؛ لأن هذا التغير لم يسلب عنه اسم الماء ولم يخرجه من قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ؛ ولقوة دلالة أدلة القول الأول عليه ؛ وللرد على ما اعتُرض به عليها ؛ ولضعف دلالة أدلة القول الثاني عليه ، وعدم الإجابة على الاعتراضات الموجهة إليها .

---

(١)ينظر: حاشية العدوي١/١٩٩، وشرح مختصر خليل١/٦٩، والوسيط ١/١٣٤.

(٢)سبق تخريجه ص٤٢.

المبحث الثالث
تطهير الماء النجس بإضافة التراب إليه

صورة المسألة:

إذا أضيف التراب إلى الماء النجس المتغير فزال تغيّره بعد الإضافة ، وظهر أثر التراب فيه بأن أصبح كدراً[١]، فهل يطهر بهذه الإضافة أم لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تطهير الماء النجس بإضافة التراب إليه على قولين:

القول الأول:

لا يطهر، وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣] ، وهو الأصح عندهم[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

القول الثاني:

يطهر، وهو قول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١)أما إذا أصبح الماء النجس المتغيّر بعد إضافة التراب إليه صافياً ، ولا أثر للتراب فيه فهو طهور ، وإذا بقي تغير النجاسة بعد إضافة التراب إليه فهو نجس. ينظر: الفواكه الدواني ١/١٢٥، وشرح مختصر خليل ١/٧٩، وحاشية البجيرمي ١/٢٦، والسراج الوهاج ١/٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٢.

والحنفية لا يذكرون ــ فيما اطلعت عليه من كتبهم ــ إضافة التراب عند حديثهم عن طرق تطهير الماء النجس.

(٢)ينظر: الفواكه الدواني ١/١٢٥، والشرح الكبير١/٤٧، ومواهب الجليل١/٨٥.

جاء في الفواكه الدواني١/١٢٥:" وأما لو زال تغيره بصب مطلق عليه ولو يسيراً ، أو تراب ولم يظهر أثر التراب فيه ، فإنه يصير طهوراً ، وأما لو ظهر أثر التراب في الماء فإنه يستصحب تنجيسه ".

(٣)ينظر: الإقناع للشربيني١/٢٦، وإعانة الطالبين ١/٣٤، والسراج الوهاج ١/٩.

(٤)ينظر: المجموع ١/١٩٢.

(٥)ينظر: شرح العمدة ١/٧٠، والمبدع١/٥٧، والإنصاف ١/٦٦.

(٦)ينظر: المجموع١/١٩١.

(٧)ينظر: المغني ١/٣٨، والفروع ١/٥٩، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/١٣.

أدلة القول الأول:

١- قالوا: إن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى[١] .

٢- أن التراب يستر النجاسة ، فيكون زوالها مشكوكاً فيه ، وإذا وقع الشك في سبب الإباحة لم تثبت الإباحة[٢] .

واعترض عليه:

بأن التراب لا يغلب على شيء من الأوصاف الثلاثة: الطعم ، واللون، والرائحة[٣] .

وأجيب عنه:

بأنه وإن لم يغلب على هذه الأوصاف إلا أنه يكدِّر الماء ، والكدورة سبب الستر[٤] .

٣- يحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب[٥] .

دليل القول الثاني:

علَّلوا قولهم بأن علة النجاسة التغيُّر ، وقد زال[٦] .

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن زوال علة النجاسة غير متيقن ، بل مشكوك فيه بسبب الكدورة الناتجة عن إضافة التراب.

الترجيح:

الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ القول الأول القائل بعدم طهارة الماء بإضافة التراب إليه ؛ ذلك لأن التراب وما يسببه من كدورة للماء يستر الماء النجس مما يؤدي إلى عدم التيقُّن من زوال التغيُّر الذي هو علة النجاسة ، وما دام أن علة النجاسة مشكوك في زوالها ، فنجاسة الماء أيضاً مشكوك في زوالها ؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلا نحكم بطهارة الماء النجس بإضافة التراب إليه .

---

(١)ينظر: المغني ٣٨/١، والمبدع ٥٧/١، وكشاف القناع ٤٢/١.

(٢)ينظر: المجموع ١٩٢/١، والإقناع للشربيني ٢٦/١، وإعانة الطالبين ٣٤/١، والمبدع ٥٧/١/١.

(٣)ينظر: المجموع ١٩٢/١.

(٤)ينظر: المرجع السابق١٩٣/١.

(٥)ينظر: مواهب الجليل ٨٥/١ ، والشرح الكبير ٤٧/١، وشرح مختصر خليل ٧٩/١.

(٦)ينظر: المجموع ١٩١/١، والمغني ٣٨/١، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ١٣/١.

المبحث الرابع
إصابة طين الشوارع للبدن أو الثوب أو النعل ونحوها[١]

صورة المسألة:

المراد بالشوارع هنا الطرقات وأماكن المرور وإن لم تكن شارعاً[٢]، فإذا كان بها طين بغضّ الطرف عن سببه ، ومرّ المكلف بهذه الشوارع وأصاب بدنه ، أو ثوبه ، أو نعله شيء من طينها ، فهل يُلزم بإزالته؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الفقهاء –رحمهم الله– إلى أن طين الشوارع – سواء أكان هذا الطين ناتجاً عن ماء مطر أم رش أم غيرهما ، وسواء أكانت نجاسته متيقنة أم مظنونة – إذا أصاب البدن أو الثوب أو النعل ونحوها يعفى عما يتعسر الاحتراز عنه ما لم تكن عين النجاسة قائمة غير مختلطة بالطين[٣].

وقيّد بعضهم العفو بقيود ، تفصيلها كالآتي:

فرّق المالكية بين طين الرش وطين المطر، فالطين الناتج عن ماء الرش معفو عنه دائماً ، أما طين المطر فالعفو عنه مقيَّد بمضي زمن وقوع المطر وعدم الجفاف في الطريق ، فإذا حصل الجفاف وجب الغَسل[٤].

وقال بعض المالكية طين الشوارع معفو عنه ما لم تكن النجاسة[٥] غالبة.

---

(١)مدار البحث هنا على طين الشوارع الذي تُيقّنت نجاسته أوظُن أو غلب على الظن نجاسته إذا أصاب البدن أو النعل أو الثوب ونحوها، أما طين الشوارع الذي لم تظن نجاسته فهو طاهر أصلاً، وما أصابه من بدن أو نعل أو ثوب ونحوها فهو طاهر أيضاً.

(٢)ينظر: نهاية الزين١/٤٤.

(٣)ينظر: البحر الرائق ١/٢٨٤، والقوانين الفقهية ١/٢٨، وحواشي الشرواني١/١٢٩، ومجموع الفتاوى٢١/٤٨٢، والإنصاف ١/٣٣٥.

(٤)ينظر: مواهب الجليل ١/١٥٢،١٥١، والشرح الكبير ١/٧٤، وحاشية الدسوقي١/٧٤،.

(٥)ينظر: القوانين الفقهية١/٢٨، ومنح الجليل ١/٦٧.

وقيَّد الشافعية والحنابلة العفو باليسير[١] .

وضابط اليسير: الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء ، أو كبوة على وجهه ، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه[٢] .

وقال بعضهم في ضابط اليسير: هو القليل الذي لا يتعذر الاحتراز منه ، والرجوع فيه إلى العادة[٣].

وقال بعض الشافعية: العفو يختلف باختلاف الزمان والمكان والصفة ، فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف ، ويعفى في الذيل أكثر مما في أعلى الثوب ، ويعفى في الأعمى ما لا يعفى في حق البصير[٤].

واستدل الفقهاء على العفو بما يلي:

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:"كنا لا نتوضأ - أي لا نغسل أرجلنا -من الموطئ"[٥]. أي: لا نغسل أرجلنا ولا نتنظف[٦].

٢- أن الصحابة _ رضوان الله عليهم _كان أحدهم يخوض في الوحل ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب ﷺ وغيره من الصحابة[٧].

٣- عموم البلوى به[٨]؛ إذ لا بد للناس من السير في الطرقات والانتشار في الشوارع

---

(١)ينظر: المجموع ٢٦٢/١، وكفاية الأخيار ٩٢/١، ومجموع الفتاوى ٤٨٢/٢، والمبدع ٢٥١/١.

(٢)ينظر: الوسيط٢/١٦٠، وروضة الطالبين١/٢٨٠.

(٣)ينظر: روضة الطالبين١/٢٨٠.

(٤)ينظر: مغني المحتاج ١٩٢/١، ونهاية الزين ٤٤/١.

(٥)أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٥/١)،كتاب: الوضوء،باب: ذكر الدليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء،رقم الحديث:(٣٧)، والحاكم في المستدرك(٢٧٨/١)،كتاب: الطهارة،رقم الحديث:(٦١٠)، ،وأبو داود في سننه(٥٣/١)،كتاب: الطهارة،باب: في الرجل يطأ الأذى برجله،رقم الحديث: (٢٠٤)، والترمذي في سننه (٢٦٧/١)،كتاب: أبواب الطهارة،باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ، وابن ماجة في سننه(٣٣١/١)،كتاب: إقامة الصلاة وسننها،باب: كف الشعر والثوب في الصلاة،رقم الحديث:(١٠٤١)، وقال الألباني في إرواء الغليل١٩٨/١: إسناده صحيح .

(٦)ينظر: مرقاة المفاتيح٢/١٩٦.

(٧)ينظر: المدونة الكبرى ٢٠/١، والفتاوى الفقهية الكبرى ٣٨/١، ومجموع الفتاوى ٤٨٢/٢١.

(٨)ينظر: مرقاة المفاتيح ١٩٧/٢.

لقضاء حوائجهم فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك الطين عظمت المشقة عليهم .

٤- قالوا: يعفى عن طين الشوارع ؛ للضرورة ؛ ولمشقة التحرز منه[١].

٥- أن بعض الشوارع معدن النجاسات ومرتكز لها[٢]، ومعلوم أن من قواعد الشريعة التيسير ، وهذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج .

وبهذا يتبين أن طين الشوارع سواء أكانت نجاسته متيقنة أم مظنونة معفو عما يتعسر الاحتراز منه إذا أصاب شيئاً من البدن أو الثوب أو النعل ونحوها ما لم تكن عين النجاسة قائمة غير مختلطة به ، وهذا ما يتفق مع قواعد الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وإزالة المشقة ــ والله تعالى أعلم ــ.

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين١/٣٢٤.

(٢)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/١٧٥، ومغني المحتاج ١/١٩٢ .

المبحث الخامس
تطهير جلد الحيوان بالتراب بدلاً عن الدباغة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن جلود ميتة الحيوانات قبل الدبغ نجسة.

ومذهب الحنفية[٥] ، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]: أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة ؛ لقوله ﷺ :" أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٨] .

والدباغة: ما يمنع عود الفساد والنتن إلى الجلد عند حصول الماء فيه[٩] .

صورة المسألة:

ما حكم استعمال التراب في تطهير جلود الميتة؟ وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالتتريب ، فالتتريب: مصدر ترّب ، وترّبت الشيء إذا وضعت التراب عليه ، وترّبت الجلد إذا وضعت التراب عليه لإزالة ما به من فساد ونتن(١٠).

مذاهب العلماء في المسألة:

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٢)ينظر: الشرح الكبير ٥٤/١ .

(٣)ينظر: المجموع٢٧٠/١ .

(٤)ينظر: المغني ٥٣/١ .

(٥)ينظر: المبسوط ٢٠٢/١ .

(٦)ينظر: المهذب٤٨/١ .

(٧)ينظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١ /١٨ .

(٨)أخرجه ابن حبان في صحيحه١٠٣/٤،كتاب: الطهارة،باب: جلود الميتة،رقم الحديث:(١٢٨٧)، والترمذي في سننه٢٢١/٤ ،كتاب: اللباس،باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،رقم الحديث(١٧٢٨)،وقال:حسن صحيح،والنسائي في المجتبى ١٧٣/٧،كتاب: الفرع والعتيرة،باب: جلود الميتة،رقم الحديث:(٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه ١١٩٣/٢،كتاب: اللباس،باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت،رقم الحديث(٣٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(١٧٢٨) .

(٩)ينظر: البحر الرائق ١٠٥/١ .

(١٠)ينظر: لسان العرب ٢٢٨/١(مادة ترب)، وتحفة الأحوذي٣٢١/٢.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في تطهير جلود الميتة بالتتريب على قولين:

القول الأول:

تحصل الطهارة به ، وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢].

وقال الحنفية: الدباغ الذي يمنع النتن والفساد على نوعين حقيقي كالقرظ[٣] والشث[٤]، وحكمي كالتتريب والتشميس والإلقاء في الريح ، والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً باتفاق الروايات ، وبعد الحكمي فيه روايتان ، والأصح عدم العود[٥] .

القول الثاني:

لا تحصل الطهارة به ، وهو قول الشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

علل أصحاب القول الأول قولهم:

بأن حكمة الدباغ إنما هي إزالة عفونة الجلد ، وتهيئته للانتفاع به على الدوام ، فما أفاد ذلك جاز به[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٠٣، وتبيين الحقائق ١/٢٦، والبحر الرائق ١/١٠٥، والاستذكار ٥/٣٠٦، والشرح الكبير ١/٥٥، وحاشية الدسوقي١/٥٥ .

(٢)ينظر: الاستذكار ٥/٣٠٦، والشرح الكبير ١/٥٥، وحاشية الدسوقي١/٥٥ .

وطهارة جلود الميتة بعد الدبغ عند الإمام مالك مخصوصة بالانتفاع بها واستعمالها في اليابسات وفي الماء ، ولا يجوز عنده بيعها ولا الصلاة عليها ، وأما غيره من أهل المدينة فإنه يذهب إلى أنها طاهرة كاملة في كل شيء من البيع وغيره وعلى هذا أكثر أهل العلم . ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٩ .

(٣)(القَرَظ) بفتح القاف والراء ورق السلم، وأديم قرظي:مدبوغ بالقرظ، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما تدبغ به الأهب في أرض العرب. ينظر: النهاية في غريب الأثر٤/٤٣، ولسان العرب٧/٤٥٤ (مادة قرظ).

(٤)(الشث) شجر طيب الريح مر الطعم، يدبغ به، ينبت في جبال تهامة ونجد. ينظر: النهاية في غريب الأثر٢/٤٤٤، ولسان العرب٢/١٥٩ (مادة شث).

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين١/٢٠٣.

(٦)ينظر: المجموع ١/٢٨٢، والسراج الوهاج ١/٢٣، ومغني المحتاج ١/٨٢ .

(٧)ينظر: المبدع ١/٧٣، والروض المربع ١/٣١، والإنصاف ١/٩١.

(٨)ينظر: مواهب الجليل ١/١٠١.

١– قول النبي ﷺ عن جلود الميتة: " يطهرها الماء والقرظ "[١] .

واعترض عليه:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على اختصاص الدبغ بما ذكر ، بل المراد به ما في معناه مما يحصل به المقصود من إزالة النتن والفساد بالإجماع ، ثم إن اسم الدباغ عام يتناول كل ما يحصل به المقصود من تتريب وغيره فلا يقيد بشيء [٢].

٢– أن الفضلات لم تزُل وإنما جمدت ؛ بدليل أن الجلد لو نقع في الماء عادت إليه العفونة(٣).

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن أصحاب القول الأول الذين جعلوا الدباغ على ضربين أحدهما حكمي كالدباغ بالتتريب ، عرفوا الدباغ بقولهم:" ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه"[٤]، وهذا يقتضي أنهم لا يسلمون بعود العفونة إلى الجلد المدبوغ بالتتريب بعد نقعه في الماء.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر ــ والله أعلم ــ أن تطهير جلد الحيوان بالتراب يختلف باختلاف حال الجلد سمكاً ورقةً وليونةً وصلابة ، فقد يكون التراب مطهراً لنوع من الجلود دون نوع ، والمرجع في ذلك لأهل الصنعة فإذا حكموا بإزالة التراب للفساد والنتن في نوع من الجلود مع عدم عودها إليه بعد إصابة الماء له كان التراب مطهراً ، وإذا حكموا بعدم إزالة التراب للفساد والنتن في نوع من الجلود أو أنها تعود إليه إذا أصابها الماء لم يكن التراب مطهراً في هذه الحال ، ــ والله تعالى أعلم ــ.

---

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٠٦/٤)،كتاب: الطهارة،باب: جلود الميتة،رقم الحديث:(١٢٩١)،وأبو داود في سننه٦٦/٤،كتاب: اللباس،باب: في أهب الميتة،رقم الحديث: (٤١٢٦)،والنسائي في المجتبى١٧٤/٧،كتاب: الفرع والعتيرة،باب: ما يدبغ به جلود الميتة،رقم الحديث: (٤٢٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٤١٢٦).

(٢)ينظر: البحر الرائق ١١١/١،١١٢.

(٣)ينظر: الإقناع للشربيني٢٩/١، ونهاية المحتاج ٢٥١/١.

(٤)ينظر: البحر الرائق ١٠٥/١.

المبحث السادس
الاستنجاء والاستجمار بالتراب

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفوا في حكم الاستنجاء والاستجمار بالتراب على قولين:

القول الأول:

يجوز الاستجمار بالتراب وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

واشترط بعض الشافعية أن يكون التراب صلباً ، فلا يجزئ التراب المتناثر ؛ لأنه ليس بقالعٍ للنجاسة[٥] .

القول الثاني:

لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار ولا يجزئ غيرها من تراب وغيره ، وهو رواية عند الحنابلة[٦] .

أدلة القول الأول:

١ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ ، وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال :" ابغني[٧] أحجاراً أستنفض[٨] بها _أو نحوه[٩]_ ، ولا تأتني بعظم ولا

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/١٨، والبحر الرائق١/٢٥٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٩٧ .

(٢)ينظر: القوانين الفقهية١/٢٩، ومواهب الجليل١/٢٨٩، والتاج والإكليل١/٢٨٦ .

(٣)ينظر: الأم١/٢٢، والمجموع٢/١٣٢، والإقناع للشربيني١/٥٤ .

(٤)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٥٣، والمبدع١/٩١، وكشاف القناع١/٦٨ .

(٥)ينظر: مغني المحتاج١/٤٣، وإعانة الطالبين١/١٠٨،وكفاية الأخيار١/٣٣.

(٦)ينظر: المغني١/١٠٣، وشرح الزركشي١/٥٤، والمبدع١/٩١.

(٧)(ابغني) بالوصل من الثلاثي أي: اطلب لي ، وفي رواية (أبغني) بالقطع أي: أعني على الطلب . ينظر:فتح الباري١/٢٥٥ .

(٨)استنفض بالحجر أي: استنجى . ينظر: القاموس المحيط ١/٨٤٦ (مادة نفض).

(٩)تردد من بعض رواة الحديث في ورود هذا اللفظ _ وهو(أستنفض) أو نحوه. ينظر: فتح الباري ١/٢٥٦.

روث "[١].

٢– حديث أبي هريرة ﷺ الآخر ، وفيه:" وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة "[٢] .

٣– حديث سلمان ﷺ :" أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم "[٣] .

٤ – حديث سلمان الآخر ﷺ ، وفيه: " إنه لينهانا ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم "[٤] .

وجه الدلالة من الأحاديث:

نهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى[٥] .

٥– عن ابن مسعود ﷺ قال: " أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة ، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس "[٦].

وجه الدلالة:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه(١/٧٠)، كتاب:الوضوء،باب:الاستنجاء بالحجارة،رقم الحديث:(١٥٤).

(٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٧٩/٤،كتاب: الطهارة،باب: الاستطابة ،رقم الحديث(١٤٣١)، وأبو داود في سننه ٣/١، كتاب: الطهارة،باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة،رقم الحديث:(٨)، والنسائي في المجتبى ٣٨/١، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، رقم الحديث:(٤٠)، وابن ماجه في سننه ١١٤/١،كتاب: الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة،رقم الحديث:(٣١٣) وصححه النووي في المجموع١١٥/٢، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٨) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٤١/١،كتاب: الوضوء،باب: الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزئ دون الماء،رقم الحديث: (٧٤)،وابن ماجه في سننه١١٥/١،كتاب: الطهارة وسننها،باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة،رقم الحديث:(٣١٦)، ،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه(٢٥٩) .

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه٢٢٣/١، كتاب: الطهارة،باب:الاستطابة،رقم الحديث:(٢٦٢).

(٥)ينظر: الذخيرة٢٠٨/١، والمجموع١٣٢/٢.

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه٧٠/١ ،كتاب: الوضوء،باب: الاستنجاء بالحجارة،رقم الحديث: (١٥٥).

أنه ﷺ علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً ، والركس النجس[١]، ولم يعلل بكونها غير حجر[٢].

٦ – عن مولى عمر رضي الله عنه قال: "كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به ، قال: فأناوله العود والحجر ، أو يأتي حائطاً يتمسح به ، أو يمس الأرض ولم يكن يغسله"[٣].

٧– أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ، ويضطر إليه كل أحد في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره ، فلو كلِّف نوعاً معيناً شقّ وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج[٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] .

٨ – أن المراد بالأحجار في الأحاديث كل مستجمر ، فيدخل فيه جميع الجامدات[٦] .

أدلة القول الثاني:

١– الأحاديث التي ورد فيها أمر النبي ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار _ كما سبق في أدلة القول الأول _.

وجه الدلالة منها:

أن النبي ﷺ نصّ على الأحجار ، وعلق الإجزاء بها ، وأمر بها ، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب[٧] .

واعترض عليه:

بأنه إنما خص الأحجار بالذكر ؛ لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء ؛ ولأنها

---

(١)ينظر: فتح الباري ٢٥٨/١، وعمدة القاري٣٠٣/٢ .

(٢)ينظر: نهاية المحتاج١٤٥/١.

(٣)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١١١/١)،كتاب: الطهارة،باب: ماورد في الاستنجاء بالتراب، برقم: (٥٣٩)، ومولى عمر هو يسار بن نمير ، وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب ، وقال النووي في الخلاصة١٦٧/١: ضعيف .

(٤)ينظر: المجموع١٣٤/٢.

(٥)سورة الحج، من الآية٧٨ .

(٦)ينظر: المبدع٩١/١ .

(٧)ينظر: المغني١٠٣/١، والمبدع٩١/١ .

أعم الجامدات وجوداً وأشملها تناولاً[١].

٢- أن الاستجمار موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة ، فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم[٢] .

واعترض عليه:

بأن في كونه من الرخص نظر ؛ وذلك لما يلي :

أ- لأن الرخصة يعتبر فيها تغيير الحكم إلى سهولة لأجل عذر ، وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر فيجوز ولو مع وجود الماء ، ولا سهولة أيضاً ؛ لأن التغير من وجوب إلى وجوب[٣] .

ب- ولأن الرخصة تكون في نفس الفعل لا في المفعول به[٤] ، فمن عجز عن الوضوء مثلاً رُخِّص له في التيمم ، والفعل هنا وهو الاستنجاء أو الاستجمار لم يتغير ، وإنما حصل التغيّر في المفعول به من الماء إلى الحجارة ونحوها ، فليس برخصة.

٣- قياس تعيّن الأحجار في الاستجمار على تعيّنها في رمي الجمار.

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ، فالحجر في رمي الجمار تعبدي لا يعقل معناه ، بخلاف الاستنجاء ؛ لأن الغرض منه الإنقاء ، وذلك موجود في غير الحجر مما هو في معناه [٥].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بجواز الاستجمار بالتراب ؛ لحصول المقصود ـوهو الإنقاءـ به ؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ، ولم يرد دليل يمنع الاستجمار بالتراب ؛ ولعدم سلامة أدلة القول الثاني من الرد والمناقشة .

---

(١)ينظر: شرح الزركشي ١/٥٣، والمبدع ١/٩٢ .

(٢)ينظر: المغني ١/١٠٣.

(٣)ينظر: حاشية البجيرمي ١/٦٠.

(٤)ينظر: مواهب الجليل ١/٢٨٦.

(٥)ينظر: حاشية البجيرمي ١/٦٠.

المبحث السابع
البول في مستحم صنع من تراب

صورة المسألة:

المراد بالمستحم: المغتسل . سمّي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً[١].

فإذا كان المستحم مصنوعاً من تراب فما حكم البول فيه ؟

مذاهب العلماء في حكم البول في مستحم صنع من تراب[٢]:

ذهب الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى كراهية البول في مستحم مخصوص بصفة ، وذهب الإمام أحمد في رواية إلى كراهية البول في المستحم مطلقاً[٦]، واختلفت عباراتهم ــأعني من قال بالكراهية في مستحم مخصوصــ في صفة ذلك المستحم[٧]:

أولاً: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه: يكره البول في المستحم إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ، أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس.

أما إذا كان على صفة لا يعود منه رشاش ، أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء

---

(١)ينظر: نيل الأوطار١/١٠٥.

(٢)من العلماء من قال بعدم جواز البول في المستحم مطلقاً على أي صفة كان، ومنهم من رخص فيه مطلقا كابن سيرين وغيره، ومنهم من كرهه. ينظر: عون المعبود١/٣٢ ، وتحفة الأحوذي١/٨٢، عمدة القاري١٩/١٨٠.

(٣)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣٥.

(٤)ينظر: الإقناع للشربيني١/٥٨ .

(٥)ينظر: كشاف القناع١/٦٢ .

(٦)ينظر: الإنصاف١/٩٩.

(٧)ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية إلا هذه الجملة:" يجتنب المستحم لما في الترمذي أنه ﷺ قال:" لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغتسل منه فإن عامة الوسواس منه " . الذخيرة١/٢٠٣.

من البول لم يكره البول فيه[١].

ثانياً: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه: يكره البول في المغتسل ، ومحل ذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء[٢].

ثالثاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه: يكره البول في مستحم غير مقيّر[٣] أو مبلط، فإن بال في المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فلا بأس[٤].

واستدلوا على كراهية البول في المستحم بما يلي:

١- عن عبد الله بن مغفل[٥] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه"[٦] .

٢- عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: " نهى النبي ﷺ أن يتمشط

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين١/٣٤٤، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٣٥.

(٢)ينظر: الإقناع للشربيني١/٥٨، ومغني المحتاج١/٤٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٤٧.

(٣)من القير أوالقار ، وهو: شيء أسود تطلى به الإبل والسفن ، وقيل: هو الزفت.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٦/٤٩٩ (مادة قير).

(٤)ينظر: كشاف القناع١/٦٢، ومنتهى الإرادات١/٣٥، والمغني١/١٠٩، ومطالب أولي النهى١/٦٩.

(٥)هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ويقال ابن عبد نهم بن عفيف المزني ، نسبة إلى أمه مزينة بنت كلب بن وبرة ، أبو سعيد ، وقيل: أبو زياد، كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ،روى عنه جماعة من التابعين، وأروى الناس عنه الحسن ، أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، توفي بالبصرة سنة٥٩هـ، وقيل:سنة٦٠ هـ.
ينظر:الاستيعاب ٣/٩٩٦وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٤٢ .

(٦)أخرجه أبو داود في سننه١/٧،كتاب: الطهارة،باب: البول في المستحم،رقم الحديث:(٢٧)، بلفظ:"لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه" ، وقال: قال أحمد:"ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه"،وسكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة:"كل ما سكت عنه فهو صالح"، وأخرجه الترمذي في سننه١/٣٣، كتاب: أبواب الطهارة،باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل،رقم الحديث:(٢١)، بلفظ:"نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال: إن عامة الوسواس منه ،وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه النسائي في المجتبى١/٣٤،كتاب: الطهارة،باب: كراهية البول في المستحم،رقم الحديث:(٣٦) ،وابن ماجه في سننه١/١١١، كتاب: الطهارة وسننها،باب:كراهية البول في المغتسل،رقم الحديث:(٣٠٤)، وقال النووي: في المجموع٢/١١٠: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح النسائي(٣٦) دون قوله:"فإن عامة الوسواس منه".

أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله"[١] .

قال الشوكاني[٢] :"وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة"[٣].

وحمل بعض العلماء النهي في الحديثين على ما إذا كانت أرض المستحم لينة أو رخوة ؛ وذلك لأن البول يستقر فيها بخلاف الصلبة ، وبعضهم حمله على الأرض الصلبة ؛ لأنه يخاف عود الرشاش فيها بخلاف الرخوة[٤].

٣- قالوا: نُهي عنه خشية أن يصيبه شيء من الجن ؛ لأن المغتسل محل حضور الشياطين ؛ لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر[٥]، وقال أنس بن مالك ﵁ : "إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم"[٦] . واللمم: طرف من الجنون[٧].

بعد القراءة في كتب الفقهاء والنظر في شروح أحاديث النهي عن البول في المستحم يظهر – والله أعلم – كراهية البول في مستحم صنع من تراب ؛ للحديثين السابقين ؛ ولأن التراب يمسك النجاسة وتستقر فيه ، فيصير الموضع نجساً ، وتكون هناك ملامسة للنجاسة ، مما يورث في القلب وسوسة هل أصابته نجاسة أم لا؟ ومعلوم أن قطع وسائل الوساوس مطلب شرعي .

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه١/٨،كتاب: الطهارة،باب: البول في المستحم،رقم الحديث:(٢٨)،والنسائي في المجتبى١/١٣٠،كتاب:الطهارة،باب: في البول في المستحم،رقم الحديث: (٢٣٨)، ، وقال الألباني في تمام المنّة٦٢: إسناده صحيح.

(٢)هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان ، ونشأ بصنعاء ، قرأ على جملة من العلماء منهم: والده ، والحدائى ، والحرازي ، بدأ بالفتيا وعمره ٢٠ سنة ، ومن تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار ، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، والبدر الطالع ، والسيل الجرار ، وكانت وفاته سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، وأبجد العلوم ٣/٢٠١.

(٣)نيل الأوطار١/١٠٥.

(٤)ينظر: فيض القدير١/٣٤٥، وعون المعبود١/٣٢.

(٥)ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي١/٣٥.

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٦) ،كتاب: الطهارات، رقم (١٢٠٢).

(٧)ينظر: لسان العرب١٢/٥٥١، ومختار الصحاح١/٢٥٢(مادة لمم).

قال علي بن محمد الطنافسي[١]تعليقاً على أحاديث النهي :" إنما هذا في الحفيرة ، فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص[٢] والصاروج[٣] والقير، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به "[٤] .

" وفرَّق عطاء[٥] بين المغتسل المشيَّد وبين ما ليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال: أما المشيد فلا يستقر فيه شيء ولا أبالي أن أبول فيه ، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه...قال أبو بكر[٦] : والذي قاله عطاء حسن "[٧].

---

(١)هو على بن محمد الطنافسي بن أخت يعلى بن عبيد يروي عن ابن عيينة ووكيع، حدث بالري وقزوين حديثه عند أهل هذين المصرين،مات سنة خمس وثلاثين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل. ينظر:الثقات ٤٦٧/٨ .

(٢)الجص: بكسر الجيم وفتحها، الذي يطلى به، وتبيض به المنازل، وهو معرّب. ينظر: لسان العرب١٠/٧،ومعجم البلدان٣٦٦/٤.

(٣)الصاروج: النورة بأخلاطها تطلى بها الحياض والحمامات ، وهو بالفارسية جاروف ، فأعرب فقيل: صاروج ، وصرجها به طلاها . ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٨/٧.

(٤)المغني١٠٩/١.

(٥)هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي الصالح ، تابعي مشهور ، قال أحمد بن حنبل: هو ثقة رجل صالح ، كان يختم القرآن كل ليلة ، روى عن عبد الله ابن أبي أوفى وطائفه ، حسن الحديث كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط ثم تغير حفظه ، مات سنة ١٣٦هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٠/٦وما بعدها ، وشذرات الذهب١٩٤/١ .

(٦)هو ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة ،أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ،من مصنفاته:المبسوط في الفقه ،والإشراف في معرفة الخلاف ،والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع ، توفي سنة ٣١٨هـ . ينظر:طبقات الشافعية ٩٨/١ ،وتذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.

(٧)الأوسط٣٣٢/١.

المبحث الثامن
الوضوء أو الاغتسال إذا كان على بعض الأعضاء أو الشعر طين أو تراب يمنع وصول الماء إلى البشرة

اتفق فقهاء المذاهب ــرحمهم اللهــ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن من شروط صحة الوضوء والغسل إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى شيء من أعضاء الوضوء في الوضوء ، وإلى جميع الجسد في الغسل ، ومن ذلك: الطين والتراب المانعين من وصول الماء إلى البشرة.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[٥]

وجه الدلالة:

أن من كان على شيء من أعضائه طين أو تراب يمنع وصول الماء إلى البشرة لا يُعدّ غسل أو مسح هذا العضو ، وإنما غسله إلا الجزء الذي عليه طين أو تراب منع وصول الماء إليه.

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير١/١٦، والبحر الرائق١/١٤.

(٢)ينظر: مواهب الجليل١/١٨٧، والفواكه الدواني١/١٣٥ .

(٣)ينظر: المجموع١/٥٢٩ وَ٢/٢٢٨، والإقناع للشربيني١/٣٦ .

(٤)ينظر: كشاف القناع١/٨٥،٨٦، وشرح منتهى الإرادات١/٥١،٥٢ .

(٥)سورة المائدة، من الآية٦.

٢- قول النبي ﷺ :" أسبغوا الوضوء "[١].

وجه الدلالة:

الإسباغ هو تعميم الماء على جميع الأعضاء ، فيجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين أو تراب أو غيرهما ؛ ليحصل الإسباغ الذي أمر به النبي ﷺ .

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال:" ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى[٢].

وجه الدلالة:

أنه لا يتحقق معنى المسح أو الغسل للعضو الذي تُرك منه شيء ولو يسيراً ، بدليل أمره ﷺ لمن ترك موضع ظفر بإعادة الوضوء ، وفي هذا دلالة على عدم صحة طهارة من كان على شيء من أعضائه طين أو تراب يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وإذا كان الطين أو التراب المانع من وصول الماء إلى البشرة يسيراً عُفي عنه وصحت الطهارة عند الدبوسي[٣] من الحنفية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦] ؛ وذلك لمشقة التحرز منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ــرحمه اللهــ[٧].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه١/٢١٤،كتاب: الطهارة،باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما،رقم الحديث:(٢٤١).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه١/٢١٥،كتاب: الطهارة،باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة،رقم الحديث: (٢٤٣).

(٣)هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري ، شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، كان من أذكياء الأمة ، قرأ بتلمسان وفاس وغيرها ، ومن مصنفاته: كتاب تقويم الأدلة ، وكتاب الأسرار ، وكتاب الأمد الأقصى ، مات ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، وطبقات الحنفية ٢٥٢/٢.

(٤)ينظر: الفتاوى الهندية١/٤.

(٥)ينظر: مواهب الجليل١/٢٠٠، والذخيرة١/٢٧٢.

(٦)ينظر: الإنصاف١/١٥٨،١٥٩ .

(٧)ينظر: الاختيارات الفقهية١/١٢.

وضابط هذا اليسير هو العرف ، فما كان يسيراً عرفاً كالذي يكون في شقوق الرجل ، وما لا يستطاع الامتناع عنه ، كحال أرباب الصنائع ونحو ذلك ، فهو اليسير المعفو عنه.

وإن كان تحت الأظافر وسخ من طين أو تراب ونحوهما يمنع وصول الماء إلى ما تحته فذهب الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، والغزالي من الشافعية[٣]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٤] إلى أنه يُعفى عنه ، ويصح الوضوء والغسل ؛ للحاجة إذ لا يمكن تجنبه إلا بحرج ؛ ولأن ما تحت الأظفار مما يستر عادة فلو كان غسله واجباً لبينه لهم ﷺ ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، ولأنه ﷺ كان ينكر على أصحابه ما تحت أظفارهم من وسخ، ويعيب عليهم نتن ريحها لا بطلان طهارتهم ، ولو كان مبطلاً للطهارة لكان ذلك أهم من نتن الريح ، فكان أحق بالبيان[٥].

يتبين مما سبق ــ والله تعالى أعلم ــ أن الأصل وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من طين وتراب وغيرهما ، ولا يعفى عنه ولو كان يسيراً ، وإن توضأ المكلف أو اغتسل وكان على شعره أو شيء من أعضائه ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لم تصح طهارته.

لكن من ابتلي بعمل يستخدم فيه الطين أو غيره مما قد يمنع وصول الماء إلى البشرة ، فعليه قبل وضوئه أو اغتساله أن يجتهد في إزالة كل ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة ، ولا يقصّر في ذلك ، فإن بقي شيء يسير يشق التحرز منه ، أولم يتنبّه له ، أو تنبّه له لكن شق عليه إزالته ؛ لجفافه ونحو ذلك ، وخشي خروج وقت الصلاة فيُعفى عن ذلك اليسير سواء أكان تحت أظفاره أم كان في محل آخر ؛ لأن الدين يسر ، وما جعل علينا في الدين من حرج ــ والله تعالى أعلمــ.

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١٦/١، والفتاوى الهندية ٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٥٤/١.

(٢)ينظر: منح الجليل ٨٠/١ .

(٣)ينظر: إحياء علوم الدين ١٤١/١.

(٤)ينظر: الإنصاف ١٥٨/١ .

(٥)ينظر: الفتاوى الهندية ٤/١ ، وإحياء علوم الدين ١٤١/١ ، والمغني ٨٦/١ .

المبحث التاسع

إزالة النجاسة الطارئة بالتراب

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استعمال التراب في إزالة النجاسة الطارئة على عين طاهرة .

المطلب الثاني: تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة وقعت عليه .

المطلب الثالث: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسة .

المطلب الرابع: تطهير النعل ونحوه بدلكه بالتراب .

المطلب الخامس: طهارة مؤخرة ثوب المرأة إذا جرته على الأرض .

المطلب السادس: طهورية التراب المحترق بنجاسة .

تمهيد

قسم الفقهاء النجاسة إلى قسمين[١]:

الأول:نجاسة عينية[٢]:

وهي النجاسة الذاتية الملازمة للعين لا تنفك عنها ،كنجاسة عذرة بني آدم وبولهم .

الثاني:نجاسة حكمية[٣]:

وهي النجاسة الطارئة على المحل الطاهر[٤]، وهذه متى ما زالت أوصافها عن هذا المحل الطاهر فإنه يزول حكمها ،كالثوب المتنجس ، والنعل المتنجس ، ونحو ذلك مما كان طاهراً ثم وقعت عليه النجاسة العينية فتنجس.

والمطالب الستة في هذا المبحث متعلقة بالقسم الثاني فهي تدور حول طهورية أشياء طاهرة وقعت عليها أو خالطتها نجاسة عينية ، أو في كيفية تطهيرها.

ودخول التراب في هذه مسائل ، إما بحثاً عن حكم التطهير وإزالة النجاسة به ، أو عن كيفية تطهيره إذا وقعت النجاسة عليه .

---

(١)ينظر: مواهب الجليل١/١٥٩، وكشاف القناع١/١٨١، وفقه الدليل والتعليل والتأصيل١/١٩٢وما بعدها.

(٢)وهي عند الشافعية: النجاسة التي يدرك لها طعم أو لون أو ريح. ينظر: إعانة الطالبين١/٧٦.

(٣)وهي عند الحنفية:التي تكون من حدث أكبر أو أصغر كأن يكون الشخص محدثاً أو جنباً أو حائضاً. ينظر: البحر الرائق١/٧٤.

وعند الشافعية:التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ،كبول وقع على القميص و جفّ ولم يعد له أثر. ينظر: إعانة الطالبين١/٧٦.

(٤)وهذا التعريف ذكره بعض الحنفية مفهوماًً للنجاسة العينية . ينظر: المبسوط١/٧٢،٩١،٩٤.

ومما يحسن ذكره والإلمام به هنا قواعد فقهية مهمة في باب إزالة النجاسة ، وكثيراً ما تكون أصلاً في دراسة بعض المسائل أو سبباً في ترجيح قول على غيره وهي[1]:

القاعدة الأولى : الأصل في الأعيان الطهارة.

القاعدة الثانية : النجاسة العينية لا تطهر بحال ، والحكمية تطهر بتطهير مواردها .

القاعدة الثالثة : تزال النجاسة بكل مزيل مباح طاهر ، وهذا أصل فيما تزال به النجاسة.

القاعدة الرابعة : النجاسة عين مستقذرة شرعاً فمتى ما زالت أوصافها زال حكمها ، وهي فرع عن القاعدة التي تقول: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) .

القاعدة الخامسة : النجاسة من باب التروك فلا تفتقر في إزالتها إلى نية ، بخلاف باب المأمورات ، فإن النية شرط في صحة المأمورات ، وشرط في ترتب الثواب في التروك .

---

(١)ينظر: فقه الدليل والتعليل والتأصيل ١٩٢/١وما بعدها.

المطلب الأول

استعمال التراب في إزالة النجاسة الطارئة على عين طاهرة[١]

صورة المسألة:

عين طاهرة (ثوب مثلاً) أصابتها نجاسة طارئة (بول أو غيره من النجاسات) ، فهل تطهر هذه العين مما أصابها من نجاسة وإن لم يستعمل التراب ، بمعنى هل يشترط أو يتعيّن استعمال التراب في إزالة هذه النجاسة أم لا؟

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يشترط التراب في إزالة النجاسة الطارئة على عين طاهرة ، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢] ، وذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو الصحيح عند الشافعية[٥] إلى عدم اشتراط ما سوى الماء تراباً كان أو غيره.

القول الثاني:

يشترط استعمال التراب ، وهو المذهب عند الحنابلة على قولهم بوجوب غسل النجاسات سبعاً[٦]، ورواية عندهم على قولهم بوجوب غسل النجاسات

---

(١)يخرج من محل البحث في هذا المطلب استعمال التراب في إزالة نجاسة الكلب، فسيأتي الحديث عنها في المطلب الثالث ــ بإذن الله ــ.

(٢)ينظر: شرح العمدة١/٩٣، والفروع١/٢٠٥، والإنصاف١/٣١٤.

وهذا القول هو المذهب على القول بوجوب غسل النجاسات ثلاثاً ، ورواية ثانية على القول بوجوب غسل النجاسات سبعاً، وفي كلا الاعتبارين هو الصحيح عندهم. (ينظر:الإنصاف١/٣١٤)

(٣)ينظر: البحر الرائق١/٢٤٩، والفتاوى الهندية١/٤٢ .

(٤)ينظر: مواهب الجليل١/٦٣ .

(٥)ينظر: حاشية الجمل١/١٩٢، وحاشية الرملي١/١٩.

(٦)ينظر: شرح العمدة١/٩٣، والفروع١/٢٠٥، والإنصاف١/٣١٤.

ثلاثاً[١]، وذهب المالكية في قول[٢] ، والشافعية في قول كذلك[٣] إلى اشتراط ما تتوقف عليه إزالة النجاسة نحو صابون وأشنان ، ولم يعينوا التراب أو غيره .

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار[٤] قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع؟ قال:" فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه"، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره ، قال:" يكفيك الماء ولا يضرك أثره"[٥] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب استعمال التراب ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به السائلة ولم يبينه لها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢- عامة الأحاديث في إزالة النجاسة لم يؤمر فيها باستعمال التراب ، ومنها:

أ- قول النبي ﷺ لأسماء في دم الحيض:" تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" [٦].

ب_ أحاديث الاستنجاء فإنه نُقل عنه ﷺ قولاً وفعلاً ، ونقل عنه دلك يده بالتراب

---

(١)ينظر: الفروع١/٢٠٥، والإنصاف١/٣١٤.

(٢)ينظر: منح الجليل١/٧٢.

(٣)ينظر: المجموع٢/٥٤٥، وحاشية الرملي١/١٩.

(٤)هي أم علي بنت يسار بن قيس بن الحارث بن مالك بن زبان بن عبد ياليل بن خزامة ،وهي أم محمد وضباعة وأم حكيم، قال ابن عبد البر:"وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد وإنما هو علي بن ثابت عن الوازع ابن نافع عن أبي سلمة ...إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين ، وفي ذلك نظر".
ينظر: الإكمال(١/٣١٩)، والاستيعاب(٤/١٨٣٤).

(٥)أخرجه أبو داود١/١٠٠،كتاب:الطهارة ،باب:المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها،رقم الحديث:(٣٦٥)،وأحمد في مسنده٢/٣٦٤،مسند أبي هريرة، رقم الحديث:(٨٧٥٢)، والبيهقي٢/٤٠٨، كتاب:الطهارة،باب:ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر،رقم الحديث:(٣٩١٩)،وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٩٨)، وقال ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٧٣): في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف لكن المعنى صحيح .

(٦)أخرجه البخاري(١/٩١)،كتاب: الوضوء،باب: غسل الدم،رقم الحديث:(٢٢٥).

بعده[١] وهو سنة ، ولم ينقل عنه استعمال التراب في إزالة النجاسة ، وهو واجب[٢].

واعتُرِض عليه:

بأن هذا يقتضي سقوط وجوب استعمال التراب في نجاسة السبيل دون غيرها[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن باقي النجاسات لا دليل على وجوب استعمال التراب في إزالتها فتسقط أيضاً.

٣- أن الأصل عدم وجوب استعمال التراب في إزالة النجاسات حتى يرد الشرع بدليل يوجب ذلك ، ولا دليل في غير نجاسة الكلب ، فوجب الاقتصار على مورد النص [٤].

٤- أن اشتراط استعمال التراب لإزالة جميع النجاسات فيه مشقة عظيمة ، لا سيما مع اشتراط طهارته[٥].

دليل القول الثاني:

قياس النجاسات على نجاسة الكلب ؛ لأنها في معناها ، والحكم لا يختص بمورد النص بدليل إلحاق عرق الكلب وبوله بريقه ، فكما يجب استعمال التراب في إزالتها كذلك يجب استعماله في إزالة النجاسات الأخرى [٦].

واعتُرِض عليه بما يلي:

١- أن ولوغ الكلب فيه لزوجة لا تزول غالباً إلا باستعمال التراب.

وأجيب عنه:

---

(١)ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال:" كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء دعا بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم توضأ ". أخرجه أحمد في مسنده٢/٤٥٤،برقم:(٩٨٦١).

(٢) ينظر: شرح العمدة١/٩٤.

(٣)ينظر: المرجع السابق.

(٤)ينظر: المبدع١/٢٣٨، وكشاف القناع١/١٨٣.

(٥)ينظر: شرح العمدة١/٩٤.

(٦)ينظر: شرح العمدة١/٩٣وما بعدها ، والمبدع١/٢٣٨ .

بأن اللزوجة الموجودة في ولوغ الكلب ، غير موجودة في نجاسة الكلب الأخرى كالبول والعرق ، وقد قالوا بوجوب استعمال التراب في الجميع[١].

٢– أنه قياس في مقابل النص ، فنجاسة الكلب ورد النص باستعمال التراب في تطهير ما أصابه شيء منها ، بخلاف غيرها من النجاسات.

الترجيح:

الراجح ـــوالله أعلمـــ عدم اشتراط استعمال التراب في إزالة النجاسة الطارئة على عين طاهرة ـــ غير نجاسة ولوغ الكلب ـــ ؛ لظهور ضعف ما استدل به من قال بالاشتراط ؛ ولصراحة أدلة من قال بعدم الاشتراط ووضوح دلالتها على قولهم ؛ ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل من الشارع ، ولا دليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ: "النجاسة من باب ترك المنهي عنه فحينئذ إذا زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود ، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أُثيب على ذلك ، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب"[٢].

لكن على المسلم أن يحرص على إزالة النجاسة وآثارها خاصة إذا تعلق الأمر بالعبادة كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه وهو يريد الصلاة ونحو ذلك ، وإن استعمل ما يزيل آثار النجاسة مما هو متوفر ، كالصابون ونحوه فحسن ؛ لما رُوي أن امرأة من غفار أردفها النبي ﷺ على حقيبته[٣] فحاضت ، قالت: فنزلت فإذا بها دم مني ، فقال: "ما لكِ لعلك نفست"، قلت: نعم ، قال: "فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه

---

(١)ينظر: المرجعين السابقين.

(٢)مجموع الفتاوى٢١/٤٧٨.

(٣)الحقيبة هي: الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ـــوالقتب ما يوضع على ظهر البعيرـــ ، وقيل: هي الوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده. ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/٤١٢.

ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم" [١] .

---

(١)أخرجه أبو داود١/٨٤ ، كتاب: الطهارة،باب: الاغتسال من الحيض، رقم الحديث:(٣١٣)، والبيهقي٢/٤٠٧، كتاب:الحيض،باب:ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم،رقم الحديث:(٣٩١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٣).

المطلب الثاني
تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة وقعت عليه

صورة المسألة:

الأرض الترابية إذا أصابتها نجاسة وخالطت ترابها ، فإما أن تكون هذه النجاسة مائعة كالبول ، أو غير مائعة كالعذرة ، فما السبيل إلى تطهيرها في الحالين؟

أولاً:تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة مائعة:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الأرض الترابية مما أصابها من نجاسة مائعة _ كالبول والخمر وغيرهما_ على قولين:

القول الأول:

التفصيل: فإن كانت الأرض رخوة تتشرب الماء فتطهيرها بصب الماء عليها حتى يغلب على الظن أنها طهرت. وإن كانت صلبة منحدرة فتطهيرها بحفر حفرة في أسفلها وصب الماء عليها ، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كُبست بالتراب. وإن كانت صلبة مستوية فتطهيرها بصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ، أو أن يصب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة ثم تُترك حتى تجف. وهو قول الحنفية[١] .

القول الثاني:

تطهر بصب الماء عليها وغمرها به حتى يذهب لون النجاسة وريحها ، وإن أصاب الأرض مطر أو ماء سيول فغمرها ، فهو كما لو صب عليها ، وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء١/٧١، والبحر الرائق١/٢٣٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/١٠٩.

(٢)ينظر: مواهب الجليل١/١٥٩ ، وحاشية الدسوقي١/٧٨وما بعدها .

(٣)ينظر: الأم١/٥٣، والوسيط١/١٩٦، وحلية العلماء١/٢٥٢، والمجموع٢/٥٤٣.

(٤)ينظر: المغني١/٤١٨ ،والمبدع١/٢٣٩، وكشاف القناع١/١٨٥، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير١/٧٧.

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[١].

وجه الدلالة:

الذَنُوب_بفتح الذال وضم النون_ هي الدلو المملوءة ماء ، وأهريق عليه أي: صُب عليه[٢]، وفي الاكتفاء في تطهير أرض مسجده ﷺ بصب الماء من غير حفر دلالة على أن أرض المسجد كانت رخوة .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الحديث يدل على أن تطهير الأرض من النجاسة المائعة يكون بصب الماء أيّاً كان نوع الأرض ، ولا دلالة فيه على أن الأرض رخوة .

٢- عن عبد الله بن معقل[٣]ﷺ قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها ، فقال ﷺ :" خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء"[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بأخذ التراب وإلقائه لتطهير الأرض من النجاسة ، وأمره يقتضي الوجوب.

واعترض عليه بما يلي:

---

(١)أخرجه البخاري بلفظه١/٨٩،كتاب:الوضوء، باب:يهريق الماء على البول، رقم الحديث:(٢١٩)، ومسلم بنحوه١/٢٣٦ ،كتاب: الطهارة، باب:وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها،رقم الحديث:(٢٨٤).

(٢)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٣/١٩٠، وتحفة الأحوذي١/٣٨٩.

(٣)هو عبد الله بن معقل بن مقرن ، أبو الوليد المزني الكوفي لأبيه صحبة ، ثقة من خيار التابعين ، حدث عن أبيه ، وعن علي، وابن مسعود ،وجماعة، وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، ويزيد بن أبي زياد ، وآخرون ، توفي سنة ٨٨هـ

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢١٢ .

(٤)أخرجه أبو داود١/١٠٣،كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول،رقم الحديث:(٣٨١)،و الدارقطني١/١٣٢،كتاب: الطهارة،باب: في طهارة الأرض من البول، والبيهقي٢/٤٢٧،كتاب: الطهارة،باب: طهارة الأرض من البول،رقم الحديث:(٤٠٤٠) ، قال أبو داود والدارقطني: مرسل رواه عبد الله بن معقل وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

الأول: أنه مرسل فعبد الله بن معقل تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر ، وقال أبو داود: وقد روي مرفوعاً ولا يصح[١] .

وأجابوا عنه:

بأن المرسل معمول به عندنا ، والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث[٢] ، وقال الحافظ ابن حجر: ولهذا الحديث إسنادان موصولان: أحدهما عن ابن مسعود ، والآخر عن واثلة بن الأسقع ، وفيهما مقال[٣] .

الثاني: لو كان الحفر أو نقل التراب مطهراً ــ كما تقولون ــ لاكتفى به في الحديث ولما أمر بصب الماء ؛ لأنه حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض[٤].

وأجيب عنه:

بعدم التسليم بانعدام الفائدة من صب الماء ؛ لأنه إن أُمر بصب الماء أولاً ثم بأخذ التراب ففائدة الصب حينئذ ذهاب رائحة البول ، وإن أُمر بأخذ التراب أولاً ثم بصب الماء فيحتمل وجهين: الأول: أنه أمر بصب الماء على مكانه لاحتمال أن يكون بقي شيء من التراب المتنجس بالبول فيكون الصب مطهراً له ، والثاني: أن يكون الأمر بالصب تعبديّاً[٥].

الثالث: لو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال إن أرض مسجده ﷺ رخوة ؛ لأنكم تقولون بالتطهير بالحفر ونقل التراب في الأرض الصلبة لا الرخوة[٦].

٣– عن أنس ﷺ أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ :" احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء"[٧].

---

(١)ينظر: تلخيص الحبير ٣٧/١.

(٢)ينظر: عمدة القاري١٢٦/٣.

(٣)ينظر: تلخيص الحبير ٣٧/١.

(٤)ينظر: عون المعبود٢٩/٢، وتحفة الأحوذي٣٩٠/١.

(٥)ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨٢/١.

(٦)ينظر: سبل السلام٢٥/١.

(٧)لم أجده عن أنس بهذا اللفظ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٤/١عن طاووس مرسلاً بلفظ:"احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا"،كتاب:الصلاة،باب:البول في المسجد،رقم الحديث:(١٦٥٩).

واعترض عليه:

بأن الدارقطني أعلّه ففي إسناده عبد الجبار عن ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن أنس ، وعبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، ودخل عليه حديث في حديث ، فعند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً وفيه" احفروا مكانه"، وعن يحي بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه هذه الزيادة[١].

وأجيب عنه:

بقول ابن حجر تعليقاً على كلام الدارقطني: "وهذا تحقيق بالغ إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة"[٢]، ولهذا المرسل شواهد منها: حديث عبد الله بن معقل السابق[٣].

٤- حديث طاووس قال: بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي ﷺ: "احفروا مكانه واطرحوا عليه دلواً من ماء علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا "[٤].

واعتُرض عليه بما يلي:

الأول: أنه مرسل ، وفي الأخذ والعمل بالأحاديث المرسلة والضعيفة ترك للحديث الصحيح .

وأجيب عنه:

بأنّا عملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض رخوة ، وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما إذا كانت الأرض صلبة ، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض[٥].

ويمكن أن يرد عليه:

بأنه لا يمكن العمل بالجميع ؛ لتعارضها ، فالأعرابي بال في نفس المسجد ، وفي إثباتكم للتطهير بالحفر الواردة في الأحاديث المرسلة ترك للتطهير بصب الماء الوارد في الحديث

---

(١)ينظر: تلخيص الحبير١/٣٧.

(٢)المرجع السابق .

(٣)ينظر: المرجع السابق .

(٤)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه١/٤٢٤،كتاب: الصلاة، باب: البول في المسجد،رقم الحديث:(١٦٥٩).

(٥)ينظر: عمدة القاري٣/١٢٦.

الصحيح ؛ لأنكم تقولون بالأول في الأرض الصلبة ، وبالثاني في الأرض الرخوة ، والأرض هنا واحدة .

الثاني: أن أمر النبي ﷺ بالحفر ونقل التراب في هذا الحديث وسابقَيه ليس فيه تفريق بين الأرض الرخوة والصلبة ، فلا دلالة فيها على تفصيلكم.

٥- قالوا بأن القياس يقتضي هذا الحكم ؛ لأن الغسالة نجسة فلا تطهر الأرض ما لم تحفر وينقل التراب[١].

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن النبي ﷺ في الحديث الصحيح السابق " أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه " واكتفى بالأمر بصب الماء ، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة على أن الأرض تطهر بذلك ، ولو وجب غيره في التطهير لأمر به ﷺ في وقته.

٦- أن الأرض إذا كانت رخوة لا تحتاج إلى حفر ؛ لأن الماء يتسفل فيها ويتخللها حتى يغمرها بخلاف الصلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل ؛ لعدم الفائدة في الغسل[٢].

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[٣] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ :" دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١)ينظر: المرجع السابق .

(٢)ينظر: تحفة الفقهاء١/٧٦وما بعدها، وفتح الباري١/٣٢٥.

(٣)سبق تخريجه ص٧٦.

(٤)أخرجه البخاري١/٨٩،كتاب:الوضوء،باب: صب الماء على البول في المسجد،رقم الحديث: (٢١٧).

أمر النبي ﷺ بصب الماء على البول يدل على أنه يكفي في تطهير الأرض وترابها من النجاسات المائعة ، ولو لم يطهر بذلك لكان تكثيراً للنجاسة [١].

واعترض عليه:

بأن أرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى في تطهيرها صب الماء بخلاف الأرض الصلبة فلا يكفي[٢].

وأُجيب عنه:

بأن ظاهر الحديث في الأرض الرخوة والصلبة على حد سواء ، ولو كان بينهما فرق لبيّنه ﷺ.

٣- لأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب[٣].

٤- لأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقذار فكفى فيها غمرها بالماء ، ولم يعتبر غيره دفعاً للحرج والمشقة[٤].

٥- أنه يشترط لطهارة الأرض ذهاب لون النجاسة ورائحتها ؛ لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة ، فإذا ذهب اللون والرائحة حكمنا بطهارتها من غير حفر أو غيره[٥].

الترجيح:

يترجح ــ والله أعلم ــ القول الثاني ، وهو أن الأرض الترابية تطهر من النجاسة المائعة بصب الماء عليها وغمرها به حتى يذهب أثر النجاسة ؛ وذلك لصحة وصراحة ما استدلوا به على قولهم ؛ ولعدم سلامة أدلة القول الأول من المناقشة ؛ ولأن التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول لا دليل عليه فـ"الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض ، فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج

---

(١)ينظر: كشاف القناع١/١٨٥.

(٢)ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٨٣.

(٣)ينظر: المبدع١/٢٤٠، وكشاف القناع١/١٨٦.

(٤)ينظر: المرجعان السابقان .

(٥)ينظر: المغني١/٤١٨.

بالمرسل ، وعند بعض من يشترط شروطاً للاحتجاج به"[١].

مسألة: إذا جفّت النجاسة المائعة التي على الأرض ، فهل تطهر بهذا الجفاف أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تطهر الأرض بالجفاف إذا ذهب أثر النجاسة ، فتجوز الصلاة عليها دون التيمم منها ، ولا فرق بين الجفاف بالشمس ، أو النار ، أو الريح ، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ورُوي عن أبي حنيفة أنها تطهر للصلاة عليها والتيمم منها[٥].

القول الثاني:

لا تطهر إلا بالماء ، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية ، وهو الصحيح عندهم[٨]، والحنابلة[٩].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك[١٠].

---

(١)تحفة الأحوذي١/٣٩٣ (بتصرف يسير).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٥، والمبسوط١/٢٠٥، وشرح فتح القدير١/١٩٨.

(٣)ينظر: التنبيه١/٢٨، والمهذب١/٥٠، والوسيط١/١٩٨.

(٤)ينظر: الإنصاف١/٣١٧.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٥، وتحفة الفقهاء١/٧١، وتبيين الحقائق١/٧٢.

(٦)ينظر: تحفة الفقهاء١/٧١، وتحفة الملوك١/٤٠.

(٧)ينظر: حاشية الدسوقي١/٨١.

(٨)ينظر: التنبيه١/٢٨، والمجموع٢/٥٤٧.

(٩)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٩٠، والمغني١/٤١٩، والإنصاف١/٣١٧.

(١٠)أخرجه البخاري(١/٧٤)،كتاب:الوضوء،باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد،رقم الحديث:(١٧٢).

وجه الدلالة:

أن قوله:" لم يكونوا يرشون" يدل على نفي صب الماء من باب أولى ، ولو لم يعتبر الجفاف مطهراً للأرض لبقي وصف النجاسة ملازماً للأرض ، وهذا ينافي الأمر بتطهيرها ، وهم يصلون عليها ولا بد من ذلك ؛ لصغر المسجد ، وعدم من يتخلف للصلاة في بيته ، وكون النجاسة تكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت " تبول وتقبل وتدبر" فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرر الفعل منها[١].

واعترض عليه بما يلي:

الأول: أن عدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو ، فلا دليل فيه للقائل بطهارة الأرض بالجفاف[٢].

الثاني: أنه يحتمل أنها كانت تبول في غير المسجد ، ثم تقبل وتدبر فيه ، فيكون إقبالها وإدبارها بعد بولها جمعاً بين الأدلة[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه احتمال ضعيف ؛ لأن العطف بين الأفعال الثلاثة في الحديث جاء بالواو (تبول وتقبل وتدبر) ، والعطف بالواو يقتضي الاشتراك ، فجميعها في المسجد .

٢–استدلوا بمجموعة من الآثار ، وهي:" زكاة الأرض يبسها "[٤]، و"جفوف الأرض طهورها "[٥] ، و"إذا جفت الأرض فقد زكت "[٦].

٣– لأنه بعد الجفاف لم يبق شيء من النجاسة فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير١/١٩٩، ومرقاة المفاتيح٢/١٨٠.

(٢)ينظر: مرقاة المفاتيح٢/١٨١.

(٣)ينظر: المغني١/٤١٩، وكشاف القناع١/١٨٦.

(٤)أخرجه البيهقي٢/٤٢٩عن أبي قلابة بلفظ"ذكاة" ،كتاب: الطهارة،باب:من قال بطهور الأرض إذا يبست، برقم: (٥٦١)، وابن أبي شيبة عن أبي جعفر ١/٥٩،كتاب: الطهارات، من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، برقم:(٦٢٤).

(٥)أخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة٣/١٥٨،كتاب :الصلاة،باب: تزيين المساجد والممر في المسجد، برقم: (٥١٤٣).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة ومحمد بن الحنفية١/٥٩،كتاب: الطهارات، من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، برقم: (٦٢٥،٦٢٦).

أو كما لو غُسلت بالماء[١].

٤- إن تأثير الجفاف بالشمس أو الهواء في إزالة النجاسة أعظم من تأثير الماء[٢] .

٥- عللوا اشتراطهم ذهاب أثر النجاسة لجواز الصلاة فيها بأن ظهوره دليل على بقاء النجاسة [٣].

واستدلوا على عدم جواز التيمم بما يلي:

١- أن الجفاف بإحراق الشمس ، أو نسف الريح أو غير ذلك أثره في تقليل النجاسة دون استئصالها ، والنجاسة القليلة جُعلت عفواً في حق جواز الصلاة لا في حق الطهارة به[٤].

٢- لأن التراب عُلم قبل التنجس طاهراً وطهوراً ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعاً أحدهما وهو الطهارة ، فيبقى الآخر وهو الطهور على ما علم من زواله، والتيمم يفتقر إلى طهارة التراب وطهوريته لرفع الحدث ، فلا يتيمم به ، أما الصلاة فتفتقر إلى طهارة المكان لا غير ، فيجوز أن يصلى عليه[٥].

٣- لأن طهارة الأرض في التيمم ثبتت شرطاً بنص الكتاب ، فلا يتأذى ما ثبت بخبر الواحد[٦].

ومن قال بجواز التيمم علل:

بأن النجاسة قد استحالت أرضاً بذهاب أثرها ، فالأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها ، ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها أيضا[٧].

---

(١)ينظر: المبسوط١/٢٠٥، والمهذب١/٥٠ .

(٢)ينظر: سبل السلام١/٢٥.

(٣)ينظر: المبسوط١/٢٠٥ .

(٤)ينظر: تحفة الفقهاء١/١٧٦، وبدائع الصنائع١/٥٣، وتبيين الحقائق١/٧٢ .

(٥)ينظر: تبيين الحقائق١/٧٣ ، والبحر الرائق١/٢٣٧ .

(٦)ينظر: الهداية شرح البداية١/٣٥، وتبيين الحقائق١/٧٢ .

(٧)ينظر: بدائع الصنائع١/٥٣، وتبيين الحقائق١/٧٢ .

أدلة القول الثاني:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه" [(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجفاف غير مطهّر للأرض ؛ لأنه لو اعتُبر مطهراً لاكتُفي به ولما حصل التكليف بطلب الماء.

واعترض عليه بما يلي:

الأول: بأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد ، وتركه إلى الجفاف يعتبر تأخيرا لهذا الواجب ، فلا دلالة في الحديث على عدم اعتبار الجفاف تطهيراً للأرض[(٢)].

الثاني: بأنه أمر بصب الماء ؛ لانعدام الوقت الكافي لحصول الجفاف فالحادثة كانت نهاراً، والصلاة في المسجد نهاراً تتابع ، بخلاف مدة الليل، أو لأن وقت الصلاة كان إذ ذاك قد آن[(٣)] .

الثالث: أنه أمر بصب الماء ؛ لأنه أكمل الطهارتين ، لا لأن الجفاف لا يعتبر مطهراً[(٤)].

٢- قياس الأرض على الثياب[(٥)]، فكلاهما محل نجاسة ، والثياب لا تطهر بالجفاف فكذلك الأرض.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق فالأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها بخلاف الثياب ، فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع[(٦)].

---

(١)سبق تخريجه ص٧٦ .

(٢)ينظر: عمدة القاري٣/٢٦.

(٣)ينظر: شرح فتح القدير١/١٩٩.

(٤)ينظر: المرجع السابق .

(٥)ينظر: المجموع٢/٥٤٧، والمبدع١/٢٤٠، وكشاف القناع١/١٨٦.

(٦)ينظر: المبسوط١/٢٠٥.

٣- قالوا: إن النجاسة تحتاج إلى مزيل لها ، ولم يوجد [١].

ويمكن أن يعترض عليه:

بعدم التسليم ؛ لأن جفاف الأرض المتنجسة سواء نتج هذا الجفاف من شمس أو غيرها يعتبر مزيلاً للنجاسة بدليل إزالته لآثارها.

٤- لأن الشرط طهارة المكان ولم يوجد بدليل أن هناك من قال بأن الجفاف مطهر ، ولم يُجوّز التيمم بهذا الموضع[٢].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الطهارة حصلت بالجفاف لكن التيمم _كما سبق _ يفتقر إلى طهارة التراب وطهوريته كذلك.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشة يظهر _والله أعلم_ رجحان القول الأول ، وهو أن الأرض الترابية المتنجسة بنجاسة مائعة تطهر بالجفاف _أيّاً كان سببه_ إذا ذهبت آثار النجاسة ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ وللرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني ؛ لأنه من المتقرر والمتأصل في القواعد أن النجاسة تزال بكل مزيل مباح طاهر ؛ لأنها عين مستقذرة شرعاً ، فمتى ما زالت أوصافها عن المحل المتنجس فإنه يزول حكمها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ومن المتقرر أيضاً أن النجاسة من باب التروك فلا تفتقر في إزالتها إلى نية ، فلو زالت النجاسة بالمطر أو بالشمس أو بالريح ونحوها من غير قصد الآدمي زال حكمها ، ولكن من أراد الثواب في إزالتها فلا بد من النية، فالنية في باب التروك تكون شرطاً في الثواب لا في الصحة بخلاف باب المأمورات فإنها شرط في الصحة والثواب ، _والله تعالى أعلم_ .

---

(١)ينظر: الهداية شرح البدية١/٣٥.

(٢)ينظر: المبسوط١/٢٠٥.

ثانياً: تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة غير مائعة:

إذا كانت النجاسة التي أصابت الأرض غير مائعة ، واختلطت أجزاؤها بالتراب ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنها لا تطهر بالغسل ، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان ؛ لأن عينها لا تنقلب ؛ وحتى يُتيقن زوال أجزاء النجاسة ، وإن بقي بعد الإزالة رطوبة في المحل صُب عليها ما يغمرها من الماء كما في النجاسة المائعة ـ والله تعالى أجلّ وأعلم ـ .

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١/١٩٨ .

(٢)ينظر: مواهب الجليل ١/١٥٩ .

(٣)ينظر: الأم ١/٥٣، والوسيط ١/١٩٦، وحلية العلماء ١/٢٥٢، والمجموع ٢/٥٤٣ .

(٤)ينظر: المغني ١/٤١٨، والروض المربع ١/٩٦، وكشاف القناع ١/١٨٦، ومطالب أولي النهى ١/٢٢٨ .

المطلب الثالث

ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسة

المسألة الأولى: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء

صورة المسألة:

يقول ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "[(١)]، فهل الأمر في الحديث باستعمال التراب _في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء_ مقصود بعينه ، أم أن غير التراب _كالصابون ونحوه_ يقوم مقامه؟

بحث هذه المسألة يستلزم بحث مسألة أخرى ، وهي هل يجب استعمال التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء؟ وهي من المسائل المختلف فيها بين العلماء ، وقد اختُلف فيها على قولين:

القول الأول:

لا يجب استعمال التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء ، وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية في وجه[(٤)]، والحنابلة في رواية[(٥)].

القول الثاني:

يجب استعماله إلا في الأرض الترابية ؛ إذ لا معنى لتتريب التراب ، وإليه ذهب الشافعية[(٦)]، والحنابلة وهو الصحيح عندهم[(٧)].

---

(١)سبق تخريجه ص٣٢ .

(٢)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٧، والهداية شرح البداية١/٢٣، وشرح فتح القدير١/١٠٩ .

(٣)ينظر: مختصر خليل١/١٢، والتاج والإكليل١/١٧٩، والشرح الكبير١/٨٤ .

(٤)ينظر: المجموع٢/٥٣٦ .

(٥)ينظر: الإنصاف١/٣١١ .

(٦)ينظر: غاية البيان١/٣٣، وحاشية الجمل١/١٨٧، ونهاية المحتاج١/٢٥٥ .

(٧)ينظر: الروض المربع١/٩٧، وكشاف القناع١/١٨٢، والإنصاف١/٣١٠ .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (١).

واعترض عليه:

بأنه حديث ضعيف ، فالحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وعبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال الإمام البيهقي والدراقطني: "هو متروك الحديث"(٢)، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهيناً وجرحاً بإجماع أهل الجرح والتعديل ، وقال البخاري: "عنده عجائب" وهذه أيضا من أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن:" قال أبي: كان عبد الوهاب يكذب" ، وقال:" وحدَّث بأحاديث كثيرة موضوعة" .

وأما إسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازي فلا يحتج به(٣)، ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه ، فكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه؟!!

٢- أن ما يصيبه بول الكلب يطهر بثلاث غسلات دون الحاجة إلى التتريب ، فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى.

واعترض عليه:

إذا سلمنا ذلك ، فإنه قياس في مقابل النص الصحيح الصريح في مخالفته فلا يلتفت إليه ، وهو قوله ﷺ :" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "(٤).

٣- إن رواية التتريب مضطربة ، فقد وردت بلفظ:" أولاهن"، وبلفظ:"أخراهن"، وبلفظ: "إحداهن"، وفي رواية:" السابعة"، وفي رواية:" الثامنة"، والاضطراب يوجب

---

(١)أخرجه البيهقي في الكبرى١/٢٤٠،كتاب: الطهارة،باب:غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، رقم الحديث: (١٠٧٦)، والدارقطني١/٦٥،كتاب:الطهارة،باب:ولوغ الكلب في الإناء،رقم الحديث:(١٣) .

(٢)سنن البيهقي الكبرى١/٢٤٠، وسنن الدارقطني١/٦٥ .

(٣)ينظر: سنن البيهقي الكبرى١/٢٤٠ ، والمجموع٢/٥٣٤ ومابعدها.

(٤)سبق تخريجه ص٣٢ .

الإطراح[١].

واعترض عليه بما يلي:

الأول: أن الاضطراب حاصل في المرة التي يكون فيها التتريب لا في أصل التتريب ، والمقصود حصول التتريب في أي مرة من المرات[٢].

الثاني: أن الاضطراب لا يكون قادحاً إلا مع استواء الروايات ، وليس ذلك هنا ، فإن رواية "أولاهن" أرجح ؛ لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض ، ثم إن "إحداهن" مطلقة ، والروايات الأخرى مقيدة ، فيحمل المطلق على إحدى الروايات المقيدة ، ورواية "أولاهن" هي الأرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضاً ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه بخلاف الأولى ، فيحمل المطلق على هذه الرواية[٣].

٤- قالوا: إن التتريب لم يثبت في كل الروايات[٤].

واعترض عليه:

بأنه قد ثبت في الرواية الصحيحة بلا ريب ، والزيادة من الثقة مقبولة.

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[٥].

واعترض عليه:

بأن الحديث رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثا[٦].

---

(١)ينظر: شرح مختصر خليل١/١١٩، وسبل السلام١/٢٣، ونيل الأوطار١/٤٦.

(٢)ينظر: نيل الأوطار١/٤٦.

(٣)ينظر: فتح الباري١/٢٧٦،وسبل السلام١/٢٣،ونيل الأوطار١/٤٦.

(٤)ينظر: سبل السلام١/٢٣،ومواهب الجليل١/١٧٩،والتاج والإكليل١/١٧٩.

(٥)سبق تخريجه ص٣٢.

(٦)ينظر: شرح فتح القدير١/١٠٩،والمجموع٢/٥٣٥.

وأجيب عنه بجوابين[١]:

الأول: أن هذا ليس بثابت عن أبي هريرة ، فلا تقبل دعوى من نسبه إليه بل قد نقل ابن المنذر ــ وهو إمام في نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ــ عنه وجوب الغسل سبعاً.

الثاني: أن عمل الراوي وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، وإنما يُرجع إلى قول الراوي عند جمع من المحققين إذا كان قوله تفسيراً للحديث وليس مخالفا لظاهره ، وما في مسألتنا ليس كذلك.

٢– عن عبد الله بن مغفل المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب "[٢].

واعترض عليه:

بأن الأمر بالغسل سبعاً مع التتريب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء كان في ابتداء الإسلام ؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب ، فلما تركوا العادة أزال ذلك[٣].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن تخصيص الغسل سبعاً مع التتريب بما كان في ابتداء الإسلام مخالف لظاهر الحديث، فيحتاج إلى دليل ، فإن وجد وإلا فالأصل بقاء دلالة الحديث في كل زمان .

الترجيح:

الراجح ــوالله أعلمــ وجوب استعمال التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء ؛ لورود النص الصريح الصحيح بذلك ، والواجب اتباع النص ؛ ولظهور ووضوح ضعف القول الثاني بضعف أدلته والرد عليها.

---

(١)ينظر: المجموع٢/٥٣٥.

(٢)أخرجه مسلم١/٢٣٥،كتاب:الطهارة،باب:حكم ولوغ الكلب،رقم الحديث:(٢٨٠) .

(٣)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٧، والهداية شرح البداية١/٢٣.

واختلف القائلون بوجوب استعمال التراب وهم الشافعية والحنابلة في جواز قيام غير التراب مقامه كالغسلة الثامنة ، والصابون ، والأشنان[١]، والجص ، ونحو ذلك مما له قوة في التنظيف على خمسة أقوال:

القول الأول:

لا يقوم غير التراب مقامه ، وهو الأظهر عند الشافعية[٢]، والصحيح عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يقوم غير التراب مقامه ولو مع وجوده أو عدم الضرر باستعماله ، وهو قول عند الشافعية[٤] صححه الشيرازي[٥] في التنبيه[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث:

يقوم غير التراب مقامه ولو مع وجوده أو عدم الضرر باستعماله من الصابون والأشنان ونحوهما دون الماء ، فلا تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب ، وهو قول عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

القول الرابع:

---

(١)الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. ينظر: المعجم الوسيط ١٩/١ .

(٢)ينظر: مختصر المزني ٨/١ ، والوسيط ٢٠٧/١ ، والمجموع ٥٣٦/٢ .

(٣)ينظر: المغني ٤٦/١، والفروع ٢٠٤/١، والإنصاف ٣١٢/١ .

(٤)ينظر: مختصر المزني ٨/١ ، والوسيط ٢٠٧/١، وكفاية الأخيار ٧٢/١ .

(٥)هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي ، جمال الإسلام ، نزيل بغداد ، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة ٣٩٣ هـ ونشأ بها ، ثم تفقه بشيراز على البيضاوي وغيره ، ثم دخل البصرة وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد فقرأ الأصول على القزويني والفقه على جماعة ، تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة ، كان زاهداً لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ، ولم يحج بسبب ذلك ، ومن تصانيفه: التنبيه، والمهذب، وتذكرة المسؤولين، والنكت والعيون، والمعونة في الجدل ، وطبقات الفقهاء ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦١/١٨وما بعدها ، وطبقات الشافعية ٢٣٨/١ وما بعدها .

(٦)٢٣/١.

(٧)ينظر: المغني ٤٦/١، والفروع ٢٠٤/١، والإنصاف ٣١٢/١.

(٨)ينظر: الوسيط ٢٠٨/١، وحاشية الجمل ١٨٤/١، وكشاف القناع ١٨٢/١ .

(٩)ينظر: المغني ٤٦/١، وشرح الزركشي ٢٢/١.

يجزئ غير التراب عند عدمه ، وهو قول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الخامس:

يجزئ غير التراب عند تضرر الإناء من استعمال التراب ، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- لأنها طهارة أُمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم[٥].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن استعمال التراب في التيمم طهارة من الحدث ، واستعماله في تطهير الإناء طهارة من الخبث ، وفرق بين الطهارتين فيبطل القياس.

٢- لأن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص ، وعدم العدول عنه[٦].

٣- لأن الأمر باستعمال التراب تعبدي غير معقول ، فلا يجوز القياس عليه[٧].

٤- لأن هناك أشياء مطهرة في عصر النبي ﷺ كالسدر والقرظ ونحو ذلك ، ولم يشر إليها ﷺ مع أنه ﷺ يحب التيسير ، فدل على أن التراب هو المعني بذاته ، فلو كانت هناك مواد في نظر الإنسان أقوى في التطهير فلا تجزئ[٨].

أدلة القول الثاني:

١- لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ ، فكما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء ؛ لأنه ينقي إنقاءه ، وكما يقوم غير الشث والقرظ مقامهما في الدباغ ؛ لأنه يعمل عملهما ، فكذلك الأشنان وغيرها تقوم مقام التراب في

---

(١)ينظر: الوسيط ١/٢٠٧، والمجموع ٢/٥٣٦، وكفاية الأخيار ١/٧٢ .

(٢)ينظر: الفروع ١/٢٠٤، وشرح الزركشي ١/٢٢ ، والإنصاف ١/٣١٢ .

(٣)ينظر: المراجع في هامش ١ .

(٤)ينظر: الفروع ١/٢٠٤، وشرح الزركشي ١/٢٢ ، والإنصاف ١/٣١٢ .

(٥)ينظر: المجموع ٢/٥٣٦، وحاشية الجمل ١/١٨٤، والمغني ١/٤٦.

(٦)ينظر: المغني ١/٤٦.

(٧)ينظر: المرجع السابق .

(٨)ينظر: الشرح الممتع ١/٤١٦.

تطهير الإناء[١] .

٢- أن المقصود بالتراب زيادة التنظيف ، وأن الصابون والأشنان أبلغ من التراب في الإزالة فهي بالجواز أولى ، ونصه على التراب تنبيه عليها[٢].

واعترض عليه بما يلي[٣]:

أولا: بأنه ضعيف ؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء ما ورد به النص ، أو إلغاء معنى يختص به ، والأمر بالتراب وإن كان محتملا لزيادة التنظيف فلا يجزم بتعيين ذلك المعنى ؛ لأنه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين المطهرين الماء والتراب ، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان ، فإذا تعددت الاحتمالات فالصواب اتباع النص.

ثانيا: المعنى المستنبط وهو زيادة التنظيف هنا إذا عاد على النص بالإبطال والتخصيص فمردود عند جميع الأصوليين.

٣- تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب ؛ لأن الماء أبلغ من التراب فهو أولى بالجواز[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الماء لو كان كافياً في التطهير لما أمر بغيره في الحديث ، وقال النووي[٥] تعليقاً على هذا التعليل:" فاسد جدا "[٦].

أدلة القول الثالث:

---

(١)ينظر: مختصر المزني١/٨، وكفاية الأخيار١/٧٢، والمغني١/٤٦.

(٢)ينظر: إحكام الأحكام١/٣١، والمغني١/٤٦، وكشاف القناع١/١٨٢.

(٣)ينظر: إحكام الأحكام ١/٣١، وحاشية الجمل١/١٨٤.

(٤)ينظر: المجموع٢/٥٣٦.

(٥)هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا ، ولد سنة٦٣١ بنوى ،ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام، لازم الاشتغال والتصنيف ، محتسبًا في ذلك، مبتغيًا وجه الله تعالى، ومن تصانيفه: روضة الطالبين، والمجموع، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإرشاد في علم الحديث، والتقريب والتيسير في مختصر الإرشاد، والتبيان في آداب حملة القرآن،ورياض الصالحين، والإيضاح في المناسك ، وغيرها كثير ، مات بنوى سنة ٦٧٧هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥ ، وطبقات الشافعية ٢/١٥٦.

(٦)المجموع٢/٥٣٦.

عللوا قولهم بأنه أُمر بالتراب ليكون معونة للماء في قطع النجاسة وتقوية له في الإزالة ، وهذا يحصل بغير التراب من الصابون والأشنان ، ولا يحصل بالماء وحده ، وإن زدنا عدد الغسلات[(١)].

أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)].

٣- قوله ﷺ :"وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[(٤)].

وجه الدلالة من الأدلة:

أن عادم التراب غير مستطيع لاستعماله ، وليس في وسعه فيسقط عنه ، ولا شك أن استعمال الصابون والأشنان ونحوهما خير من عدمه.

أدلة القول الخامس:

١- قوله ﷺ :"لا ضرر ولا ضرار"[(٥)].

٢- ولأن فيه إفساداً للمال ، فيستغنى عن التراب بالمواد الأخرى ، وهذا أولى من عدم استعمال غير الماء.

---

(١)ينظر: المجموع٢/٥٣٦، والمغني١/٤٦.

(٢)سورة التغابن ، من الآية١٦ .

(٣)سورة البقرة ، من الآية٢٨٦.

(٤)أخرجه البخاري ٦/٢٦٥٨،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة،باب: الاقتداء بسنن رسول الله وقول الله: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، رقم الحديث:(٦٨٥٨)،واللفظ له،ومسلم ٤/١٨٣٠،كتاب: الفضائل،باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه..،رقم الحديث:(١٣٣٧).

(٥)أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الحاكم في المستدرك٢/٦٦،كتاب:البيوع ،رقم الحديث:(٢٣٤٥)، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ،والدارقطني في سننه٣/٧٧،كتاب:البيوع ،رقم الحديث:(٢٨٨)،والبيهقي في الكبرى٦/٦٩،كتاب: الصلح،باب: لاضرر ولا ضرار،،رقم الحديث:(١١١٦٦)،وصححه الألباني في الإرواء(٨٩٦)،وقال في التعليقات الرضية٢/٢٥٧:حسن أو صحيح لكثرة شواهده .

الترجيح:

الراجح ــوالله تعالىــ أعلم أنه لا يقوم غير التراب مقامه في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء ؛ لورود النص بذلك ، ولأنه أحد الطهورين ، ولما سبق في أدلة القول الأول ، ومما يؤيد اختصاص التراب استعمال لفظ "عفروه" في الحديث الصحيح ، فالعفر في اللغة :التراب أو ظاهر التراب[1]، وقد أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن التراب يحوي بين ذراته مادة مطهرة تستطيع القضاء على الجراثيم بأنواعها ، ومنها الجراثيم الخطيرة الموجودة في لعاب الكلاب وأمعائها ، والتي تعجز المواد المطهرة عن إزالتها[2]، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف.

ولو فرض عدم وجود التراب ــ وهذا احتمال بعيدــ، أو تضرر بعض أنواع الأواني من استعماله فإن استعمال غيره مما له قوة في التنظيف خير من تركه ــوالله تعالى أجلّ وأحكمــ.

المسألة الثانية: ما يقوم مقام التراب في إزالة النجاسات الأخرى

سبق في المطلب الأول ترجيح القول بعدم اشتراط استعمال التراب في إزالة النجاسات غير نجاسة الكلب ، وأنه متى زالت النجاسة بزوال أثرها فقد حصل المقصود ، وظهر ضعف قول من قال باشتراط استعمال التراب في إزالة النجاسات الأخرى ، وهم بعض الحنابلة بضعف دليلهم.

فعُلم مما سبق أن النجاسات غير نجاسة الكلب إذا زالت باستعمال التراب أو غيره فقد حصل المطلوب ، أي أن استعمال التراب كاستعمال غيره في إزالة هذه النجاسات ، فالتراب ليس أصلاً في إزالة هذه النجاسات كما هي الحال في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء ، ــوالله تعالى أعلم وأحكمــ.

---

(١)ينظر: لسان العرب٤/٥٨٣(مادة عفر).

(٢)ينظر: موقع المهندس عبد الدائم الكحيل: أسرار الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط: http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-23-00-02/494-2012-09-23-01-05-12

المطلب الرابع
تطهير النعل ونحوه بدلكه بالتراب

صورة المسألة:

الدلك هو المسح بالتراب أو غيره ، والمراد هنا المسح بالتراب، فإذا أصاب المكلف في نعله أو خفه أوحذائه ونحوها مما يلبس في القدم نجاسة ثم دلكه أو مسحه بالتراب ، فهل يعتبر هذا تطهيراً للنعل ونحوه من النجاسة أم لا؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يطهر النعل بدلكه بالتراب من النجاسة اليابسة دون الرطبة فيجب غسلها ، وهو قول أبي حنيفة ، واشترط أن يكون للنجاسة جُرم ، ولا فرق عنده بين كون الجرم من نفس النجاسة كالروث والعذرة ، أو من غيرها كأن يلتصق بالنجاسة التي لا جرم لها كالبول والخمر رمل أو رماد فإذا مسحها بالتراب طهرت ، وما لا جرم له كالبول والخمر يجب غسله[(١)].

القول الثاني:

يطهر بدلكه بالتراب أيّاً كانت النجاسة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

واشترط أبو يوسف ذهاب عين النجاسة ، وأن يكون لها جرم كما اشترطه أبو حنيفة في القول الأول [(٤)].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٤، وتحفة الملوك١/٤٠، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٨٧.

(٢)ينظر: المبسوط ١/٨٢، وبدائع الصنائع١/٨٤، والبحر الرائق١/١٣٥.

(٣)ينظر: المحرر في الفقه١/٧، والفروع١/٢١٢، والإنصاف١/٣٢٤.

(٤)ينظر: ينظر:المبسوط ١/٨٢، وبدائع الصنائع١/٨٤، والبحر الرائق١/١٣٥.

القول الثالث:

لا يطهر بدلكه بالتراب ، واختلف القائلون بهذا القول هل يعفى بالدلك عن النجاسة التي في النعل فتباح الصلاة به أم لا؟ على أقوال:

١- يجب غسله ، ولا تصح الصلاة به أيّاً كانت النجاسة ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية[١] ، والشافعي في الجديد[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣].

٢- يعفى عنه ويجزئ إذا دُلك ، فتصح الصلاة به أيّاً كانت النجاسة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة على القول بالإجزاء[٤].

٣- يعفى عنه في النجاسة اليابسة دون الرطبة ، وهو قول الشافعي في القديم[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

٤- يعفى عنه عدا البول والغائط فيجب غسله منهما ، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

٥- يعفى عن أرواث الدواب وأبوالها إذا دُلكت بالتراب دون غيرها كالدم وفضلة الآدمي والكلب ، وهو مذهب المالكية ، وقيّد بعضهم العفو بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، وكذا إن جفت هذه النجاسة وسقطت بحيث لم يبق منها شيء يخرجه الغسل سوى الحكم فيعفى عنها [٨].

أدلة القول الأول:

(١)ينظر: المبسوط للسرخسي١/٨٢، وبدائع الصنائع١/٨٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٨٨.

(٢)ينظر: حلية العلماء١/٢٥٤، والمجموع٢/٥٤٩، وكفاية الأخيار١/٩٢ .

(٣)ينظر: المحرر في الفقه١/٧، والفروع١/٢١١، والإنصاف١/٣٢٣.

(٤)ينظر: المراجع السابقة.

(٥)ينظر: حلية العلماء١/٢٥٤،والمجموع٢/٥٤٩،وروضة الطالبين١/٢٨٠.قال الرافعي:" إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط:أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف أما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال. الثاني: أن يدلكه في حال الجفاف، وأما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعاً. الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً " المجموع ٢/٥٥٠ .

(٦)ينظر: الفروع١/٢١٢، والإنصاف١/٣٢٣.

(٧)ينظر: المرجعان السابقان.

(٨)ينظر: المدونة الكبرى١/١٩، ومواهب الجليل١/١٥٣ وما بعدها، ومنح الجليل١/٦٨.

١- استحسن أبو حنيفة فقال: يطهر النعل من النجاسة اليابسة ذات الجرم بالمسح بالأرض ؛ لما روى أبو سعيد الخدري[(١)] رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:"ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ :" إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "[(٢)].

وبيان الاستحسان من وجهين[(٣)]:

الأول: أن لا تتخلل أجزاء النجاسة في النعل لصلابته ، وإنما تتشرب منها بعض الرطوبات ، فإذا أخذ ما له جرم في الجفاف جذب تلك الرطوبات إلى نفسه شيئاً فشيئاً فكلما ازداد يبساً ازداد جذباً إلى أن يتم الجفاف ، فعند ذلك لا يبقى من النجاسة شيء أو يبقى شيء يسير ، فإذا مسحه على الأرض تزول العين بالكلية ، بخلاف حالة الرطوبة ؛ لأن العين وإن زالت فالرطوبات باقية ؛ لأن خروجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد ، وبخلاف ما لاجرم له ؛ لأنه لم يوجد الجاذب وهو العين التي لها جرم فبقيت الرطوبة المتشربة فيه .

الثاني: أن إصابة هذه الأنجاس للنعل ونحوه مما يكثر فيحكم بطهارتها بالمسح دفعاً للحرج.

ويمكن أن يُعترض عليه بما يلي:

---

(١)هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهده الخندق ، وروى عن رسول الله ﷺ علماً جماً ، وكان من نجباء الأنصار ، وعلمائهم ، وفضلائهم ، توفي سنة ٧٤.
ينظر:الاستيعاب٢/٦٠٢ ،وسير أعلام النبلاء ٣/١٦٨،الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٧٨ .

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك(١/٣٩١)،كتاب:الطهارة،باب:التأمين،رقم الحديث:(٩٥٥)،وابن حبان(٥/٥٦٠)،كتاب:الطهارة،باب:فرض متابعة الإمام،رقم الحديث:(٢١٨٥)،وابن خزيمة(١/٣٨٤)،كتاب:الصلاة،باب:ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلاته،رقم الحديث:(٧٨٦)،وأبو داود(١/١٧٥)،كتاب:الصلاة،باب:الصلاة في النعال،رقم الحديث:(٦٥٠)،واللفظ له.وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٦٥٠).

(٣)ينظر: المبسوط١/٨٢، وبدائع الصنائع١/٨٤ .

أولاً: عدم التسليم ، فإن النجاسة الرطبة تجف بالدلك بالتراب ولا يبقى لها أثر بعده.

ثانياً: أن النعل محل جاز في تطهيره المسح بالتراب ، فيجوز في حال الرطوبة واليبس ؛ لأن الأحاديث والأخبار لم تفرق بين الرطب واليابس.

ثالثاً: أن معنى الحرج لا يفصل فيه بين الرطب واليابس، فلمَ التفريق؟!

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري:" إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما "[١].

وجه الدلالة:

قوله:"فليمسحه" يدخل فيه المسح بالتراب ، وأمر النبي ﷺ بالصلاة في النعل يدل على طهارتهما بالمسح ، قال الصنعاني:"وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها "[٢]، ومما يؤيد أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك من النجاسة الرطبة ؛ أن ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما أصاب النعل[٣].

واعتُرض عليه:

بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة ، وذلك كالمخاط والنخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه[٤].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن المراد بالأذى والقذر النجاسة بدليل أن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذى

---

(١)سبق تخريجه ص٩٨ .

(٢)سبل السلام١/١٣٧ .

(٣)ينظر: شرح فتح القدير١/١٩٦.

(٤)ينظر: المجموع٢/٥٥٠.

خلعهما ، ولو لم تكن نجاسة لَما أخبره جبريل ولما خلعهما صلوات ربي وسلامه عليه.

٢–عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال:" إذا وطىء أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب"(١)، وفي لفظ:" فإن التراب له طهور "(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة صريحة على أن دلك النعل ونحوه بالتراب تطهير له ، ولا تفصيل فيه بين الرطب والجاف.

٣– أنه ﷺ هو وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم ، قال أبو مسلمة سعيد بن يزيد: " سألت أنس بن مالك ﵁ أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم"(٣)، والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكها يجزىء لما صحت الصلاة فيها(٤).

٤– أن إصابة النجاسات للنعل ونحوه مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز منه، فيحكم بطهارته بالدلك بالتراب دفعاً للحرج(٥).

٥– أنه محل تتكرر فيه النجاسة فأجزأ فيه المسح كمحل الاستنجاء(٦).

٦– أنه محل اجتُزئ فيه بالمسح ، فجاز في حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء(٧).

---

(١)أخرجه ابن حبان٤/٢٥٠،كتاب:الطهارة،باب:النجاسة وتطهيرها،رقم الحديث:(١٤٠٤)،وابن خزيمة(١/١٤٨)،كتاب:الوضوء،باب:ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وأن تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها،رقم الحديث:(٢٩٢)، وأبو داود(١/١٠٥)،كتاب:الطهارة،باب:في الأذى يصيب النعل ،رقم الحديث:(٣٨٦)،وقال الألباني في التعليقات الرضية ١/١٠٣:إسناده صحيح،.

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك(١/٢٧١)،كتاب:الطهارة،رقم الحديث:(٥٩٠)،وأبو داود(١/١٠٥)،كتاب:الطهارة،باب:في الأذى يصيب النعل ،رقم الحديث:(٣٨٥)،وقال الألباني في التعليقات الرضية١/١٠٣: إسناده صحيح .

(٣)أخرجه البخاري(١/١٥١)،كتاب:الصلاة باب: الصلاة في النعال،رقم الحديث:(٣٧٩) .

(٤)ينظر: المغني١/٤١١،٤١٢، وكشاف القناع١/١٩٠.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع١/٨٥، وشرح فتح القدير١/١٩٦، والفتاوى الهندية١/٤٤.

(٦)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٩٠، ومجموع الفتاوى٢٢/١٢١.

(٧)ينظر: المغني١/٤١٢.

أدلة القول الثالث:

استدلوا على عدم طهارة النعل بدلكها بالتراب بما يلي:

١- أن النعل إذا أصابته نجاسة تعتبر محلاً نجساً ، فلا يطهره المسح كغيره من المحال النجسة[١].

٢- أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة[٢]، لذلك لا يحكم بطهارة النعل.

واستدل القائلون منهم بوجوب غسل ما يصيب النعل بما يلي:

١- الأحاديث المشتملة على أمر النبي ﷺ بغسل النجاسة ، وما يصيب النعل من نجاسة داخل فيها ، ومنها:

أ- حديث ابن عمر ــرضي الله عنهماــ:" أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً "[٣] .

ب- حديث أسماء ــرضي الله عنهاــ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال:" تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه"[٤].

ج- حديث أنس ﷺ وفيه أن النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي[٥].

٢- قياس أسفل الخف والنعل على الرجل[٦]، فكما يجب في تطهيرها من النجاسة الغسل ، فكذلك النعل ونحوه.

---

(١)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٩٠.

(٢)ينظر: المغني١/٤١٢.

(٣)قال الألباني في إرواء الغليل(١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع١/٤٢١: ضعيف
لا أصل له .

(٤)سبق تخريجه ص ٧١.

(٥)سبق تخريجه ص٧٦ .

(٦)ينظر: شرح منتهى الإرادات١/١٠٢،ومطالب أولي النهى١/٢٢٣.

٣- النعل ونحوه ملبوس نجس فلا يجزئ فيه المسح كالثوب[١].

٤- أن غير الماء لا أثر له في الإزالة إلا أنه يجعل طهوراً للضرورة ، والضرورة ترتفع بالماء فلا ضرورة في غيره ، ولهذا لم يؤثر الدلك في إزالة الرطب واليابس والسائل ، وفي الثوب[٢].

واستدل القائلون بالعفو عنه بعد الدلك :

بالقياس على أثر الاستنجاء ، فيعفى عنه مع بقاء نجاسته[٣].

وعلل القائلون بالعفو عن اليابسة دون الرطبة بما يلي:

١-أن النجاسة الرطبة تنتشر من محلها إلى غيره من أجزاء الخف بخلاف اليابسة[٤].

٢- أن دلك النعل بعد الجفاف (في حالة اليبس) لا يبقي للنجاسة أثراً ، فيحكم بطهارته ، بخلاف دلكها قبل الجفاف (في حالة الرطوبة) فإن رطوبة النجاسة تكون باقية[٥].

وعلل القائلون بالعفو عن النجاسة بعد الدلك عدا البول والغائط:

بتغلظ نجاستهما وفحشهما[٦].

وعلل القائلون بالعفو بعد الدلك عن أرواث الدواب وأبوالها دون غيرها:

بغلبتها على الطرق ، ولمشقة الاحتراز منهما ، ولأن غيرها في الطرقات نادر ، فإن كثر صار كروث الدواب[٧].

ويمكن أن يجاب عن أدلتهم:

بأنها في مقابل النص الصريح وهو قوله ﷺ :" إذا وطيء أحدكم الأذى بنعله أو خفيه

---

(١)ينظر: المبسوط ٨٢/١، والمجموع٥٤٩/٢.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٨٤/١.

(٣)ينظر: المغني٤١٢/١.

(٤)ينظر: المجموع٥٤٩/٢.

(٥)ينظر: المغني٤١٢/١ .

(٦)ينظر: المرجع السابق .

(٧)ينظر: حاشية الدسوقي٧٥/١، ومواهب الجليل١٥٤/١، وشرح مختصر خليل١١٠/١.

فطهورهما التراب "ولم يفرق ﷺ فيه بين الرطب واليابس ، أو بين البول والغائط وغيرهما ، أو بين أرواث الدواب وأبوالها وغيرها ، وقوله ﷺ : "فطهورهما التراب" يدل دلالة صريحة على طهارة النعل ونحوه بالدلك بالتراب لا على العفو مع بقاء النجاسة ، والله ــتعالى ــ أعلم.

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر ــوالله تعالى أعلم ــ أن النعل المتنجسة بأي نوع من أنواع النجاسات ونحوها مما يلبس في القدم إذا دُلك بالتراب يطهر متى مازالت أوصاف النجاسة عنه ؛ لأن النجاسة إذا زالت صفاتها زال حكمها ؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، يقول الشيخ ابن عثيمين ــرحمه الله ــ :" إزالة النجاسة ليست مما يُتعبد به قصداً ، أي أنها ليست عبادة مقصودة ، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة ، فبأي شيء أزال النجاسة ، وزالت وزال أثرها ، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها"(١).

ولو أُمر الإنسان أن يغسل نعله كلما علق به نجاسة لشق عليه ذلك ، ولوقع في الحرج ، والله ــسبحانه ــ يريد بنا التيسير لا التعسير ، ورفع الحرج أصل من أصول هذا الدين العظيم.

(١)فتاوى أركان الإسلام ص٢٠٧.

المطلب الخامس

طهارة مؤخرة ثوب المرأة إذا جرته على الأرض

صورة المسألة:

المراد بمؤخرة ثوب المرأة أو ذيله: طرف ثوبها الذي يلي الأرض ، فإذا أصابته نجاسة فهل يطهر بمجرد مروره على الأرض ترابية كانت أم لا ، أم لابد من غسله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة من نجاسة بشروط:

١- أن يكون يابساً.

٢- أن تكون إطالته للستر لا للزينة والخيلاء.

٣- أن تكون النجاسة التي أصابت الذيل جافة ، فإن كانت رطبة وجب الغسل .

٤- أن يكون الموضع الذي تمر عليه يابساً طاهراً ، وهو المذهب عند المالكية[1].

القول الثاني:

لا يطهر بغير الغسل ، وهو المذهب عند الشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

(١)ينظر: التاج والإكليل١/١٥٣، وحاشية الدسوقي١/٧٤، وشرح مختصر خليل١/١١٠.
ونقل الخطابي عن الشافعي قوله بطهارة الذيل إذا جرّ على اليابس لا الرطب فقال:"كان الشافعي يقول إنما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل". معالم السنن١/١١٨.

(٢)ينظر: المجموع١/١٣٧-١٤٧.

(٣)ينظر: الفروع١/٢١٢، وكشاف القناع١/١٨٩، ومطالب أولي النهى١/٢٢٢،٢٢٣.

القول الثالث:

يطهر بمروره على طاهر، وهو رواية عند الحنابلة[١]، وقال به بعض العلماء[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

دليل القول الأول:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة ـرضي الله عنهاـ: قال رسول الله ﷺ:" يطهره ما بعده "[٤].

قال مالك :"يطهره ما بعده هذا في القشب اليابس" [٥].

واعتُرِض عليه باعتراضين:

الأول: إذا كان الذيل يابساً والنجس كذلك ، فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو .

وأجيب عنه:

بأنه قد يتعلق به غبار نجس فإذا مر على ما بعده طهره ، وهو غير معفو عنه في غير هذه الصورة[٦] .

ويمكن أن يُرد:

بأن قولها (المكان القذر) مطلقة تشمل كل قذارة سواء أكانت رطبة أم يابسة ، غباراً

---

(١)ينظر: الفروع١/٢١٢، والإنصاف١/٣٢٤.

(٢)ينظر: شرح الزرقاني١/٨٥ ، وعون المعبود٢/٣٣.

(٣)ينظر: الاختيارات الفقهية١/٢٣.

(٤)أخرجه الترمذي في سننه(١/٢٦٦)،كتاب:أبواب الطهارة،باب:ما جاء في الوضوء من الموطأ،رقم الحديث:(١٤٣)، وأبو داود في سننه(١/١٠٤)،كتاب:الطهارة،باب:في الأذى يصيب الذيل،رقم الحديث:(٣٨٣) ،وابن ماجه في سننه(١/١٧٧)،كتاب:الطهارة وسننها، باب:الأرض يطهر بعضها بعضا،رقم الحديث:(٥٣١)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة(٤٣٦) .

(٥)المدونة الكبرى١/١٩.

(٦)ينظر: مواهب الجليل١/١٥٢، وحاشية الدسوقي١/٧٥ .

أم غيره ، ولا دليل على تقييدها بما ذكروه.

الثاني: أن النجاسة التي تتعلق بالذيل عند المشي في المكان القذر تكون في الغالب رطبة ، وهذا معلوم بالقطع في عادة الناس ، فلمَ يُخرج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية؟ (١)

أدلة القول الثاني:

١- قياس مؤخرة ثوب المرأة على البدن(٢)، فالنجاسة إذا أصابت البدن وجب غسلها ، فكذلك إذا أصابت مؤخرة ثوب المرأة بجامع أن كلا منهما عين طاهرة طرأت عليها نجاسة.

٢- قياس مؤخرة ثوب المرأة على بقية ثوبها(٣)، فكما يجب غسل النجاسة إذا أصابت بقية أجزاء الثوب ، فكذلك يجب غسلها إذا أصابت الذيل.

ويمكن أن يُجاب عن دليلَيهم:

بأنهما قياسان مردودان ؛ لأنهما في مقابل النص ، وهو قوله ﷺ في الحديث السابق:" يطهره ما بعده".

أدلة القول الثالث:

١- عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة ــرضي الله عنهاــ قال رسول الله ﷺ :" يطهره ما بعده" (٤).

واعتُرض عليه باعتراضين:

---

(١)ينظر: عون المعبود٢/٣٣.

(٢)ينظر: كشاف القناع١/١٨٩.

(٣)ينظر:كشاف القناع١/١٨٩، ومطالب أولي النهى١/٢٢٣.

(٤)سبق تخريجه ص١٠٥.

الأول: أنه ضعيف ؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة [١].

ويمكن أن يجاب عنه:

بعدم التسليم بضعفه ، جاء في خلاصة الأحكام[٢]:"سنده صحيح رجاله ثقات فحديث أم سلمة به حسن لغيره"،وصححه الألباني[٣]، وغيره.

الثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة ، ومعنى (يطهره ما بعده) أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس [٤] .

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي :

الأول: بأن (القذر) كلمة مطلقة تشمل الرطب واليابس ، ولا دليل على تقييدها باليابس دون الرطب.

الثاني: في حديث امرأة من بني الأشهل الآتي تصريح بأن النجاسة الرطبة تطهر بالمرور على الأرض الطاهرة .

٢- عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: سألت النبي ﷺ فقلت: إن بيني وبين المسجد طريقا قذرة قال:"فبعدها طريق أنظف منها"، قلت: نعم ، قال: "فهذه بهذه" [٥]. وفي لفظ أنها قالت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ فقال:" أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟"، قالت: بلى، قال:" فهذه بهذه"[٦].

واعتُرِض عليه:

---

(١)ينظر: المجموع١/١٤٧.

(٢) ١/١٨٤.

(٣)ينظر: صحيح ابن ماجة(٤٣٦)، وتخريج مشكاة المصابيح(٤٨١).

(٤)ينظر: المجموع١/١٤٧.

(٥)أخرجه أحمد في مسنده٦/٤٣٥،رقم الحديث:(٢٧٤٩٣)،وابن ماجه١/١٧٧،كتاب:الطهارة وسننها،باب:الأرض يطهر بعضها بعضا،رقم الحديث:(٥٣٣)،وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة(٤٣٧) .

(٦)أخرجه أحمد في مسنده٦/٤٣٥ ،رقم الحديث:(٢٧٤٩٢)،وأبو داود١/١٠٤، كتاب: الطهارة،باب: في الأذى يصيب الذيل،رقم الحديث:(٣٨٤)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٣٨٤) .

بأن الحديث فيه مقال ؛ لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

وأجيب عنه:

بأن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول(١).

٤- قياس ذيل ثوب المرأة على الخف والنعل للرجل ، فكما أن الخف يطهر مما يصيبه من نجاسة بالمسح بالأرض فكذلك الذيل يطهر بمروره على الأرض ، بجامع المشقة وهي في الثوب أعظم ؛ لأن كل أحد في كل وقت يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل ، وليس كل أحد في كل وقت يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه(٢).

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر ــوالله تعالى أعلمــ رجحان القول الثالث القائل بطهارة مؤخرة ثوب المرأة إذا جرته على الأرض الطاهرة مما أصابه من النجاسات على اختلاف أنواعها ، إذا زال أثر هذه النجاسات ، فمتى ما زال أثرها حكمنا بالطهارة ؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ومما يؤيد ذلك كلام شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين ــ رحمهما اللهــ وقد سبق(٣).

ثم إن هذا القول موافق لما جاء عن النبي ﷺ ، ولقواعد الشريعة السمحة الداعية إلى رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عنهم ــ والله أعلمــ.

---

(١)ينظر: مرقاة المفاتيح٢/١٩٦،وعون المعبود٢/٣٣.

(٢)ينظر: مواهب الجليل١/١٥٢، وشرح الزرقاني١/٨٥، والذخيرة ١/٢٠٠.

(٣)في ص٧٣ ، وص١٠٣ من هذا البحث .

المطلب السادس
طهورية التراب المحترق بنجاسة
المسألة الأولى: طهورية التراب المحترق المختلط بنجاسة

صورة المسألة:

سبق في المطلب الثاني ترجيح القول بطهورية تراب الأرض المختلط بنجاسة مائعة بالجفاف بالشمس أو الريح أو النار ، فمن باب أولى طهوريته بالإحراق ، وسبق أيضاً أن تطهير تراب الأرض المختلط بنجاسة غير مائعة أو جامدة يكون بإزالة أجزاء ذلك المكان ؛ لأن عينها لا تنقلب ، فإذا أُحرق هذا التراب ـ المختلط بالنجاسة ـ بالنار إحراقاً يغيّر العين النجسة بتغيّر أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى تصير شيئاً آخر ، كالعذرة تحترق فتصير رماداً ، فهل هذا الإحراق يطهر النجاسة ، فنحكم بطهورية ذلك التراب أم لا؟

اختلف الفقهاء في أثر الإحراق على طهارة الأعيان النجسة على قولين:

القول الأول:

تطهر النجاسة بالإحراق ، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد وهو المختار للفتوى[(١)]، والمالكية في المعتمد من مذهبهم[(٢)]، والشافعية في وجه[(٣)]، والحنابلة في رواية[(٤)].

القول الثاني:

لا تطهر النجاسة بالإحراق ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[(٥)]، والمالكية في غير المعتمد[(٦)]، وهو المذهب عند الشافعية[(٧)]، وظاهر المذهب عند الحنابلة[(٨)].

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١/٢٠٠، والفتاوى الهندية ١/٢٤، والبحر الرائق ١/٢٣٩.

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي ١/٥٧، والشرح الكبير ١/٥٧.

(٣)ينظر: المجموع ٢/٥٣٢.

(٤)ينظر: المغني ١/٥٦، والمبدع ١/٢٤١.

(٥)ينظر: شرح فتح القدير ١/٢٠٠، والبحر الرائق ١/٢٣٩.

(٦)ينظر: المراجع في هامش ٢.

(٧)ينظر: المجموع ٢/٥٣٢، ومغني المحتاج ١/٨١، ونهاية المحتاج ١/٢٤٧.

(٨)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٨٨، والمغني ١/٥٦، والمبدع ١/٢٤١.

أدلة القول الأول:

١- أن الأعيان التي آلت إليها الأشياء النجسة بعد احتراقها تبدلت حقيقتها واسمها وصفتها ، فلم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى ، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات ، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضى تحليلها(١).

٢- الفقهاء متفقون على أن الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر(٢).

واعترض عليه:

بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة ، بخلاف الدم والميتة والعذرة .

وأجيب عنه:

بأنه فرق ضعيف ، فإن جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة ، فالدم والعذرة والبول مستحيلة عن أشياء طاهرة فينبغي أن تطهر بالاستحالة كالخمر(٣).

٣- أن الله تعالى حرم الخبائث لِما قام بها من وصف الخبث ، وأباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان الناتجة عن إحراق الأعيان النجسة ليس فيها شيء من وصف الخبث ، وإنما فيها وصف الطيب(٤).

٤- قالوا: إن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة معينة ، وهذه الحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها ، فكيف بانتفائها كلها ، ونظير ذلك العصير فيوصف بأنه طاهر فإذا انتفت حقيقته وصار خمراً تغير الوصف إلى النجاسة ، وإذا صار خلاً وصف بأنه طاهر ، فعُلم أن استحالة العين وانقلابها يستتبع زوال الوصف المرتب عليها(٥)، فالتراب المختلط بنجاسة يوصف بالنجاسة فإذا احترق وصار رماداً فهذا تغير في الحقيقة يستلزم تغيراً في الوصف ، فيحكم بطهوريته.

---

(١)ينظر: مجموع الفتاوى٢٠/٥٢٢،٢١/٧٠.

(٢)ينظر: المرجع السابق٢١/٧١.

(٣)ينظر: المرجع السابق .

(٤)ينظر: المرجع السابق .

(٥)ينظر: شرح فتح القدير١/٢٠٠،٢٠١، والبحر الرائق١/٢٣٩.

أدلة القول الثاني:

١- أن المتخلف بعد الإحراق جزء من أجزاء العين النجسة ، فتبقى على نجاستها بعد الإحراق [(١)].

ويمكن أن يعترض عليه:

بعدم التسليم بأن ما تؤول إليه الأعيان النجسة بعد الإحراق يعتبر من أجزائها ، فالإحراق يقلب حقيقة العين النجسة بدليل زوال الاسم وزوال أوصاف النجاسة من لون وطعم ورائحة عن الأعيان الجديدة التي آلت إليها الأعيان النجسة بسبب الإحراق.

٢- أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب[(٢)].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الاستصحاب يعمل به إذا لم يكن التغير مؤثراً في الحالة التي استُصحب لها الحكم، وهنا انقلبت العين النجسة بالإحراق وتغيرت أوصافها تغيراً واضحاً فلا معنى لاستصحاب الحكم ؛ لتغير الصورة في الزمان الثاني _بعد الإحراق_ عما كانت عليه في الزمان الأول _قبل الإحراق_.

٣- الإحراق استحالة مطهرة للعين النجسة إذا كانت هذه العين قد نجست بالاستحالة، وهذه الأعيان نجاستها لم تحصل بالاستحالة ، فلم تطهر بها ، كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه بما يلي:

أولاً: قولكم الاستحالة مطهرة لما نجس بالاستحالة قول يحتاج إلى دليل.

ثانياً: بعدم التسليم بأن نجاستها لم تحصل بالاستحالة ، فالدم وكذلك البول والعذرة مستحيلة عن أعيان طاهرة.

٤- أن هذه النجاسات نجاستها لعينها بخلاف الخمر ، فإن نجاستها لمعنى معقول زال

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١/٢٠٠.

(٢)ينظر: الشرح الكبير ١/٥٧.

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٧١.

بالانقلاب[(١)].

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن هذه الأعيان وإن كانت نجاستها لعينها ، فإنها زالت بانقلاب عينها بالإحراق إلى عين جديدة طاهرة لا تحمل صفة من صفات العين النجسة.

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ طهورية الأعيان النجسة بالإحراق المغيّر لها بتغييره أوصافها أو قلبه حقيقتها ، فالتراب المختلط بنجاسة يطهر بالاحتراق.

ومن المعلوم أن النجاسة عين مستقذرة شرعاً فمتى زالت أوصافها زال حكمها ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وبإحراق التراب المختلط بنجاسة تختفي صفات النجاسة وتزول آثارها ، ومن المتقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم ، ولا دليل يحرم ما يؤول إليه التراب المختلط بنجاسة بعد الاحتراق ، ــوالله تعالى أعلمــ.

المسألة الثانية: طهورية المتولد عن احتراق التراب المختلط بنجاسة كالدخان والغبار

الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة السابقة ، فمن قال بأن الإحراق يطهر الأعيان النجسة قال بأن الدخان والغبار المتولدين عن النجاسات طاهران ، ومن قال بأن الإحراق لا يطهرها قال بأن دخانها وغبارها نجسان.

صورة المسألة:

إذا أُحرق التراب المختلط بنجاسة بالنار ، فما حكم ما يتصاعد منه بواسطة النار من دخان ونحوه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن ما تولد عن احتراق التراب المختلط بنجاسة من دخان وغيره طاهر، وإليه ذهب

---

(١)ينظر: المهذب ١/٤٨، والكافي في فقه ابن حنبل ١/٨٩.

الحنفية في الصحيح من مذهبهم[١] ، والمالكية في المعتمد [٢]، والشافعية في قول[٣]، و الحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني:

أنه نجس ، وإليه ذهب الحنفية في مقابل الصحيح[٥] ، والمالكية في ظاهر المذهب[٦]، وهو الصحيح عند الشافعية[٧]، و المذهب عند الحنابلة[٨].

وقال بعض الشافعية: نجس ، وإذا أصاب شيئاً يُعفى عن قليله[٩].

وقال بعض الحنابلة: نجس ، وإذا أصاب شيئاً يُعفى عن ما يشق التحرز منه ، وعن قليله ما لم تظهر آثاره[١٠].

أدلة القول الأول:

١- لأن الدخان أجزاء هوائية ونارية ومائية ، وليس فيه شيء من وصف الخبث حتى يُحكم بنجاسته[١١].

٢- لأن دخان النجاسة بخار ، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف[١٢].

ويمكن أن يُعترض عليه:

بالفرق بين بخار النجاسة والبخار الخارج من الجوف ، فالأول بسبب الإحراق بالنار بخلاف الثاني.

---

(١)ينظر: الفتاوى الهندية١/٤٧، وحاشية ابن عابدين١/٣٢٥.

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي١/٥٨، والشرح الكبير١/٥٨.

(٣)ينظر: المجموع٢/٥٣٣.

(٤)ينظر: المبدع١/٢٤١، والإنصاف١/٣١٩.

(٥)ينظر: المراجع في هامش ١.

(٦)ينظر: حاشية الدسوقي١/٥٨، ومواهب الجليل١/١٠٦ .

(٧)ينظر: المجموع٢/٥٣٣، وإعانة الطالبين١/٨٨ .

(٨)ينظر: المراجع في هامش ٤ .

(٩)ينظر: مغني المحتاج١/٨١ .

(١٠)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٨٩، والإنصاف١/٣٣٣ .

(١١)ينظر: مجموع الفتاوى٢١/٧١ .

(١٢)ينظر: المهذب١/٤٨ .

دليل القول الثاني:

عللوا قولهم بنجاسة الدخان ؛ بأنه عبارة عن أجزاء متحللة من النجاسة تفصله النار لقوتها[١].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الدخان لو كان جزءاً من أجزاء النجاسة لظهر ذلك في صفاته أو في بعضها ، ومعلوم أن الدخان المتولد عن احتراق النجاسة تختلف صفاته كليا عن صفات النجاسة ، فناسب أن يختلف عنها في الحكم أيضاً.

الترجيح:

بما أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في المسألة السابقة ، فالترجيح كذلك ، وقد ظهر رجحان القول بطهورية التراب المختلط بنجاسة بالاحتراق ، فيترجح هنا _والعلم عند الله_ طهورية ما تولد عن احتراق التراب من دخان وغبار؛ لما سبق ذكره في ترجيح المسألة السابقة ، وما يتولد عن احتراق التراب المختلط بنجاسة من دخان وغبار يُعدّ عين جديدة تختلف في صفاتها عن التراب المختلط بنجاسة اختلافا بيّناً ، والأصل في الأشياء الإباحة ، فيحكم بطهارته _ والله تعالى أجل وأحكم وأعلم _.

سبب الخلاف:

من عرّف الدخان بأنه جزء من النجاسة يتصاعد منه بواسطة النار قال بنجاسته ، ومن عرّفه بأنه شيء يُخلق عند التقاء النار وغيرها من الأعيان وليس فيه وصف من أوصاف العين المحترقة بالنار قال بطهارته _ والله أعلم_.

---

(١)ينظر: المهذب ١/٤٨، وشرح المنهج ١/١٧٩.

الفصل الثاني

أحكام قيام التراب مقام الماء

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التيمم.

المبحث الثاني: شروط التراب الذي يصح به التيمم.

المبحث الثالث: التيمم للصلاة على الجنازة مع وجود الماء خشية رفعها.

المبحث الرابع: حكم من حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ولا طين.

المبحث الخامس: مبطلات التيمم بالتراب.

المبحث السادس: كيفية التيمم بالتراب.

المبحث الأول

مشروعية التيمم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: الأدلة على اختصاص أمة محمد ﷺ به .

المطلب الثالث: الفرق بين الصعيد والتراب.

المطلب الرابع: شروط صحة التيمم.

المطلب الأول

حكم التيمم وأدلة مشروعيته

أولاً: حكم التيمم:

انعقد الإجماع على جوازه في الجملة.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز"[١].

ثانياً: أدلة مشروعيته:

التيمم مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ

---

(١)الإجماع ٣٤ .

(٢)سورة النساء ، الآية ٤٣.

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن قوله سبحانه في الآيتين:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ دليل صريح على مشروعية التيمم.

ب– من السنة:

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية التيمم منها:

١– حديث عمار ﷺ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه"[2].

٢– حديث عمران بن حصين[3] ﷺ وفيه:" فلما انفتل ﷺ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال:" ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم " قال: أصابتني

---

(١)سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه١/١٣٣،كتاب: التيمم،باب: التيمم ضربة،رقم الحديث:(٣٤٠) ، ومسلم في صحيحه١/٢٨٠، باب: التيمم، رقم الحديث:(٣٦٨)،واللفظ له.

(٣)هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، يكنى بأبي نجيد، له عدة أحاديث، أسلم عام خيبر، صاحب راية خزاعة يوم الفتح، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ،ولي قضاء البصرة وكان عمر بعثه إلى البصرة ليفقههم ، فكان الحسن يحلف ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين،مات سنة ٥٢ وقيل ٥٣هـ. ينظر: الإصابة ٤/٧٠٥.

جنابة ولا ماء ، قال: "عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك"[١].

٣–حديث أبي ذر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:" إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير "[٢].

ج– الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية التيمم[٣] .

جاء في بدائع الصنائع[٤]:" فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز ، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع ".

وجاء في مواهب الجليل[٥]:" وانعقد الإجماع على مشروعيته ".

وجاء في المجموع[٦]:" والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ".

وجاء في شرح الزركشي[٧]: " وهو جائز بالإجماع ".

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/١ ،كتاب:التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء،رقم الحديث:(٣٣٧)، واللفظ له ، ومسلم في صحيحه ٤٧٤/١،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث:(٦٨٢).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه ٩١/١،كتاب:الطهارة، باب: الجنب يتيمم، رقم الحديث:(٣٣٣)،والترمذي في سننه ٢١٢/١ ،كتاب: أبواب الطهارة،باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث:(١٢٤)، وقال:وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى ١٣٦/١،كتاب: الطهارة،باب:الصلوات بتيمم واحد ،رقم الحديث:(٣١١)،وابن حبان في صحيحه ١٤٠/٤ ،كتاب: الطهارة ، باب: التيمم ،رقم الحديث:(١٣١٣).

(٣)ينظر: الإجماع ص٣٤، ومراتب الإجماع ص١٨ .

(٤)٤٤/١ .

(٥)٣٢٥/١ .

(٦)٢٣٧/٢ .

(٧)٩٠/١ .

المطلب الثاني

الأدلة على اختصاص أمة محمد ﷺ به

التيمم من الخصائص التي امتن الله بها على هذه الأمة دون غيرها ، كما صرح بذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة ، منها:

١- حديث جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلَّت لي الغنائم ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " [٢].

٢- حديث حذيفة[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا

---

(١)هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، اختلف في كنيته على أقوال: أبو عبد الله،وأبو عبد الرحمن، وأبو محمد ، من المكثرين عن النبي ﷺ ،من آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة،كف بصره في آخر عمره، توفي سنة٧٤وقيل٧٨ ، وعمره ٩٤ سنة .

ينظر: الاستيعاب ٢١٩/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/١،كتاب: الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً،رقم الحديث:(٤٢٧)،واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٣٧٠/١،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ،رقم الحديث:(٥٢١).

(٣)هو حذيفة بن اليمان العبسي ،واسم اليمان حسل بن جابر العبسي اليماني ، من كبار الصحابة ، أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد والده بها ، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ الكثير ، أسرّ إليه رسول الله ﷺ أسماء المنافقين ،وندبه ليلة الأحزاب ليجس له خبر العدو،استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً في سنة ٣٦.

ينظر:سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ ، والإصابة ٤٤/٢.

طهوراً إذا لم نجد الماء" ، وذكر خصلة أخرى [١].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون"[٢].

والفقهاء متفقون على أن التيمم من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله طهوراً لغيرها لطفاً من الله بها ، وتوسعة عليها ، وإحسانا إليها[٣].

جاء في البحر الرائق[٤]:" اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة ".

وجاء في مواهب الجليل[٥]:" وانعقد الإجماع على مشروعيته ، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها وإحساناً ".

وجاء في المجموع[٦]:" وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة ".

وفي شرح الزركشي[٧]:" وهو من خصائص هذه الأمة ، ومما فضلت به على غيرها توسعة عليها وإحساناً إليها ".

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧١/١ ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث:(٥٢٢) والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخ الإمام مسلم في مصنفه٣٠٤/٦، برقم:(٣١٦٤٩) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٢/١،برقم:(٢٦٣) ، وابن حبان في صحيحه،٥٩٥/٤، برقم:(١٦٩٧) وهي أنهﷺ قال:" وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي". ينظر: تلخيص الحبير ١٤٨/١.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧١/١ ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث:(٥٢٣).

(٣)ينظر:الذخيرة٣٣٤/١، وشرح مختصر خليل١٨٤/١، ومغني المحتاج٨٧/١، ونهاية المحتاج٢٦٣/١، والمبدع ٢٠٥/١، والروض المربع ٨٢/١ .

(٤)١٤٦/١.

(٥)٣٢٥/١ .

(٦) ٢٣٧/٢.

(٧) ٩٠/١ .

المطلب الثالث

الفرق بين الصعيد والتراب[١]

التراب: معروف ، وعرَّفه المعجم الوسيط بأنه: ما نَعُم من أديم الأرض[٢] .

ويجمع على أتربة وتربان[٣].

الصعيد: يطلق على معانٍ منها[٤]:

١- التراب .

٢- وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج: " لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض "[٥] .

وقال بالمعنى الأول فقهاء الشافعية والحنابلة[٦]، وبالثاني فقهاء الحنفية والمالكية[٧] .

وخلافهم في معنى الصعيد هو سبب خلافهم في التراب الذي يصح التيمم به كما سيأتي في المطلب الأول من المبحث الثاني[٨].

وإذا قلنا بأن الصعيد هو التراب ، فلا فرق حينئذٍ بينهما ، أما إذا قلنا بأن الصعيد هو وجه الأرض ، فإنه يكون أعم من التراب ، والتراب فرد من أفراده .

---

(١)سبق تعريفهما بشيء من التفصيل في التمهيد ص١٧ ، ١٩ .

(٢)١/٨٣ .

(٣)ينظر: لسان العرب ١/٢٢٧، والقاموس المحيط ١/٧٨ (مادة ترب).

(٤)ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢٨٧(مادة صعد)، والمصباح المنير ١/٣٤٠ (مادة الصعيد)،وتاج العروس ٨/٢٨٣ (مادة صعد).

(٥)ينظر:تهذيب اللغة ٢/٨، ولسان العرب ٣/٢٥٤ (مادة صعد).

(٦)ينظر:الأم ١/٥٠، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٥٢،٥٣، والكافي في فقه ابن حنبل ١/٧٠ .

(٧)ينظر:البحر الرائق ١/١٥٦، والتاج والإكليل ١/٣٥٠ .

(٨)ص١٢٨ .

المطلب الرابع

شروط صحة التيمم

الشروط لغة: جمع شرط ، وهو العلامة[١].

واصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط ، يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالوضوء للصلاة[٢].

وشروط صحة التيمم: هي التي إذا اختل شيء منها لم يصح التيمم .

وقد اشترط الفقهاء لصحة التيمم شروطاً هي:

أولاً: النية[٣] ؛ لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٤] فأمر الله بالإخلاص في العبادة ، والإخلاص عمل القلب ، وهو النية ، والأمر يقتضي الوجوب[٥] ، ولقوله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات "[٦] .

ثانياً: الإسلام[٧] ، فلا يصح تيمم الكافر ؛ لأن التيمم يفتقر إلى نية ، والكافر ليس

---

(١)ينظر: المصباح المنير ٣٠٩/١ (مادة شرط).

(٢)ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل ٤٩/١.

(٣)وعدها المالكية والشافعية من الأركان لا من الشروط ، وقال زفر من الحنفية: إنها ليست بشرط.
ينظر: بدائع الصنائع ٥٢/١، والبحر الرائق ١٥٧/١، والشرح الكبير ١٥٤/١، والقوانين الفقهية ٣٠/١، والمجموع ٢٦٣/٢،٣٧٢/١، والمقدمة الحضرمية ٥٠/١، والكافي في فقه ابن حنبل ٦٣/١، وشرح الزركشي ٩٧/١.

(٤)سورة البينة ، من الآية ٥ .

(٥)ينظر: المجموع ٣٧٥/١، والمبدع٤١٤/١ .

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١،باب: بدء الوحي، رقم الحديث:(١).

(٧)وخالف في اشتراطه أبو يوسف من الحنفية .
ينظر: المبسوط للسرخسي ١١٦/١، وتحفة الفقهاء ٣٩/١، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٤١/١، والمجموع ٢٦٩/٢، ودليل الطالب ١٧/١ .

بأهل لها ، فلا يصح منه التيمم[١].

ثالثاً: التكليف ، بأن يكون المتيمم عاقلاً بالغاً ، فلا يصح تيمم المجنون ولا الصبي غير المميز ؛ وذلك لعدم صحة النية منهما ، أما الصبي المميز فيصح منه التيمم ، ولا يجب عليه ؛ لأنه غير مكلف[٢].

رابعاً: انقطاع ما ينافي التيمم من حيض ونفاس وحدث وغير ذلك من نواقض الوضوء أو موجبات الغسل ، كما هو شرط بدله[٣].

خامساً: إزالة ما يمنع المسح على أعضاء التيمم ، كالدهن والشمع ونحو ذلك مما يحول بين المسح والبشرة[٤] ؛ وذلك حتى يكون المسح على المحل لا على الحائل[٥].

سادساً: تعذر استعمال الماء إما لعدمه ، أو لخوف ضرر باستعماله ، كخوف زيادة مرض ، أو شدة برد ، أو كمن كان بينه وبين الماء عدو يخافه على نفسه أو ماله إن ذهب إلى الماء ، ونحو ذلك[٦]؛ لقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[٧]، وخوف الضرر حرج ، ولقوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "[٨] .

---

(١)ينظر: البحر الرائق ١/١٥٩ .

(٢)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٧٩، والشرح الكبير ١/٨٤، والحاوي١/٩٧، ودليل الطالب١/١٧ .

(٣)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/٧٩، والشرح الكبير ١/٨٤، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/٤١، ونهاية المحتاج ١/١٥٤، والإنصاف١/١٤٤ .

(٤)ينظر: نور الإيضاح ١/٢٦، والشرح الكبير ١/٨٤، ومغني المحتاج ١/١٠١، والإنصاف ١/١٤٤ .

(٥)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٧٨ .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٦، والتلقين ١/٦٦،والمجموع ٢/٢٦٩،والكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٥.

(٧)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٨)سبق تخريجه ص٩٤ .

سابعاً: طلب الماء وإعوازه بعد الطلب[(١)]، وهذا الشرط لمن تيمم لعدم وجود الماء ، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[(٢)]ولا يثبت عدم الوجدان إلا بعد الطلب .

ثامناً: دخول الوقت[(٣)] ، واشترطه جمهور الفقهاء من المالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)] ، والحنابلة[(٦)] ، فقالوا لا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة المتيمم لها ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة[(٧)].

وذهب الحنفية[(٨)] والحنابلة في رواية[(٩)] إلى أنه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت ، بل الأوقات كلها وقت للتيمم ؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة ، كسائر الطهارات[(١٠)].

والراجح والله أعلم أنه لا يشترط دخول الوقت لصحة التيمم ، فمتى تيمم في أي وقت صح ، وذلك لعدم ثبوت دليل شرعي يدل على بطلان التيمم قبل الوقت .

---

(١)وقال الحنفية لا يجب عليه الطلب إذا لم يكن على طمع من وجود الماء . ينظر: بدائع الصنائع١/٤٧، والتلقين ١/٦٧،والأم ١/٤٧،والمغني ١/١٤٩.

(٢)سورة المائدة، من الآية ٦ .

(٣)وخلافهم فيه مبني على الخلاف في التيمم هل هو رافع للحدث ، فيجوز في أي وقت ، أم مبيح ، فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون بعد دخول وقت الصلاة؟ والراجح والله أعلم أنه رافع للحدث ؛ لقوله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ، ولقوله ﷺ :" وجُعِلَت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً"، فسماه طهوراً ، والطَّهور بالفتح ما يتطهر به ، ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم. ينظر:تحفة الفقهاء١/٤٦، والذخيرة١/٣٦٠، وشرح الزركشي١/٩٧ ، والشرح الممتع١/ ٣٧٥ .

(٤)ينظر: التلقين ١/٦٦، والشرح الكبير ١/٨٤، والقوانين الفقهية ١/٣٠.

(٥)ينظر: الأم١/٤٦، والتنبيه١/٢٠، والمجموع ٢/٢٦٩ .

(٦)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٦، ودليل الطالب ١/١٧، والإنصاف١/٢٦٣ .

(٧)ينظر: المبدع ١/٢٠٦ .

(٨)ينظر: المبسوط ١/١٠٩، وبدائع الصنائع ١/٥٤، والبحر الرائق ١/١٦٤ .

(٩)ينظر: الإنصاف١/٢٦٣ .

(١٠)ينظر: المغني ١/١٤٩ .

وأما قياسهم على المستحاضة فهو قياس مع الفارق ؛ لأنها طهارة يتعقبها ما يفسدها وهو خروج الدم ، بخلاف المتيمم فلا يتعقب تيممه ما يفسده إلا أن يحدث أو يجد الماء[1].

تاسعاً: التيمم بالصعيد ، وسيأتي في المبحث التالي في خمسة مطالب شروط الصعيد المتيمم به.

---

(١)ينظر: البحر الرائق ١٦٤/١ .

المبحث الثاني
شروط التراب الذي يصح به التيمم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التيمم بالرمل والجبس ونحيت الحجارة ونحوها.

المطلب الثاني: التيمم بالتراب المحترق وما عمل بالنار كالفخار.

المطلب الثالث: التيمم على اللبد أو البساط أو الحصير ونحو ذلك.

المطلب الرابع: التيمم بالتراب المختلط بغبار غيره.

المطلب الخامس: التيمم بترابٍ تيمم به.

المطلب الأول

التيمم بالرمل والجبس ونحيت الحجارة ونحوها

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز[١] ، مستدلين بقوله ﷺ :" فضلنا على الناس بثلاث: ...، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء "[٢].

لكنهم اختلفوا في حكم التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض كالرمل ، والجص ، ونحيت الحجارة ، ونحو ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، وما تصاعد عليها من جميع أجزائها ، من تراب ، أو رمل ، أو جص ، أو نورة[٣] ، أو زرنيخ[٤] ، أو سباخ[٥]، أو غير ذلك ، وإليه ذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، وهو رواية عند الحنابلة إذا عدم التراب[٨] .

---

(١)ينظر: الإجماع ص٤٣ .

(٢)سبق تخريجه ص١٢١ .

(٣)النورة: بضم النون حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ و غيره وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المصباح المنير ٦٣٠/٢ (مادة النور) .

(٤)الزرنيخ: بالكسر نوع معروف من الحجر ، وهو فارسي معرب. ينظر: المصباح المنير ٢٥٢/١ (الزرنيخ) .

(٥)سباخ: جمع سبخة بإسكان الباء ، وهي الأرض المالحة . ينظر: لسان العرب ٢٤/٣(مادة سبخ)، والمصباح المنير ٢٦٣/١ (مادة سبخت).

(٦)ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، والمبسوط للسرخسي ١٠٨/١، وشرح فتح القدير ١٢٧/١.

(٧)ينظر: التلقين ٦٩/١، والذخيرة٣٤٦/١، والتاج والإكليل ٣٥٠/١.

(٨)ينظر: الفروع ١٩٢/١، ٢٨٤/١.

القول الثاني:

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر يعلق باليد ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[١] ، وابن شعبان من المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١– قول الله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٥].

٢– حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه قوله ﷺ:" عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك "[٦]

وجه الدلالة منهما:

في الآية والحديث دلالة على جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، حيث إن الصعيد اسم لما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو غيره ، وهذا منقول عن أئمة اللغة[٧]، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل[٨] .

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، والمبسوط ١٠٨/١ ، وعنه رواية ثانية وهي أنه يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما لكنه رجع عنها كما في المبسوط ١٠٨/١ .

(٢)ينظر: الذخيرة ٣٤٦/١.

وابن شعبان هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب بن الصيقل بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ ، ويعرف بابن القُرْطي نسبة إلى بيع القرط . كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم من التاريخ والأدب إلى التدوين والورع ، من مصنفاته: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن ، ومناقب مالك ، والمناسك ، مات سنة ٣٥٥هـ ، وقد جاوز عمره ٨٠ سنة .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦ ، ٧٩ ، والديباج المذهب ٢٤٨/١، ٢٤٩.

(٣)ينظر: الأم ٥٠/١، والمجموع ٢٤٤/٢، ونهاية المحتاج ٢٨٩/١ .

(٤)ينظر: المغني١٥٥/١، والفروع١٩٢/١،والإنصاف ٢٨٤/١ .

(٥)النساء ، من الآية ٤٣ .

(٦)سبق تخريجه ص١١٩ .

(٧)كالأصمعي وخليل وثعلب وأبي عبيدة والزجاج وابن الأعرابي وغيرهم. ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، والذخيرة ٣٤٧/١، وشرح الزركشي ٩٦/١ .

(٨)ينظر: الذخيرة ٣٤٧/١.

واعترض عليه:

بعدم التسليم باختصاص الصعيد بما تصاعد على وجه الأرض ، بل هو لفظ مشترك يطلق على وجه الأرض ، وعلى التراب ، وعلى الطريق ، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل(١) ، وقد دل الدليل على اختصاص التيمم بالتراب كما في حديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء "(٢)، فخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه(٣)

وأجيب عنه بما يلي:

أولاً: أن القول بأن حديث حذيفة ﷺ خصص لفظ الصعيد بالتراب دون غيره ، دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل(٤).

ثانياً: أن حديث حذيفة ليس من باب التخصيص ، وإنما من باب النص على بعض أفراد العموم كما في قوله تعالى:﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾(٥) ، وقوله: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾(٦) ، فذكر في الآية الأولى النخل والرمان من بين الفاكهة وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الفاكهة ، وذكر في الثانية جبريل وميكال من بين الملائكة ، وهذا لا يخرجهما عن كونهما من الملائكة ، فكذلك حديث حذيفة ﷺ ؛ وذلك لأن شرط المخصص أن يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد ؛ لأنه بعض منه ، فالنص عليه لبيان أفضليته على غيره لا لأنه لا يجزئ غيره (٧).

ثالثا: أنه يمكن الجمع بين حديث حذيفة ﷺ وغيره من الأحاديث التي نصت على

(١)ينظر: المجموع ٢/ ٢٤٦ .

(٢)سبق تخريجه ص١٢١ .

(٣)ينظر: شرح الزركشي ١/ ٩٦ .

(٤)ينظر: المحلى ٢/ ١٦٠ .

(٥)سورة الرحمن ، الآية ٦٨ .

(٦)سورة البقرة ، من الآية ٩٨ .

(٧)ينظر: شرح فتح القدير ١/ ١٢٨، وشرح الزرقاني ١/ ١٦٧، وعمدة القاري ٤/ ١٠.

التراب ، وبين الأدلة المطلقة ، فيحمل المقيد على تقييده فيدل على جواز التيمم بالتراب ، ويحمل المطلق على إطلاقه فيدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض(١).

٣- حديث أبي هريرة ﵁: أن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا أناس نكون بالرمل ، فتصيبنا الجنابة ، وفينا الحائض والنفساء ، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، فقال النبي ﷺ :" عليكم بالأرض "(٢).

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ :" عليكم بالأرض " يدل على جواز التيمم بكل ما كان من الأرض تراباً كان أو غيره.

واعترض عليه:

بأنه حديث ضعيف(٣).

٤-حديث جابر بن عبد الله ﵁ ، وفيه:" ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل "(٤) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن كل جزء من الأرض جازت الصلاة عليه جاز التيمم منه لعموم لفظ الأرض ، فلا يجوز تخصيص التيمم بالتراب دون غيره (٥).

واعترض عليه:

بأنه عام ومطلق محمول على التقييد في حديث حذيفة ﵁ السابق ، وفيه:" ...

---

(١)ينظر: شرح الزركشي ٩٦/١، والمحلى ١٥٩/٢.

(٢)أخرجه أبو يعلى في مسنده١٠/٢٦٩، رقم:(٥٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٢١٦/١، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمتا الماء؟ ،رقم الحديث:(٩٧٩)،وضعفه.

(٣)لأن أبا يعلى رواه من حديث ابن لهيعة ، وهو ضعيف.

ينظر:نصب الراية ١٥٦/١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢١٤/١، والمجموع ٢٤٧/٢، والمغني ١٥٦/١ .

(٤)سبق تخريجه ص١٢٠ .

(٥)ينظر: المبسوط ١٠٨/١، ونيل الأوطار ٣٢٧/١ .

وجعلت تربتها لنا طهوراً "، فيكون المراد بالأرض في هذا الحديث التراب[(١)] .

وأجيب عنه:

بما سبق في الإجابة على الاعتراض الوارد على وجه الدلالة من الدليل الأول والثاني[(٢)].

٥- حديث أبي الجهيم الأنصاري[(٣)] رضي الله عنه قال:" أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام "[(٤)] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التيمم بغير التراب ؛ لأنه ﷺ تيمم بالجدار ، ومعلوم أنه لم يعلق به تراب ؛ إذ لا تراب على الجدار[(٥)].

واعترض عليه:

بأنه محمول على جدار عليه تراب[(٦)] ، يؤيده ما جاء في رواية الشافعي لهذا الحديث:" أن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا "[(٧)].

وأجيب عنه:

بأن الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب ؛ لأنه لا يثبت عليه خصوصاً وحيطان

---

(١)ينظر: المجموع ٢٤٧/٢، والمغني ١٥٦/١ .

(٢)ص ١٣٠ .

(٣) هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، أبوه من كبار الصحابة روى عنه عمير مولى ابن عباس_ رضي الله عنهما_ في التيمم في الحضر على الجدار، واختلف في بعض ألفاظ هذا الحديث وفي أبي الجهيم ،فمنهم من يقول أبو الجهيم ومنهم من يقول أبو الجهم بن الحارث ، ومنهم من يذكر المرفقين في التيمم ومنهم من لا يذكرهما. ينظر: الاستيعاب ١٦٢٤/٤ ، والإصابة ٧٣/٧.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٩/١،كتاب: التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، رقم الحديث:(٣٣٠)، ومسلم في صحيحه٢٨١/١، باب: التيمم ، قم الحديث:(٣٦٩).

(٥)ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال٤٧٦/١.

(٦)ينظر: المجموع ٢٤٦/٢.

(٧)أخرجها الشافعي في الأم ٥١/١ .

المدينة من حجارة سوداء[١] ، ورواية الحت ضعيفة[٢] .

٦- حديث عمار ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك "[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التيمم لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو ، وأن المقصود هو وضع اليد على مكان من الأرض بدليل أن النبي نفخ في يديه ليتناثر ما عليها من تراب[٤] .

واعترض عليه:

بأن النفخ في اليدين محمول على أنه علق بها غبار كثير فنفخ ليخففه ، وذلك جائز فلا يكون فيه حجة[٥] .

وأجيب عنه:

بأنه لو كان القصد حصول التراب في يديه لأمر بحمله عليهما ومسح الوجه به كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه ، وثبت أيضا عنه ﷺ أنه نفض يديه[٦] ، فلما لم يأمر بأخذ التراب ، ونفض يديه ، ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه ويديه[٧].

٨- أن ما سوى التراب من الأرض أسوة بالتراب في كونه مكان الصلاة ، فكذلك في

---

(١)ينظر:البحر الرائق ١٥٦/١ ، وعمدة القاري ١٦/٤.

(٢)لأنها من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ــ وهما ضعيفان لا يحتج بهما ــ عن الأعرج عن أبي الصمة وهو ــيعني الأعرجــ لم يسمع منه ، ولأن زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم ، والزيادة إنما تقبل من ثقة. ينظر:عمدة القاري ١٦/٤، والسيل الجرار ١٣١/١

(٣)سبق تخريجه ص١١٨ ، وهذا اللفظ رواية عند مسلم.

(٤)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١/٤ .

(٥)ينظر: المجموع ٢٤٦/٢ .

(٦)وذلك في إحدى روايات مسلم لحديث عمار الذي سبق تخريجه ص١١٨ ، وفيها:" وضرب بيديه إلى الأرض ، فنفض يديه ، فمسح وجهه وكفيه" .

(٧)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣١/٤ .

كونه طهوراً[١].

واعترض عليه:

بأنه منتقض بالذهب والفضة فإنهما من أجزاء الأرض ولا يجوز التيمم بهما[٢].

وأجيب عنه:

بالمنع ، فإن الذهب والفضة ليسا من جنس الأرض ، بل هما جوهران مودعان فيها[٣] ، ثم إنه ينبغي التفريق بين ما هو من جنس الأرض وما ليس من جنسها ، فكل ما لا ينطبع[٤] بالنار ولا يلين كالجص والنورة والزرنيخ ونحوها فهو من جنس الأرض ، وكل ما يلين وينطبع كالحديد والنحاس والزجاج والذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض[٥].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على عدم جواز التيمم إلا بالتراب من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالتيمم بالصعيد ، وهو التراب كما فسره بذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال:" أطيب الصعيد الحرث ، وأرض

---

(١)ينظر: المبسوط ١٠٨/١.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/١.

(٣)ينظر: المبسوط ١٠٩/١ .

(٤)الطبع: الختم ، ومنه التأثير في الطين ونحوه ، يقال: طبعت الدراهم أي ضربتها ، وطبعت السيف ونحوه أي عملته. ينظر: المصباح المنير ٣٦٨/٢، والقاموس المحيط ٩٦٠/١ (مادة الطبع).

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١،وشرح فتح القدير ١٢٧/١ .

(٦)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

الحرث"[١].

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: بأن الصعيد هو وجه الأرض ؛ سمي بذلك لصعوده ، فهو فعيل بمعنى فاعل ، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾[٢] أي أرضاً ملساء لا شيء فيها[٣] ،وإذا كان هذا مفهومه وجب تعميمه[٤].

وأما تفسير ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فهو تفسير بالأغلب ويدل عليه قوله ﷺ :" وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "[٥] .

ثانياً: أن تفسير ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ليس فيه ما يدل على تخصيص الصعيد بالتراب ، بل إن قوله: " أطيب الصعيد الحرث ، وأرض الحرث" يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث ، لكن أرض الحرث أطيب الصعيد[٦] .

الوجه الثاني: أن صيغة ﴿ مِّنْهُ ﴾ تقتضي التبعيض ، والتبعيض إنما يتصور في التراب ؛ لأنه لا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد[٧] .

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: عدم التسليم بأن ﴿ مِّنْهُ ﴾ في الآية تفيد التبعيض ، وإنما هي لابتداء الغاية ،

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١،كتاب: الطهارة،باب: أي الصعيد أطيب،رقم: (٨١٤)،وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٨/١،كتاب: الطهارات، ما يجزيء الرجل في تيممه ،رقم:(١٧٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/١،كتاب: الطهارة،باب: الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب،رقم: (٩٦٦) ، وقال ابن حجر في المطالب العالية١٠٥/١: موقوف حسن .

(٢)سورة الكهف ، من الآية ٤٠ .

(٣)ينظر: تفسير الطبري ٢٤٩/١٥ ، والتفسير الكبير ١٠٩/٢١ .

(٤)ينظر: المبسوط ١٠٨/١ ، وبدائع الصنائع ٥٣/١ ، وشرح فتح القدير ١٢٨/١.

(٥)سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٦)ينظر: الاستذكار ٣١٠/١ .

(٧)ينظر: الذخيرة ٣٤٧/١، والمجموع ٢٤٦/٢، والمغني ١٥٦/١.

فيكون ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه[١].

وأجيب عنه :

بالمنع ؛ لأن (من) في حقيقة الوضع للتبعيض ، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسح برأسه من الدهن ، إلا معنى التبعيض ، وأما قولكم إن ابتداء الفعل بالأرض فمردود بأن ابتداء المسح بإمرار اليد على الوجه لا بالأخذ من الأرض[٢].

ورد بأنه:

على فرض التسليم بأن ﴿ مِّنْه ﴾ للتبعيض ، فإن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به عندكم ، مع إمكان التبعيض ، وبذلك يسقط استدلالكم بالآية[٣].

ثانياً: أن آية التيمم في سورة النساء ، ليس فيها كلمة (منه) ، كما قال تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ ، وهي قد سبقت آية المائدة بسنوات ، فدل ذلك على عدم اشتراط تعلق التراب باليد[٤].

٢- حديث حذيفة بن اليمان ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال:" .. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ..."[٥]

٣- حديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ :" أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء " فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال:" نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم"[٦] .

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١٢٩/١، والذخيرة ٣٤٧/١، وشرح الزركشي ٩٦/١.

(٢)ينظر: نهاية المحتاج ٢٩١/١، وشرح الزركشي ٩٦/١ .

(٣)ينظر: الذخيرة ٣٤٧/١ .

(٤)ينظر: الشرح الممتع ٣٩٤/١

(٥)سبق تخريجه ص١٢٠ .

(٦)أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٩٨/١،رقم الحديث:(٧٦٣)،واللفظ له،والبيهقي في الكبرى ٢١٣/١، كتاب: الطهارة،باب: الدليل علي أن الصعيد الطيب هو التراب،رقم: (٩٦٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٢٦١/١: الحديث حسن .

وجه الدلالة من الحديثين:

عم الأرض بحكم المسجد ، وخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، فلو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله تعالى به عليه(١).

واعترض عليه:

بما سبق في الإجابة على الاعتراض الوارد على وجه الدلالة من الدليل الأول والثاني من أدلة القول الأول(٢).

٤- قالوا: بأن الطهارة تتعلق بمائع وجامد ، وقد اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء ، فتختص بأعم الجامدات وجودا وهو التراب(٣).

٥- قالوا: إن غير التراب جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالذهب والفضة(٤).

واعترض عليه:

بما سبق في الإجابة على الاعتراض الوارد على الدليل الثامن من أدلة القول الأول(٥).

الترجيح:

الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ؛ وذلك لقوة أدلته في الدلالة عليه ؛ وللرد على الاعتراضات الواردة عليها ؛ ولموافقته لما اتفق عليه أئمة اللغة ، من أن الصعيد هو ما تصاعد على وجه الأرض ؛ ولأن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ في غزوة تبوك قطعوا الرمال في طريقهم ، وماؤهم في غاية القلة ، ولم يروَ عنه ﷺ أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون ، وهذا يدل على جواز

---

(١)ينظر: المغني ١٥٦/١.

(٢)ص١٣٠ .

(٣)ينظر: المبسوط ١٠٨/١، والحاوي الكبير٢٣٨/١، والمغني ١٥٦/١.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٩/١.

(٥)ص١٣٤ .

التيمم بغير التراب[١].

ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشريعة العامة الدالة على التيسير ورفع الحرج ، فالمكلف _ وخاصة المسافر _ قد تدركه الصلاة في موضع لا تراب فيه كما تدركه في موضع فيه تراب ، فيجوز التيمم بالكل تيسيراً ، والله أعلم .

سبب الخلاف:

يرجع إلى أمرين[٢]:

الأول: أن (الصعيد) من الألفاظ المشتركة في لسان العرب ، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، فمن قال بأن اسم الصعيد يطلق على جميع أجزاء الأرض قال بجواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، ومن قال بأن اسم الصعيد يطلق على التراب خاصة قال بعدم جواز التيمم بغير التراب.

الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في قوله ﷺ :"جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً "، وتقييد التيمم بالتراب في قوله:" وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً" فمن قال بعدم جواز التيمم بغير التراب جعل هذه الرواية مقيدة أو مخصصة للرواية المطلقة ، ومن قال بجواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض أبقى الرواية المطلقة على عمومها وإطلاقها.

---

(١)ينظر: زاد المعاد ٢٠٠/١، ٥٦١/٣.

(٢)ينظر: بداية المجتهد ٥١/١ .

المطلب الثاني

التيمم بالتراب المحترق وما عمل بالنار كالفخار[١]

صورة المسألة:

إذا أُحرق التراب أو الطين بسبب تعرّضهما للنار أو لشمس محرقة أو غير ذلك ، فما حكم التيمم بذلك التراب المحترق ، وبمدقوق ذلك الطين المحترق؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم به ، وإليه ذهب الحنفية[٢]، وهو وجه عند الشافعية صححه النووي[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]؛ لأن المتغير لون التراب لا ذاته[٥]، ولأن إحراقه لم يزل عنه اسم الطين والتراب[٦].

القول الثاني:

لا يجوز التيمم به ، وإليه ذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] ؛ لأن الطبخ

---

(١)الفخار: أوانٍ ونحوها تصنع من الطين ثم تحرق. ينظر: المعجم الوسيط ٦٧٧/٢ (مادة فخر).

(٢)ينظر: شرح فتح القدير ١٢٨/١، وحاشية ابن عابدين ٢٤١/١ .

(٣)ينظر: المجموع ٢٤٧/٢ .

(٤)ينظر: الإنصاف ٢٨٥/١ .

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٤١/١.

(٦)ينظر: المجموع ٢٤٧/٢ .

(٧)ينظر: الذخيرة ٣٤٦/١، ومواهب الجليل ٣٥٠/١ .

(٨)ينظر: الأم ٥٠/١، والمجموع ٢٤٧/٢ .

(٩)ينظر: المبدع ٢٢٠/١، والروض المربع ٩١/١، ومطالب أولي النهى ٢٠٩/١ .

أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، كطبخ الخزف[١].[٢]

الترجيح:

الراجح ــوالله تعالى أعلمــ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بالتراب المحترق ، ومدقوق الطين المحترق ؛ وذلك لقوة تعليلهم .

وأما قياسهم التراب المحترق على الخزف فهو قياس مع الفارق ؛ لأن طبخ الخزف يسلب عنه اسم التراب ويحوله إلى جنس آخر ، بخلاف حرق التراب فإن اسم التراب لا يزول عنه بمجرد الحرق والله أعلم .

---

(١)الخزف: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي فهو الفخار. ينظر: المصباح المنير ١٦٨/١(مادة الخزف).

(٢)ينظر: المجموع ٢٤٧/٢، والمغني ١٥٦/١ .

المطلب الثالث

التيمم على اللبد[1] أو البساط أو الحصير ونحو ذلك

صورة المسألة:

إذا وُجد غبار تراب على لبد أو بساط أو حصير أو مخدة أو ثوب أو جدار أو خشب أو نحو ذلك ، فهل يجوز التيمم بذلك الغبار أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم بغبار اللبد أو البساط أو الحصير ونحو ذلك ، وإليه ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

لا يجوز التيمم به ، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية[5] ، وإليه ذهب المالكية[6]، وأبو يوسف قال بعدم الجواز عند القدرة على الصعيد ، أما إذا لم يقدر عليه فيجوز عنده.

---

(١)اللِّبد: بكسر الباء ، نوع من البسط ، ومنه لبد السرج ، وجمعه: ألباد ولبود. ينظر: لسان العرب ٣٨٦/٣ (مادة لبد).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٥٤/١، وتحفة الفقهاء ٤٣/١ ، وتبيين الحقائق ٣٩/١ .

(٣)ينظر: الأم ٥٠/١، والمجموع ٢٥١/٢ .

(٤)ينظر: المغني ١٥٦/١ ، والمبدع ٢٢٠/١، والروض المربع ٩١/١ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٥٤/١، وشرح فتح القدير ١٢٩/١، وتبيين الحقائق ٣٩/١ .

(٦)ينظر: الذخيرة ٣٥٠/١، والتاج والإكليل ٣٥٤/١، ومواهب الجليل ٣٥٤/١ .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز التيمم بالغبار ؛ لأنه من الصعيد.

٢- حديث أبي الجهيم السابق وفيه: أن النبي ﷺ تيمم بالجدار[٢] .

وجه الدلالة:

أن التيمم بالجدار محمول على جدار عليه غبار ؛ لأن جدرانهم من الطين ، فالظاهر حصول الغبار عليها[٣].

٣- حديث عمر ﵁ قال: " لا يتيمم بالثلج ، فمن لم يجد فضفة سرجه[٤] أو معرفة دابته[٥]" [٦].

قال الكاساني[٧]: "ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً "[٨].

٤- أنه قصد الصعيد ، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو في الثياب أو غير

---

(١)سورة النساء ، من الآية ٤٣.

(٢)سبق تخريجه ص١٣٢ .

(٣)ينظر:المجموع ٢/٢٤٦ .

(٤)ضَفَّة سرجه: أي جانبه . ينظر: تهذيب اللغة ١١/٣٢٣ (مادة ضف).

(٥)معرفة دابته: منبت عرفها من عنقها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢/٥٥ .

(٦)ذكره السرخسي في المبسوط ١/١٠٩، وابن قدامة في المغني بلفظه ١/١٥٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ١/٢١٦، برقم: (٨٣٨).

(٧)هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي مصنف البدائع ، تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة فى الفقه وغيرها ، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، مات في العاشر من رجب في سنة ٥٨٧هـ، وخلف ولد ذكرا .
ينظر: طبقات الحنفية ٢/٢٤٦ .

(٨)ينظر: بدائع الصنائع ١/٥٤ .

ذلك [١]، كما أن الماء لا يختلف حكمه في كونه في إناء أو نهر أو ما عصر من ثوب مبلول[٢] .

٥- أن الغبار من التراب إلا أنه لطيف ورقيق ، بدليل أن من نفض ثوبه يتأذى جاره من التراب ، فإذا جاز التيمم بالخشن جاز بالرقيق ؛ لاتحاد الجنس[٣].

علل أصحاب الثاني قولهم:

بأن الغبار الذي على اللبد ونحوه ليس من جنس الصعيد ، والمأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص ، والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز التيمم به [٤] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بعدم التسليم ، بل الغبار تراب من كل الوجوه إلا أنه رقيق ، وهذا لا يخرجه عن جنس الصعيد .

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بغبار اللبد ونحوه ؛ لقوة أدلتهم ؛ ولعدم وجود دليل صحيح على عدم جواز التيمم به ، ثم إن العمل بهذا القول مأثور عن بعض السلف .

---

(١)ينظر: المجموع ٢٥١/٢ .

(٢)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢/٤ .

(٣)ينظر: المبسوط ١٠٩/١، وبدائع الصنائع ٥٤/١.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ٥٤/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠/١، ومواهب الجليل ٣٥٤/١ .

المطلب الرابع

التيمم بالتراب المختلط بغبار غيره

صورة المسألة:

التراب إذا خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي لها غبار يعلق بالعضو ، فهل يجوز التيمم بذلك التراب أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم به إذا كانت الغلبة للتراب ، والمخالط مستهلكاً فيه ، ولا يجوز إذا كانت الغلبة للمخالط ، وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في وجه[٢] ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣] ؛ لأنه كالماء الذي خالطه مائع طاهر ، واستهلك المائع في الماء ولم يؤثر فيه[٤].

القول الثاني:

لا يجوز التيمم به مطلقاً ، وإن قلَّ المخالط ، وإليه ذهب الشافعية[٥] ، وهو الصحيح عندهم[٦] ، وهو قول عند الحنابلة[٧]؛ لأن المخالط ربما علق بالعضو فمنع وصول التراب إليه[٨].

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١٢٨/١،والبحر الرائق ١٥٥/١ .

(٢)ينظر: المجموع ٢٤٩/٢ .

(٣)ينظر: المغني ١٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٩٧/١، والإنصاف ٢٨٦/١ .

(٤)ينظر: المجموع ٢٤٩/٢ ، والمغني ١٥٧/١ .

(٥)ينظر: الأم ٥٠/١، والإقناع للشربيني ٧٩/١ .

(٦)ينظر: المجموع ٢٤٩/٢ .

(٧)ينظر: المغني ١٥٧/١، والإنصاف ٢٨٦/١ .

(٨)ينظر: الإقناع للشربيني ٧٩/١ ، والمغني ١٥٧/١ .

الترجيح:

الراجح ـوالله تعالى أعلمـ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بالتراب المختلط بغبار غيره إذا كانت الغلبة للتراب وكان المخالط مستهلكاً فيه ؛ لأن هذه الأشياء المخالطة للتراب طاهرة مستهلكة فيه لم تؤثر عليه ، فبقي التراب على صلاحيته للتيمم به.

المطلب الخامس

التيمم بترابٍ تيمم به

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن تيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من الموضع ذاته جائز ؛ وذلك لأن التراب المتيمم به أو المستعمل _كما اصطلح عليه الفقهاء_ هو ما علق باليدين أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء ، فهو طاهر بلا خلاف[١] .

ثانياً: اختلفوا في حكم التيمم بالتراب المستعمل الذي تناثر بعد مسه العضو[٢] على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم به ، وإليه ذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥] ، ووجه عند الحنابلة[٦]؛ لأن المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به[٧] .

---

(١)ينظر: الدر المختار ١/٢٥٤، وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٩، والذخيرة ١/٣٥٠، ومغني المحتاج ١/٩٧، والمغني ١/١٦٠.

(٢)ينظر: شرح فتح القدير ١/١٣٦، والذخيرة ١/٣٥٠، ومغني المحتاج١/٩٦، وكشاف القناع ١/١٧٣.

(٣)ينظر: شرح فتح القدير ١/١٣٦.

(٤)ينظر: الذخيرة ١/٣٥٠، والتاج والإكليل ١/٣٥٤ .

(٥)ينظر: المهذب ١/٣٣، ومغني المحتاج ١/٩٦ .

(٦)ينظر: المغني ١/١٦١، والإنصاف ١/٢٨٦ .

(٧)ينظر: شرح فتح القدير ١/١٣٦ ، والمهذب ١/٣٣ .

القول الثاني:

لا يجوز التيمم به ، وهو الصحيح عند الشافعية[١] ، والصحيح عند الحنابلة[٢] ؛ لزوال طهوريته باستعماله في طهارة أباحت الصلاة ، فأشبه الماء المستعمل في الطهارة [٣]

واعترض عليه:

بالفرق بين التراب والماء ، فالتراب يدفع بعضه بعضاً ، فإذا علق منه شيء بالمحل منع غيره أن يلصق به ، وإذا لم يلصق به فلا يؤثر ، بخلاف الماء فإنه لا يدفع بعضه بعضاً ، بل هو رقيق يلاقي جميع المحل[٤].

الترجيح:

الراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول القائل بجواز التيمم بالتراب المتيمم به ؛ وذلك لوجاهة تعليلهم ؛ ولعدم وجود الدليل الصحيح على عدم طهورية هذا التراب[٥] ؛ ولموافقة هذا القول للقاعدة الفقهية: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٦] ، وطهورية التراب ثابتة بيقين ، فلا تزول إلا بيقين مثله ولم يوجد ، والله أعلم .

---

(١)ينظر: المجموع ٢/٢٥٠، ومغني المحتاج١/٩٦ .

(٢)ينظر: كشاف القناع ١/١٧٣، والإنصاف ١/٢٨٦ .

(٣)ينظر: الروض المربع ١/٩١، وكشاف القناع ١/١٧٣ .

(٤)ينظر: المهذب ١/٣٣، ومغني المحتاج ١/٩٦ .

(٥)ينظر: السيل الجرار ١/١٣٢ .

(٦)ينظر: الأشباه والنظائر ص٦٤ .

المبحث الثالث

التيمم للصلاة على الجنازة مع وجود الماء خشية رفعها

صورة المسألة:

إذا حضرت صلاة الجنازة ، والمكلف واجد للماء ، قادر على استعماله ، إلا أنه يخشى أن تفوته الصلاة إذا اشتغل بالوضوء ، فهل يجوز له التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز التيمم مع القدرة على استعمال الماء لخوف فوت صلاة الجنازة ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني:

لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ، وإليه ذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥]، إلا أن المالكية قالوا بجواز التيمم إذا تعينت الجنازة[٦].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٥١/١، والهداية شرح البداية٢٧/١، والبحر الرائق ١٦٥/١.

(٢)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦٦/١، ومجموع الفتاوى ٤٥٦/٢١، والإنصاف ٣٠٤/١.

(٣)ينظر: المدونة الكبرى ٤٧/١، والذخيرة ٣٥٧/١، وحاشية الدسوقي ١٤٨/١.

(٤)ينظر: مختصر المزني ٧/١، والمجموع ٢٧٣/٢، والحاوي الكبير ٢٨١/١.

(٥)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦٦/١، والفروع١٩٠/١،والإنصاف ٣٠٤/١.

(٦)والجنازة المتعينة هي التي لا يوجد متوضىء يصلي عليها ، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصّل الماء ، أو يصل إليه ، أما إن وجد من يصلي عليها أو أمكن التأخير حتى يصل إلى الماء فلا حاجة إلى التيمم.
ينظر: مواهب الجليل ٣٢٨/١، والذخيرة ٣٥٧/١ .

سكة من السكك[1] ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال:" إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر "[2] .

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة جائز ، وذلك من وجهين[3]:

أولاً: لما تيمم ﷺ لأجل خوف فوت رد السلام كان التيمم لأجل خوف فوت الجنازة أولى .

ثانياً: أنه جعل التيمم في هذه الحالة طهوراً ، فدل على أن فعل الصلاة به جائز.

واعترض عليه بما يلي[4]:

أولاً: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء.

ثانياً: أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف أمرها بجواز التيمم له مع وجود الماء بخلاف الصلاة .

وأجيب عنه:

بأن الرد بطهارة أفضل ، ولو لم يكن قد ثبت حكم التيمم في هذه الحال لما فعله النبي

---

(١)السكة: الزقاق الواسع. ينظر: لسان العرب١٠/٤٤١، ومختار الصحاح١/١٢٩(مادة سكك).

(٢)أخرجه أبو داود في السنن١/٩٠، كتاب: الطهارة،باب: التيمم في الحضر،رقم الحديث:(٣٣٠)، والدارقطني في السنن ١/١٧٧،كتاب: الطهارة، باب: التيمم ،رقم الحديث:(٧)، والبيهقي في الكبرى١/٢٠٦،كتاب: الطهارة ، باب: في التيمم ،رقم الحديث:(٩٣٧)، وقال النووي في المجموع٢/٢٤٣:" من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث " ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٣٣٠).

(٣)ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٨١.

(٤)ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٨٢، والمجموع ٢/٢٧٤ .

ﷺ ولكان لا معنى له[١].

ورُد: بأن الفائدة من تيممه ﷺ تعليمه التيمم ؛ لأن الشرع مأخوذ من أفعاله وأقواله[٢].

٢– عن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ قال:" إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل"[٣].

٣– عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها[٤].

واعترض على الأثرين:

بأنهما ضعيفان[٥].

٤– أنه مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها ، ولا يقدر على فعلها إلا بالتيمم ، فجاز له كالمريض والمسافر[٦].

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المريض والمسافر لما جاز لهما التيمم للفريضة جاز للجنازة ،

---

(١)ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٤٩/١ .

(٢)ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١ .

(٣)أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٧٠/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٧/٢، كتاب: الجنائز ، في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ، رقم:(١١٤٦٧) ، والبيهقي في الكبرى ٢٣١/١ ،كتاب: الطهارة،باب: الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ،رقم الحديث:(١٠٣٠).

(٤)أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٧٠/٢، والدارقطني في سننه ٢٠٢/١،كتاب:الطهارة،باب: التيمم، رقم الحديث:(٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٠٣/١، وفي السنن الكبرى ٢٣١/١ ، كتاب: الطهارة،باب: الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم ،رقم الحديث:(١٠٣٠).

(٥)أما أثر ابن عباس فضعيف ؛ لأن في إسناده المغيرة بن زياد قال عنه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٥/٣:"أحاديثه مناكير" ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/١:"والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء عن بن عباس في ذلك لا يصح عنه إنما هو قول عطاء"، وضعفه النووي في المجموع ٢٧٤/٢.
وأما أثر ابن عمر فقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/١ :"وفي إسناد حديث بن عمر في التيمم ضعف"، وضعفه النووي في المجموع ٢٧٤/٢.

(٦)ينظر: البحر الرائق ١٦٥/١، والحاوي الكبير ٢٨١/١.

وليس كذلك من هذه حاله[١].

٥- -أن التيمم إنما شرع في الأصل لخوف فوات الأداء مع إمكان الاستدراك بالقضاء ، فمن باب أولى أن يشرع لكل ما يخاف فوته ولا يمكن قضاؤه كصلاة الجنازة [٢] .

واعترض عليه:

بأن ذلك منتقض بالجمعة ، فإنه لا يجوز أن يتيمم لها وإن خيف فوتها[٣].

وأجيب عنه:

بأن الجمعة تنتقل إلى بدل ، فلا تفوت من أصلها ، بخلاف الجنازة [٤]. .

ورُد:

بعدم التسليم ، بل إن الجمعة تفوت بخروج وقتها ، وليس الظهر جمعة ، ثم إن صلاة الجنازة لا تفوت ؛ لأنها تصلى على القبر [٥].

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب استعمال الماء على كل قائم إلى الصلاة ، ثم أباحت ترك استعماله إلى التيمم بشرط عدم الماء ، وهذا واجد للماء ، فلم يجز له التيمم[٧] .

---

(١)ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٥١/١ .

(٣)ينظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/١، والمجموع ٢٧٤/٢.

(٤)ينظر: المرجعان السابقان .

(٥)ينظر: المرجعان السابقان .

(٦)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٧)ينظر: المغني ١٦٦/١ .

٢- حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين"[١].

وجه الدلالة:

أن جواز التيمم مشروط بعدم الماء ، وهذا واجد للماء قادر على استعماله.

٣- حديث ابن عمر _ رضي الله عنهما _ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا تقبل صلاة بغير طهور"[٢].

وجه الدلالة:

أن صلاة الجنازة صلاة شرعية ، فيجب لقبولها طهارة ، وإذا ثبت وجوب الطهارة لها لزم استعمال الماء فيها[٣] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[٤] .

٤- قوله ﷺ:" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ "[٥].

وجه الدلالة :

أن نفيه ﷺ قبول صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، يدل على عدم جواز التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة مع القدرة على الوضوء .

٥- القياس على صلاة الجمعة ، فلما لم يجز التيمم مع وجود الماء لفوات الجمعة فلأن لا يجوز لما دونها كالجنازة من باب أولى[٦] .

---

(١)سبق تخريجه ص١١٩ .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١،كتاب: الطهارة،باب: وجوب الطهارة للصلاة ،رقم الحديث:(٢٢٤).

(٣)ينظر: الحاوي٢٨١/١ .

(٤)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٥١/٦، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، رقم الحديث:(٦٥٥٤).

(٦)ينظر: مختصر المزني ٧/١، والمجموع ٢٧٣/٢.

٦- القياس على الصلوات المكتوبة ، إذا خشي فواتها وهو قادر على استعمال الماء[١].

٧- أن الطهارة شرط لصلاة الجنازة ، فلم يبح تركها لخوف فوت وقتها ، كستر العورة وإزالة النجاسة وسائر شرائطها[٢] .

الترجيح:

الراجح ـوالله تعالى أعلمـ هو القول الثاني القائل بعدم جواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله لخوف فوات الجنازة ؛ لقوة أدلته ؛ ولضعف أدلة القائلين بالجواز بما وُجّه إليها من اعتراضات .

---

(١)ينظر: المرجعان السابقان .

(٢)ينظر: المجموع٢/٢٧٤، والمغني ١/١٦٦ .

المبحث الرابع

حكم من حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ولا طين

صورة المسألة:

إذا دخل وقت الصلاة ولم يجد المكلف المحدث الماء ولا يستطيع الوصول إليه ، ولا إلى صعيد يتيمم به ، كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا صعيد ، أو حبس في موضع نجس لا ماء فيه ، أو كان لديه ماء يحتاجه لعطش ، أو مريضاً لا يقدر على أحد الطهورين ولم يجد من يناوله أحدهما ، أو راكب سفينة لا يستطيع الوصول إلى الماء ، أو مصلوب على خشبة ونحوها ، وكالخائف من النزول عن الدابة ، ومثله في زماننا من كان في سيارة وخاف على نفسه أو أهله الضرر بنزوله منها ، أو كان في طائرة أو قطار لا يجد فيهما ما يتطهر به ويستحيل عليه النزول منهما ، ونحو ذلك من الصور التي يعجز فيها المكلف عن استعمال الطهارة المائية والترابية إما لعدمهما أو لغير ذلك ، فهل يصلي على حاله أو تسقط عنه الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

لا يصلي في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو الصعيد ثم يقضي ، وإليه ذهب الحنفية[١]،وأصبغ من المالكية[٢] ، والشافعية في القديم[٣].

---

(١)ينظر: المبسوط ١/١٢٣، وبدائع الصنائع ١/٥٠، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٧٥.

(٢)ينظر: الاستذكار ١/٣٠٥، والذخيرة ١/٣٥٠، ومواهب الجليل ١/٣٦٠ .

وأصبغ هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري أبو عبد الله الأموي مولده بعد ١٥٠هـ تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ، طلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث ، وقال عبد الملك بن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، روى البخاري والترمذي والنسائي ، قال ابن معين: كان من أعظم خلق الله بمذهب مالك ، توفي سنة ٢٢٥هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ وما بعدها ، والوافي بالوفيات ٩/١٦٦ .

(٣)ينظر: المجموع ٢/٣٠٣ .

القول الثاني:

يصلي على حسب حاله ، وتجب عليه الإعادة إذا وجد الماء أو الصعيد ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية(١)، وابن القاسم من المالكية(٢) ، وهو الصحيح عند الشافعية(٣) ، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثالث:

يصلي على حسب حاله ، ولا تجب عليه الإعادة ، وإليه ذهب أشهب من المالكية(٥) ، والشافعية في القديم(٦) ، وهو المذهب عند الحنابلة(٧).

القول الرابع:

لا يصلي ولا يقضي ، وإليه ذهب المالكية(٨).

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٥٠/١، والمبسوط ١٢٣/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٩/٤ .
واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله فروي أن قوله كقول أبي حنيفة ، وروي أنه كقول أبي يوسف ، قال الكاساني في البدائع ٥٠/١:"وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف".
(٢)ينظر: الذخيرة ٣٥٠/١، ومواهب الجليل ٣٦٠/١، والاستذكار ٣٠٤/١ .
وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبد الله العُتَقي المصري الفقيه المالكي ، أنفق أموالا جمة في طلب العلم ، ولد سنة ١٣٣هـ، قال سحنون: رأيت ابن القاسم فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: وجدت عنده ما أحببت ، ، روى له البخاري والنسائي ، وقال النسائي: ثقة مأمون ، صحب مالكاً ٢٠سنة وانتفع به أصحابه بعد موته ، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك .توفي سنة ١٩١هـ . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ١٢٩/٣، والوافي بالوفيات ١٣٠/١٨.
(٣)ينظر: المجموع ٣٠٣/٢، ونهاية المحتاج ٣١٧/١، وحلية العلماء ٢٠٠/١ .
(٤)ينظر: المغني ١٥٧/١، والمبدع ٢١٩/١، والإنصاف ٢٨٢/١ .
(٥)ينظر: الاستذكار ٣٠٤/١، والذخيرة ٣٥٠/١، ومواهب الجليل ٣٦٠/١ .
وأشهب هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه ، قيل: اسمه مسكين ولقبه أشهب ، سمع الليث ومالكا ، وقال ابن عبد البر: كان فقيها حسن الرأي والنظر ، وقال سحنون: ما كان يزيد في سماعه حرفاً واحداً ، روى عنه أبو داود والنسائي وغيرهما ، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ وما بعدها ، والوافي بالوفيات ١٦٤/٩ وما بعدها .
(٦)ينظر: المجموع ٣٠٣/٢ .
(٧)ينظر: المبدع ٢١٨/١، والروض المربع ٩٠/١، والإنصاف٣٠٣/١ .
(٨)ينظر: الذخيرة ٣٥٠/١، ومواهب الجليل ٣٦٠/١، ومنح الجليل ١٦١/١ .

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه نهى عن قربان الصلاة عند عدم الطهارة ، فدل على أنها لا تؤدى بغير طهارة .

٢- قوله ﷺ : " لا تقبل صلاة بغير طهور "[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نفى القبول عن الصلاة بغير طهور ، وما لا يقبل لا يشرع فعله[٣].

٣- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مفتاح الصلاة الطهور "[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة ، فدل على عدم جواز الصلاة بدونه .

واعترض على استدلالهم بالأدلة السابقة:

بأنها محمولة على حال القدرة على الطهارة بالماء أو الصعيد ؛ لأنها هي الحال التي يؤمر فيها المكلف ، لا على حال العجز وعدم القدرة[٥].

---

(١)سورة النساء ، من الآية ٤٣.

(٢)سبق تخريجه ص١٥٢ .

(٣)ينظر: الذخيرة ١/٣٥٠ .

(٤)أخرجه أبو داود في سننه١/١٦،كتاب: الطهارة ، باب: فرض الوضوء ،رقم الحديث:(٦١)، والترمذي في سننه ١/٩،كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور،وقال :هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد٢/٣ وقال: حديث حسن ، وقال العقيلي: في إسناده لين. ينظر: تلخيص الحبير ١/٢١٦.

(٥)ينظر: المجموع ٢/٣٠٧، وحاشية ابن القيم ١/٦٠ .

٤- أن فقد أحد الطهورين يمنع من الصلاة ، كالحائض[١]

واعترض عليه:

بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة وعدم فعلها ، وإن وجدت الطهور ، وهذا بخلافها[٢].

٥- أن الصلاة تُقضى للعجز عن شرطها وهو الطهارة ، قياساً على الحائض في قضاء الصوم ، فالكل عبادة لا يسقط قضاؤها[٣].

واعترض عليه:

بأنه قياس لا يصح ؛ وذلك لما يلي[٤]:

أولاً: لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة.

ثانياً: أن العجز عن الطهارة لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية ، وذلك ممنوع.

ثالثاً: أن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على وجوب الصلاة في الحال بما يلي:

١- حديث عائشة _ رضي الله عنها _ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم [٥].

---

(١)ينظر: المجموع ٣٠٦/٢ .

(٢)ينظر: المرجع السابق ٣٠٧/٢ .

(٣)ينظر: بدائع الصنائع ٥٠/١ .

(٤)ينظر: المغني ١٥٨/١ .

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه١٢٨/١، كتاب: التيمم ، باب: إذا لم يجد ماء ولا ترابا ،رقم الحديث:(٣٢٩)، ومسلم في صحيحه ٢٧٩/١،باب: التيمم ، رقم الحديث:(٣٦٧) .

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الصلاة لمن فقد ما يتطهر به ، فهؤلاء الصحابة ــرضي الله عنهمــ صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا النبي ﷺ ولم ينكر عليهم ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم ﷺ [١] .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" ما نهيتكم عنه فاجتبنوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "[٢] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن من فقد الماء أو الصعيد فإنه يصلي على حاله ولا يجوز له ترك الصلاة ؛ لأنه مأمور بها بشروطها ، فإذا عجز عن بعضها أتى بما يقدر عليه منها[٣].

واستدلوا على وجوب الإعادة بما يلي:

١- بقوله ﷺ :" لا تقبل صلاة بغير طهور "[٤].

وجه الدلالة:

أن في الحديث نفي القبول عن الصلاة بغير طهور ، وإذا كانت كذلك وجبت إعادتها .

واعترض عليه:

بما سبق الاعتراض به عليه في أدلة القول الأول[٥].

٢- أن العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة ،كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه فإنه يلزمه الإعادة[٦].

---

(١)ينظر: المجموع ٣٠٧/٢ .

(٢)سبق تخريجه ص٩٤ ، واللفظ لمسلم .

(٣)ينظر: المجموع ٣٠٧/٢ .

(٤)سبق تخريجه ص١٥٢ .

(٥)ص١٥٦ .

(٦)ينظر: المجموع ٣٠٧/٢، ونهاية المحتاج ٣١٨/١ .

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنكم إذا أوجبتم عليه الإعادة إذا وجد الماء أو الصعيد لم يكن لأمركم بالصلاة عند عدمهما أي معنى ، ولو كانت صلاة معتداً بها لما كان مأموراً بالإعادة(١).

ثانياً: أن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل لمحرم ، فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً ، فالله لم يأمره مرتين ، ولا أمر أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها ، بل متى ما أُمر بالإعادة فإنه لم يؤمر بذلك ابتداء ، كمن صلى بلا وضوء ناسياً فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة ، وكما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة ، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة (٢).

أدلة القول الثالث:

١– قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾(٣).

٢– قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾(٤).

٣– حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" ما نهيتكم عنه فاجتبنوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "(٥).

وجه الاستدلال من الأدلة الثلاثة:

أن العبد مكلف بما يستطيع ، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بهذه الحال ،

---

(١)ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩/٤ .

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١ .

(٣)سورة البقرة، من الآية٢٨٦.

(٤)سورة التغابن، من الآية١٦.

(٥)سبق تخريجه ص ٩٤ .

فوجب عليه ما يستطيع .

٤- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم فعلهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٢].

واعترض عليه:

بأن الإعادة على التراخي وليست على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة[٣] .

وأجيب عنه:

بأنه على فرض التسليم بصحة ما قلتم ، فإن الإعادة تجب بأمر جديد ، ولم يثبت الأمر ، والأصل عدمه ، فلا تجب الإعادة [٤].

٥- أن من فعل ذلك فقد أتى بما أمر به ، فخرج من عهدته[٥] .

٦- أن الطهارة شرط للصلاة ، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة[٦] .

٧- أن القول بوجوب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين في يوم واحد وذلك ممنوع[٧].

أدلة القول الرابع:

---

(١)سبق تخريجه ص١٥٧ .

(٢)ينظر: الذخيرة ٣٥١/١ ، ونهاية المحتاج ٣١٨/١ .

(٣)ينظر: المجموع ٣٠٧/٢،وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/٤.

(٤)ينظر: نهاية المحتاج ٣١٨/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/٤ .

(٥)ينظر: الروض المربع ٩٠/١.

(٦)ينظر: المغني ١٥٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٩٦/١.

(٧)ينظر: المجموع ٣٠٧/٢ .

١- قوله ﷺ :" لا تقبل صلاة بغير طهور "[١].

وجه الدلالة:

أن في الحديث نفي القبول عن الصلاة بغير طهور ، وإذا كانت كذلك لم يجب عليه صلاة ولا قضاء .

واعترض عليه:

بما سبق الاعتراض به عليه في أدلة القول الأول[٢] .

٢- أن من هذه حاله عاجز عن الطهارة ، فلم تجب عليه صلاة ولا قضاء ، كالحائض[٣].

واعترض عليه:

بأنه قياس لا يصح ؛ وذلك لما يلي[٤]:

أولاً: أن النبي ﷺ قال:" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٥] وهذا يستطيع الصلاة .

ثانياً: أن قياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض ، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة ، والعجز عن الطهارة غير معتاد ، فلا يصح قياسه على الحيض .

ثالثاً: أن هذا عذر نادر ، فلم يسقط الفرض ، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط .

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ هو القول الثالث القائل بأن من عجز عن استعمال ماء يتوضأ به

---

(١)سبق تخريجه ص١٥٢.

(٢)ص ١٥٦ .

(٣)ينظر: الشرح الصغير١/ ٢٠١.

(٤)ينظر: المغني ١/١٥٨ .

(٥)سبق تخريجه ص٩٤ .

أو صعيد يتيمم به لسبب من الأسباب ، فإنه يصلي على حاله ولا تجب عليه الإعادة ؛ وذلك لقوة أدلته ؛ وسلامتها من الاعتراضات القادحة ؛ ولضعف دلالة أدلة الأقوال الأخرى ؛ ولفعل الصحابة ــرضوان الله عليهمــ كما سبق في حديث عائشة ، ثم إن هذا القول موافق لقواعد الشريعة الدالة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، وتكليفهم بما يستطاع ، ــوالله تعالى أجل وأحكمــ .

المبحث الخامس

مبطلات التيمم بالتراب[١]

المبطلات لغة: جمع مبطل ، وهو اسم فاعل من أبطل الشيء يبطله إبطالاً ، بمعنى أفسده أو سقط حكمه[٢] .

فمبطلات التيمم هي: الأمور التي تفسد التيمم ، أو يسقط حكمه بسببها .

وقد عدَّ الفقهاء جملة من مبطلات التيمم ، هي:

أولاً: مبطلات الوضوء

اتفق الفقهاء على أن كل ما ينقض الوضوء[٣] أو الغسل[٤] فإنه ينقض التيمم[١] ،

---

(١)وسأشير إلى الخلاف فيها باختصار دون إطالة في ذكر الأدلة .

(٢)ينظر: المصباح المنير ٥٢/١ (مادة بطل).

(٣)ونواقض الوضوء إجمالاً هي:

١- الخارج من السبيلين سواء كان معتاداً كبول ونحوه ــ وهذا باتفاق الفقهاء ــ أو غير معتاد كدود ونحوه ــ وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية. ٢-الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح ، وهذا عند الحنفية والحنابلة. ٣- غيبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر. ٤- مس المرأة بشهوة عند الجمهور خلافاً للحنفية. ٥- مس الذكر بدون حائل عند الجمهور خلافاً للحنفية. ٦- الردة عند المالكية والحنابلة ووجه للشافعية . ٧- كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء إلا الموت فإنه يوجب الغسل فقط. ينظر:الدر المختار١٣٤/١وما بعدها، وتحفة الملوك٣٠/١ ،وبدائع الصنائع ٢٤/١ وما بعدها،والقوانين الفقهية ٢١/١، ومواهب الجليل ٢٩١/١ وما بعدها، والخلاصة الفقهية ١٥/١ وما بعدها، والإقناع للشربيني٥٩/١ وما بعدها،وكفاية الأخيار٣٦/١ وما بعدها، والمجموع٣/٢ وما بعدها، وأخصر المختصرات ٩٦/١، والكافي في فقه ابن حنبل٤١/١ وما بعدها، والروض المربع٦٤/١ وما بعدها.

(٤)ونواقض الغسل هي:

١- خروج المني دفقاً بلذة. ٢- التقاء الختانين. ٣- الحيض. ٤- النفاس. ٥- موت المسلم غير الشهيد.

ينظر:الدر المختار١٥٩/١وما بعدها، وتحفة الملوك٣١/١ ،وبدائع الصنائع ٣٥/١ وما بعدها،والقوانين الفقهية ٢٣/١، ومواهب الجليل ٣٠٥/١ وما بعدها، والخلاصة الفقهية ٢٨/١ وما بعدها، والإقناع للشربيني٦٤/١وما بعدها،=

والدليل على ذلك:

١- قوله ﷺ :" إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين "[(٢)]، وفي رواية:" الصعيد الطيب وضوء المسلم ..."[(٣)].

وفي هذا دلالة على أن التيمم بدل عن الوضوء والغسل ، وكل منهما أصل له ؛ لأنه ﷺ سماه طهوراً وسماه وضوءاً ، وكل ما يبطل الأصل يبطل البدل من باب أولى.

٢- أجمع المسلمون على أن التيمم ينقض بما ينقض الوضوء ، قال ابن حزم[(٤)]:" وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم ، هذا مما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"[(٥)].

ثانياً: وجود الماء ، وله ثلاث حالات:

أ- إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه بالإجماع ، قال ابن المنذر:" وأجمعوا

=وكفاية الأخيار ٤٠/١ وما بعدها، والمجموع ١٤٨/٢ وما بعدها، وأخصر المختصرات ٩٧/١، والكافي في فقه ابن حنبل ٥٥/١ وما بعدها، والروض المربع ٧٤/١ وما بعدها.

(١)ينظر: تحفة الفقهاء ٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ٢٥٤/١، والشرح الكبير ١٥٨/١، وحاشية الدسوقي ١٥٨/١،والإقناع للشربيني ٨٢/١، ومتن أبي شجاع ٢٩/١، والكافي في فقه ابن حنبل ٦٨/١، وكشاف القناع ١٧٨/١.

(٢)سبق تخريجه ص ١١٩ .

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ٩٠/١، كتاب: الطهارة ، باب: الجنب يتيمم ، رقم الحديث:(٣٣٢)، والترمذي في سننه ٢١١/١، كتاب: أبواب الطهارة،باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، رقم الحديث: (١٢٤)، والنسائي في سننه ١٣٦/١، كتاب: الطهارة ، باب: الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث:(٣١١) ، وصححه النووي في المجموع ١٤١/١ ، وصححه أيضاً أبو حاتم الرازي . ينظر: تلخيص الحبير ١٥٤/١ .

(٤)هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، الحافظ العلامة ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي بها سنة ٤٥٦هـ،كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر ، وكان من بيت رياسة ووجاهة وثروة ، وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً مصاحباً لأبي عمر بن عبد البر ، يقال إنه صنف أربعمائة مجلد منها: المحلى ، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال ، والإحكام لأصول الأحكام ، والملل والنحل ، والتقريب لحد المنطق ، وكشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس ، وكتاب الإمامة والسياسة ، وكتاب أخلاق النفس .
ينظر: البداية والنهاية ٩١/١٢، والوافي بالوفيات ٩٣/٢٠.

(٥)المحلى ١١٦/٢ .

على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي "[١] .

بـ إذا وجد الماء أثناء الصلاة ، وبعد شروعه فيها ، فهل يبطل تيممه في هذه الحال ويلزمه استعمال الماء أم لا؟

ذهب الحنفية[٢]، والشافعية إذا كان المتيمم ممن تلزمه الإعادة[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يبطل تيممه ، وعليه أن يقطع صلاته ويستعمل الماء ، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[٥] ، وقوله ﷺ :" فإذا وجد الماء فليمسه بشرته.."[٦]، وهذا واجد للماء ، فيبطل حكم التيمم ، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة[٧].

وذهب المالكية[٨] ، والشافعية إذا كان المتيمم ممن لا تلزمه الإعادة[٩] ، والحنابلة في رواية[١٠] إلى أنه لا يبطل تيممه ، بل يتم صلاته ولا يقطعها ، واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[١١]والصَّلاة التي هو فيها الآن عمَل صالح ابتدأه بإذن شرعي ، فليس له أن يبطله إلا بدليل ، ولا دليل واضح[١٢].

---

(١)الإجماع ص٣٤ .

(٢)ينظر: الدر المختار١/٢٥٥ .

(٣)والذي تلزمه الإعادة عند الشافعية هو المتيمم لفقد الماء في الحضر ، أو في مكان يغلب فيه وجود الماء ، وأما الذي لا تلزمه الإعادة فهو المتيمم لفقد الماء في السفر أو في مكان يغلب فيه عدم الماء . ينظر:المجموع ٢/٣٣٢ .

(٤)ينظر: المغني ١/١٦٧، والإنصاف١/٢٩٨.

(٥)سورة النساء ، من الآية٤٣ .

(٦)سبق تخريجه ص١١٩ .

(٧)ينظر: الشرح الممتع١/٤٠٤.

(٨)ينظر: الشرح الكبير ١/١٥٩ .

(٩)ينظر: المجموع ٢/٣٣٢ .

(١٠)ينظر: المغني ١/١٦٧، والإنصاف١/٢٩٨.

(١١)سورة محمد ، من الآية ٣٣ .

(١٢)ينظر: الشرح الممتع١/٤٠٥ .

ولعل الراجح ــوالله أعلم ــ هو القول ببطلان التيمم ؛ لأنه واجدٌ للماء ، وهو لم يبطل الصلاة بإرادته بل بطلت بزوال الطهارة كما لو أحدث(١)، ولأنه أمر غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة(٢).

جــ إذا وجد الماء بعد الصلاة ، فإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه بالإجماع ، قال ابن المنذر:".وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه "(٣) ، وإن وجد الماء قبل خروج الوقت فلا إعادة عليه باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة(٤).

ثالثاً: خروج وقت الصلاة

اختلف العلماء في بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل التيمم ، وإليه ذهب الحنفية(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦)؛ لقوله ﷺ : " الصَّعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين "(٧) فجعل ﷺ طهارة التيمم ممتدة إلى وجود الماء سواء خرج الوقت أم لا .

والقول الثاني: أنه يبطل التيمم ، وإليه ذهب المالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)؛ لأنها طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة ، وطهارة الماء ليست للضرورة(١١).

---

(١)ينظر: بداية المجتهد ٥٣/١، والمغني ١٦٨/١ .

(٢)ينظر: بداية المجتهد ٥٣/١ .

(٣)الإجماع ص٣٤ .

(٤)إلا أن الشافعية فرقوا بين الحضر والسفر ، فأوجبوا الإعادة في الحضر دون السفر ؛ لأن فقد الماء في الحضر عذر نادر. ينظر: المبسوط١/١١٠ ، والمدونة١/٤٢ ، والمجموع ٢/ ٣٢٦ ، والإنصاف١/٢٩٨.

(٥)ينظر: المبسوط١/١١٣ ، وبدائع الصنائع١/٥٤.

(٦)ينظر: الإنصاف ٢٩٤/١ .

(٧)سبق تخريجه ص١١٩ .

(٨)ينظر: المدونة١/٤٨، والتلقين ٧١/١.

(٩)ينظر: الأم١/٤٦، والمجموع ٢٦٩/٢.

(١٠)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١، وكشاف القناع ١٧٧/١، والإنصاف ٢٦٤/١.

(١١)ينظر: المغني ١٦٤/١ .

والراجح ـــ والله أعلم ـــ أن خروج الوقت لا يبطل التيمم ، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث ؛ لقوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[١]، وفي هذا دلالة على أن طهارة التيمم طهارة تامَّة ، ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل[٢]، وأما قياسهم على المستحاضة فقد سبقت الإجابة عنه[٣].

رابعاً: زوال العذر المبيح للتيمم

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٤] على أن التيمم يبطل بزوال العذر المبيح له ، كزوال برد ، وشفاء مريض ، وذهاب عدو يخاف منه ، ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادراً على استعمال الماء بعد أن كان معذوراً بعدم القدرة على استعماله.

وعللوا قولهم: بأن ما جاز لعذر بطل بزواله[٥].

خامساً: الردة عن الإسلام

إذا تيمم المكلف ثم ارتد عن الإسلام ـــ والعياذ بالله ـــ ثم أسلم ، فقد اختلف الفقهاء في بطلان تيممه بذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل تيممه ، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والشافعية في وجه[٧]؛ لأن التيمم لا يبطله إلا الحدث أو وجود الماء ، والردة ليست واحدة منهما[٨].

---

(١)سورة المائدة، من الآية٦ .

(٢)ينظر: الشرح الممتع١/٤٠٢،٤٠٣ .

(٣)ص١٢٦ .

(٤)ينظر: البحر الرائق ١/١٦٠، وشرح مختصر خليل ١/١٩٦، ومغني المحتاج١/١٠١، وكشاف القناع ١/١٧٧ .

(٥)ينظر: الدر المختار ١/٢٥٦، ومطالب أولي النهى ١/٢١٧ .

(٦)ينظر: المبسوط ١/١١٧، والفتاوى الهندية ١/٣٠، والبحر الرائق ١/١٥٩ .

(٧)ينظر: المجموع ٢/٦ .

(٨)ينظر: المبسوط ١/١١٧ .

القول الثاني: يبطل تيممه وإليه ذهب زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لأن الردة تمنع ابتداء التيمم فتمنع بقاءه ، كالصلاة[٥].

ولعل الراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول ؛ لوجاهة ما استدلوا به ، وأُجيب عن تعليل القول الثاني بأن الردة وقعت بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما[٦].

سادساً: خلع ما يجوز المسح عليه[٧]

إذا تيمم المكلف وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهارة مائية ، ثم خلع ذلك بعد أن تيمم فهل يبطل تيممه بذلك أم لا؟

ذهب المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة في قول[١٠] إلى أن ذلك لا يبطل التيمم ؛ لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها على الخف فلا يبطل بنزعه ، كطهارة الماء ، أي كما لو نزعه بعد وضوء لم يمسح فيه عليه ، بجامع أن كلاً منهما نزع خف لم يمسح عليه في تلك الطهارة[١١].

---

(١)ينظر: المرجع السابق .

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي ١/١٥٨ .

(٣)ينظر: متن أبي شجاع ١/٣٠ ، وكفاية الأخيار ١/٦١، والإقناع للشربيني ١/٨٣.

(٤)ينظر: المغني١/١١٥.

(٥)ينظر: المبسوط ١/١١٧، والمجموع ٢/٧ .

(٦)ينظر: المجموع ٢/٧ .

(٧)وعدّ المالكية من مبطلات التيمم أيضاً الفصل الطويل بين التيمم والصلاة ، فأوجبوا الموالاة بين التيمم والصلاة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً ــ ولو ناسياً ــ بطل تيممه. ينظر: حاشية الدسوقي ١/١٥٢، ومواهب الجليل١/٣٣٩.

(٨)ينظر: البيان والتحصيل ١/١٦٥.

ولم يذكر الحنفية من مبطلات التيمم خلع ما يجوز المسح عليه ، وظاهر مذهبهم يقتضي عدم البطلان ؛ لأنهم يقولون بأن نزع الخف الممسوح عليه في الوضوء لا يبطل الوضوء بل يكفي في ذلك غسل الرجلين ، فمن باب أولى أن لا يبطل التيمم وهو لم يمسح عليه .

ينظر: المبسوط١/١٠٢، والهداية شرح البداية١/٢٩ .

(٩)ينظر: المجموع٢/٣٤٦ .

(١٠)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٦٩ .

(١١)ينظر: كشاف القناع ١/١٧٨، والمغني ١/١٦٩ .

وذهب الحنابلة[١] إلى أن ذلك يبطل التيمم ، وهو من مفردات مذهبهم[٢]؛ لأنه من مبطلات الوضوء ، فأبطل التيمم كسائر مبطلاته[٣].

ولعل الراجح _والله أعلم_ عدم بطلان التيمم بذلك ؛ لأن الأصل عدم البطلان حتى يثبت دليل شرعي صحيح يدل على البطلان ، ولم يوجد.

وأما قولهم إنه من مبطلات الوضوء فلا يصح ؛ لأن ما يبطل الوضوء هو نزع ما هو ممسوح عليه في ذلك الوضوء ، وذلك غير موجود في التيمم[٤] .

---

(١)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١ ، وكشاف القناع ١٧٨/١، والإنصاف ٢٩٨/١ .

(٢)ينظر: الإنصاف ٢٩٨/١ .

(٣)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٦٩/١، وكشاف القناع ١٧٨/١ .

(٤)ينظر: المغني ١٦٩/١ .

المبحث السادس

كيفية التيمم بالتراب

إذا أراد الإنسان أن يتيمم ، وبعد توفر شروط التيمم ، فكيف يتيمم؟

اختلف الفقهاء في كيفية التيمم ، وفيما يلي عرض لأقوال المذاهب فيها:

أولاً: الحنفية:

أن يضرب يديه على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب يديه ثانياً على الأرض ثم ينفضهما فيمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ(١)، ثم يمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك(٢).

ثانياً: المالكية:

يضرب الأرض بيديه جميعاً ضربة واحدة ، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه ، ثم يمر اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ، ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ، ويفعل بالأخرى كذلك(٣) .

ثالثاً: الشافعية:

يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب ثانياً ويضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة

---

(١)الرسغ: من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد و القدم إلى الساق ، والجمع أرساغ. ينظر: المصباح المنير ٢٢٦/١، والقاموس المحيط ١٠١٠/١(مادة الرسغ) .

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٤٦/١، والبحر الرائق ١٥٣/١ .

(٣)ينظر: المدونة الكبرى٤٢/١، والتلقين ٦٨/١ .

اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ، ويمرها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع[١] ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعه[٢].

رابعاً: الحنابلة:

يضرب بيديه التراب ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، ويخلل بين أصابعه [٣] .

الترجيح:

الراجح ـوالله أعلمـ أن يقال في كيفية التيمم: يضرب المتيمم الأرض بيديه ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ، ويمسح وجهه بكفَّيه ، ثم يمسح الكفَّين بعضهما ببعض ، وكيفما مسح أجزأه ؛ وذلك لما يلي:

١- أن هذه الصفة هي الموافقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما في حديث عمار الثابت في الصحيحين[٤].

٢- أن الكيفيات التي ذكرها الفقهاء لا دليل يدل عليها ، وهي مخالفة لما جاءت به الأدلة الشرعية ، بل وقد صرح بعض فقهاء المذاهب بأن ما ذكروه من صفة للتيمم هو خلاف ما جاءت به السنة.

قال العيني[٥] من الحنفية:" فانظر هل يناسب ما في هذه الأحاديث ما ذكره صاحب

---

(١)الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام ، والجمع: أكواع . ينظر: المصباح المنير ٥٤٤/٢ (مادة الكوع).

(٢)ينظر: الأم ٤٩/١، ومغني المحتاج ١٠٠/١ .

(٣)ينظر: المبدع ٢٣٠/١ ، والروض المربع ٩٥/١.

(٤)سبق تخريجه ص١١٨ .

(٥)هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر أبو محمد وأبو الثناء بن الشهاب ، الحلبي الأصل ، العنتابي المولد ، القاهري الحنفي ، ولد بعنتاب سنة ٧٦٢هـ ، فنشأ بها وقرأ القرآن وكان إماماً عالماً علّامة عارفاً بالصرف والعربية وغيرها حافظاً للتاريخ وللغة ، ومن تصانيفه شرح البخاري في أحد وعشرين مجلداً سماه عمدة القاري مات سنة٨٥٥هـ . ينظر:الضوء اللامع ١٣١/١٠.

الدراية ــ وكان قد ذكر كيفية التيمم عند الحنفية السابق ذكرها ــ الذي نقله في الرواية؟ غاية ما في الباب موافقة في الضربتين والنفض "[(١)].

وقد ذكر القرافي[(٢)] من المالكية أن هذه الصفة ــ صفة التيمم عند المالكية ــ لم ترد في السنة[(٣)] .

وقال النووي: " قال الرافعي: وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وليس هذا بشيء ، قال أصحابنا: وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر ، بيده أو خرقة أو خشبة جاز ، ونص عليه في الأم "[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وما ذكره بعض الأصحاب من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين خلاف ما جاءت به الأحاديث ، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه ، وهو متعسر أو متعذر ، وهو بدعة لا أصل لها في الشرع "[(٥)] .

٣- أن هذه الصفة هي الموافقة لقواعد الشريعة العامة الدالة على اليسر ورفع الحرج ، بخلاف ما ذكره الفقهاء من تخصيص التيمم بصفات معينة فيها من الحرج والكلفة ما يخالف نفي الحرج في قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾[(٦)].

---

(١)البناية في شرح الهداية١/٤٩٨ .

(٢)هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل ، نسب إلى القرافة ولم يسكنها ،كان حسن الشكل والسمت ، له مصنفات كثيرة دلت على غزارة فوائده ، وأعربت عن حسن مقاصده منها: القواعد ، وشرح التهذيب ، وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازي ، والتعليقات على المنتخب ، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والأمنية في إدراك النية ، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة٦٨٢ هـ وقيل٦٨٤ هـ . ينظر:الوافي بالوفيات٦/١٤٦ ، والديباج المذهب ١/٦٢.

(٣)ينظر: الذخيرة ١/٣٥٢ .

(٤)المجموع ٢/٢٦٢ .

(٥)مجموع الفتاوى ٢١/٤٢٥ .

(٦)سورة المائدة ، من الآية ٦ .

الفصل الثالث

أحكام التراب في باب الصلاة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: ستر العورة بالطين في الصلاة عند الحاجة.

المبحث الثاني : حكم صلاة من طين أرضاً نجسة بطين أو تراب.

المبحث الثالث: حمل التراب المتنجس في الصلاة.

المبحث الرابع: مشروعية تعفير الوجه بالتراب أثناء سجود الصلاة.

المبحث الخامس: تخصيص قطعة من طين أو تراب للسجود عليها.

المبحث السادس: مسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة.

المبحث السابع: كيفية الصلاة بأرض الطين.

المبحث الثامن: أثر قتر الأتربة في الصلاة .

المبحث التاسع: أثر الوحل والطين الناتج عن المطر في سقوط الجمعة والجماعة.

المبحث العاشر: الصلاة على الراحلة خشية التأثر بالوحل.

المبحث الحادي عشر: أثر الوحل والطين والغبار في الجمع بين الصلوات .

المبحث الأول

ستر العورة بالطين في الصلاة عند الحاجة

صورة المسألة:

إذا لم يجد المصلي ما يستر به عورته من ثوب أو قماش أو جلد أو نبات ، فهل يجب عليه أن يلطخ عورته بالطين ليسترها بذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجب ستر العورة بالطين إذا لم يجد غيره ، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو أظهر القولين عند المالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يجب ستر العورة بالطين ، وإليه ذهب المالكية في قول[٥]، والشافعية في قول[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث:

التفصيل ، فيجب ستر العورة بالطين إذا كان ثخيناً يستر العورة ، ويغطي البشرة ، ولا

---

(١)ينظر: الفتاوى الهندية ٥٩/١، والبحر الرائق ٢٨٩/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١٢٤/١ .

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي٢١٢/١ .

(٣)ينظر: المجموع ١٨٢/٣، ونهاية المحتاج ٩/٢، وروضة الطالبين ٢٨٤/١ .

(٤)ينظر: شرح العمدة ٣٤٠/٤، والإنصاف ٤٤٨/١، وكشف المخدرات ١١٥/١ .

(٥)ينظر: حاشية الدسوقي٢١٢/١ .

(٦)ينظر: المجموع ١٨٢/٣.

(٧)ينظر: شرح العمدة ٣٤٠/٤، والروض المربع ١٤٠/١، والإنصاف ٤٤٨/١.

يجب بل يستحب إذا كان رقيقاً لا يستر العورة لكن يغطي البشرة ، وهو قول عند الشافعية[١].

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ :" وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[٢].

وجه الدلالة:

أن المصلي الذي عدم ما يستر به عورته ، وسترها بالطين ، قد فعل ما استطاع ، كما أمر ﷺ .

٢- أن الطين سترة طاهرة فأشبهت الثوب في حصول المقصود من الستر[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أن هذا الفعل لا يثبت ، والسلف ــ رضوان الله عليهم ــ من الصحابة ومن بعدهم أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب أن يصلوا بحسب حالهم ، مع العلم بأنه كان بإمكانهم أن يجلبوا من ماء البحر ما يخلطونه بتراب البر فيصير طيناً ، وأكثر السواحل يقرب منها التراب[٤].

٢- أن ستر العورة بالطين يترتب عليه مشقة شديدة ، ويتلوث به البدن ففيه أذية ؛ لذلك لم يجب ستر العورة به[٥].

٣- أن الجمعة والجماعة لا تجب على المصلي بسبب الوحل والطين ، كما لا يجب عليه السجود على الطين بل يومئ به إيماء ، إذا خشي التأذي بالطين[٦]، فإذا سقطت

---

(١)ينظر: المجموع ١٨٢/٣.

(٢)سبق تخريجه ص٩٤ .

(٣)ينظر: المجموع ١٨٢/٣، ونهاية المحتاج ٩/٢.

(٤)ينظر: شرح العمدة٣٤١/٤، ومطالب أولي النهى٣٢٩/١ ، وينظر:مصنف ابن أبي شيبة٤٣٢/١_٤٣٣، كتاب: الصلوات، في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة .

(٥)ينظر: المجموع ١٨٢/٣، ونهاية المحتاج ٩/٢، وشرح العمدة ٣٤١/٤ .

(٦)ينظر: المبحث السابع والتاسع من هذا الفصل .

الجمعة والجماعة وتكميل الركن ؛ لحصول الأذى بتلوث الثياب والجبهة واليدين ، فتلويث جميع العورة أولى بأن لا يجب[(١)].

٤- أن الطين يتناثر رطباً ويابساً ، ويكثر ذلك في الركوع والسجود ، فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب[(٢)] .

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني ؛ لأن السترة المطلوبة في الصلاة هي ما يستر العورة ، ويغطي البشرة .

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة يظهر ـــوالله تعالى أعلمـــ ضعف القول بالوجوب ؛ لما يترتب عليه من تلويث المصلي ، وإلحاق المشقة به بدون حصول المقصود من الستر ، فالطين يتناثر ولا يثبت على الجسم عند الحركة ، وخاصة إذا جف ، ثم إن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف إلا بدليل ، ولا دليل . وبهذا يترجح القول بعدم وجوب ستر العورة بالطين ، ـــوالله تعالى أجل وأعلمـــ ..

---

(١)ينظر: شرح العمدة ٣٤١/٤ .

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي ٢١٢/١، وشرح العمدة ٣٤١/٤ .

المبحث الثاني

حكم صلاة من طين أرضاً نجسة بطين أو تراب

صورة المسألة:

أرض نجسة ، أراد إنسان أن يصلي عليها ، فكساها بالطين أو التراب بحيث لا يلاقيه من النجاسة شيء ، ولا يظهر منها أثر ، فما حكم صلاته على هذا الطين أو التراب الذي كُسيت به هذه الأرض؟

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذه المسألة ، فبعضها جاء بتخصيص ما تُكسى به الأرض النجسة بشيء معيّن كالطين ، وبعضها جاء عاماً يشمل كل طاهر من طين أو تراب أو غيرهما ، والحكم لا يختلف مادام أن هذا الشيء الطاهر لم تنفذ منه النجاسة ، أو شيء من آثارها.

ومن الأمثلة على عباراتهم:

- " لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة ، وصلى عليه"[(١)].
- " وإن بسط المصلي على موضع النجاسة حصيراً أو ثوباً طاهراً "[(٢)].
- " فإذا طين الطين النجس بطين طاهر"[(٣)].
- " فإن صلى على أرض فيها نجاسة ، وفرش عليها شيئاً "[(٤)].
- " وإن طين أرضاً نجسة ، أو فرشها طاهراً "[(٥)] .

---

(١)البحر الرائق١/٢٨٢.

(٢)الكافي لابن عبدالبر ١/٦٥.

(٣)مواهب الجليل١/١١٨.

(٤)المجموع ٣/١٥٥.

(٥)الروض المربع١/١٥٠.

مذاهب العلماء في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على صحة صلاة من صلى على أرض نجسة كُسيت بطاهر ــسواء أكان طيناً أم غيره ــ إذا لم ينفذ من النجاسة شيء إلى ظاهره ، ولم يلاقِ المصلي منها شيئاً.

وعللوا صحة الصلاة:

بأنه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشراً لها(٥).

والمذهب عند الحنابلة صحة الصلاة مع الكراهة ؛ لأن المصلي اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه(٦).

واعترض عليه:

بأنه تعليل ضعيف ؛ لأن ما لا تصح الصلاة عليه قد حال بينه وبين المصلي حائل يمنع من وصول النجاسة إليه ، أو ملاقاتها له ، وبقولكم هذا لا تكاد تسلم صلاة أحد من الكراهة خاصة في الأماكن التي تكثر فيها النجاسات ، كالمنازل التي فيها صبيان ، فأهلها

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير ١/١٩١، والبحر الرائق ١/٢٨٢.

ومن المسائل المشابهة عند الحنفية: لو صلى على ما بطانته متنجسة ، فعند محمد يجوز ، وعند أبي يوسف لا يجوز. وقيل جواب محمد في غير المخيط مع البطانة فيكون حكمه حكم ثوبين ، وجواب أبي يوسف في المخيط ، فحكمه حكم ثوب واحد، فلا خلاف بينهما. ينظر: المبسوط ٢/١٣٧،وشرح فتح القدير ١/١٩٢.

(٢)ينظر: مواهب الجليل ١/١١٨، والفواكه الدواني ١/٢٤٠.

وخصّ بعض المالكية صحة الصلاة بالمريض، لكن الأرجح عندهم أنها عامة في المريض والصحيح.

ينظر: شرح مختصر خليل ١/٢٩٩، والتاج والإكليل ١/١٣١.

(٣)ينظر: المهذب ١/٦٢، وروضة الطالبين ١/٢٧٧.

ومن المسائل المشابهة عند الشافعية: لو بسط على النجاسة ثوبا مهلهل النسج ، وصلى عليه ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرج بطلت صلاته ، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة فعلى وجهين ، الأصح لا تبطل. ينظر: المجموع ٣/١٥٥.

(٤)ينظر: الروض المربع ١/ ١٥١، والإنصاف ١/٤٨٤ .

(٥)ينظر: المجموع ٣/١٥٥، وكفاية الأخيار ١/٩١، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٣.

(٦)ينظر: الروض المربع ١/١٥٠، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٣، والإنصاف ١/٤٨٤.

يفرشون طاهراً ، ويصلون عليه[1].

وبهذا يتبين صحة صلاة من طيّن أرضاً نجسة بطين ، أو تراب ، بحيث لا يصِل شيء من النجاسة ، أو آثارها إلى المصلي.

لكن ينبغي على كل مسلم ، ومسلمة الحرص على هذا الركن العظيم ، واختيار الأليق به من الأمكنة ، التي تعين على تأديته كما أمر الله ، وإن لم يمكنه الصلاة في غير هذا المحل النجس ، وقام بتغطيته بالطين أو التراب تغطيةً تمنع وصول شيء من النجاسة إليه ، فصلاته صحيحة ، ـــوالله تعالى أجل وأعلمـــ..

---

(١)ينظر: الشرح الممتع٢/ ٢٢٨ .

المبحث الثالث

حمل التراب المتنجس في الصلاة

صورة المسألة:

أن يكون مع المصلي أثناء الصلاة تراب متنجس في ثوبه ، أو في يده ، في وعاء أو بدون وعاء ، فيعتبر حينئذ حاملاً للتراب المتنجس في الصلاة .

ومن الأمثلة على حمل التراب المتنجس في الصلاة: تلطّخ الثوب به ، وضعه في قارورة في جيبه ، أو وضعه في جيبه مباشرة حال الصلاة ، أو جعله في كيس وحمله أثناء الصلاة.

فما حكم هذا الفعل؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة[١].

قال ابن عبد البر[٢] :"أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب ، والماء ، والبدن"[٣].

وذهب الأئمة الأربعة إلى أن من حمل في الصلاة نجاسة غير معفو عنها ، أو في غير معدنها ، فإن صلاته لا تصح [٤].

وقال الشافعية في وجه عندهم بجواز حمل النجاسة في وعاء مسدود كالقارورة ؛ لأن

---

(١)ينظر: الهداية شرح البداية١/٤٣، والفتاوى الهندية١/٥٨، وحاشية الدسوقي١/٣٢، وشرح مختصر خليل١/١٠١، والمهذب١/٦١، وإعانة الطالبين١/٨٠، وشرح العمدة٤/٤١٠، والروض المربع١/١٥٠ .

(٢)هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر النمري القرطبي ، محدث قرطبة ، له تصانيف كلها جيدة منها: الاستذكار ، والتمهيد ، والكافي في فقه مالك ، قال ابن حزم عن كتابه التمهيد: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه ، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ .

ينظر: الوافي بالوفيات٢٩/٩٩ .

(٣)التمهيد٢٢/٢٤٢.

(٤)ينظر: البحر الرائق١/٢٨٢، وحاشية الدسوقي١/٣٢، والمهذب١/٦١، والروض المربع١/١٥٠.

النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو حمل حيواناً طاهراً[١].

واعتُرض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة ، فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي ، بخلاف النجاسة التي في القارورة ، ونحوها فإنها في غير معدنها[٢].

وعللوا عدم صحة الصلاة بما يلي[٣]:

١– أن من حمل نجاسة في الصلاة لا يُعد مجتنباً للنجاسة ، واجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة .

٢– أن من حمل نجاسة في قارورة لا تصح صلاته ؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه حملها على بدنه أو ثوبه.

وبهذا يتبين عدم جواز حمل التراب المتنجس في الصلاة ، وأن من حمله مختاراً عالماً ذاكراً لا تصح صلاته ؛ لأن الله ــ عز وجل ــ أمر بالطهارة ، والطهارة شرط لصحة الصلاة ، وفقدها فقد للحكم بالصحة.

لكن إذا كان مضطراً لحمله ــ وهذا نادرــ، أو كان ما حمله معفواً عنه بأن كان يسيراً عرفاً ، فصلاته صحيحة ، ــوالله تعالى أجل وأعلمــ.

---

(١)ينظر: المهذب١/٦١، وحلية العلماء٢/٤٧، والمجموع٣/١٥٣.

(٢)ينظر: المجموع٣/١٥٣.

(٣)ينظر: المرجع السابق، والمغني١/٤٠٣، وكشاف القناع١/٢٨٩.

المبحث الرابع

مشروعية تعفير الوجه بالتراب أثناء سجود الصلاة

صورة المسألة:

التعفير لغة: التمريغ ، يقال: عفَّره في التراب تعفيراً . أي: مرَّغه فيه أو دسَّه ، والعَفر التراب ، وفي الحديث قال أبو جهل:" هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ "[١] يريد به سجوده في التراب [٢].

والمراد بتعفير الوجه بالتراب أثناء سجود الصلاة: إلصاق الوجه أثناء السجود بالعفر، وهو التراب[٣].

حكم تعفير الوجه بالتراب أثناء سجود الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] إلى أنه يستحب للمصلي على مكان فيه تراب أن يعفر وجهه بالتراب ، فيلصقه به ، ولا يبعده عن موضع سجوده ، ولا يقصد وقاية وجهه منه ، **ومما يدل على ذلك:**

١- قوله ﷺ :" ما من حال يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجداً معفراً

---

(١)أخرجه مسلم٤/٢١٥٤،كتاب: ،باب:قوله:﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧﴾،رقم الحديث:(٢٧٩٧).

(٢)ينظر: لسان العرب ٤/٥٨٣ .

(٣)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/١٣٩ .

(٤)ينظر: البحر الرائق ٢/٢٠ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٣٧ .

(٥)ينظر: الذخيرة ٢/ ١١٣ ، والشرح الكبير ١/٢٤٠ .

(٦)ينظر: الأوسط ٣/٢٤٧، وينظر كذلك: إعلام الموقعين ٢/١٨، وتحفة الأحوذي ٢/٣٢٢ .
ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنابلة نصاً في المسألة .

وجهه في التراب "[١] .

٢– عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ " أن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح[٢] : " ترِّب وجهك يا رباح "[٣].

وقوله: (ترب وجهك) من التتريب ، أي أوصله إلى التراب ، وضعه عليه ، ولا تبعده عن موضع وجهك[٤] .

وجه الدلالة منهما:

الحديثان السابقان يدلان على استحباب تعفير الوجه بالتراب ، وأنه من الأعمال المشروعة الفاضلة التي يحبها الله ورسوله .

٣ – أن تعفير الوجه بالتراب أثناء السجود أقرب إلى التضرع لله ، والخضوع له وتعظيمه ، والانكسار بين يديه ، وإلصاق الوجه الذي هو أفضل الأعضاء بالتراب حال السجود في الصلاة فيه غاية التواضع ، لذلك استحب[٥].

---

(١)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٥٨/٦، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٨١٧) .

(٢)هو رباح مولى أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ ، قيل: إنه أفلح ، فالحديث روي بلفظ:" يا أفلح ترب وجهك " ، ، وقيل: إنه غيره. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة١/١٠١،٢/٤٥٢ .

(٣)أخرجه الحاكم ٤٠٤/١،كتاب:الصلاة،باب: التأمين،رقم الحديث:(١٠٠١)،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد،ولم

يخرجاه ،وابن حبان٢٤١/٥،كتاب:الصلاة، باب:صفة الصلاة:ذكر الأمر أن يقصد المرء في سجوده التراب ،رقم الحديث:(١٩١٣)،والترمذي٢٢١/٢،كتاب:أبواب الصلاة،باب:ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ،رقم الحديث:(٣٨٢)،وقال:إسناده ليس بذاك، والبيهقي ٢٥٢/٢،كتاب: الصلاة، باب:ما جاء في النفخ في موضع السجود، رقم الحديث:(٣١٨٠) ، وقال: وهو ضعيف.

(٤)ينظر: تحفة الأحوذي ٣٢١/٢.

(٥)ينظر: التمهيد ١١٨/٢٤، وإعلام الموقعين ١٨/٢، ومرقاة المفاتيح ٧٣/٣ ، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦٠/٢.

مما سبق يتبين ــوالله أعلمــ أنه يشرع لمن صلى في موضع فيه تراب أن يعفِّر وجهه به أثناء سجود الصلاة ، ولا يقصد وقاية وجهه منه ، وأن هذا الفعل له أصل في سنة رسول الله ﷺ .

المبحث الخامس

تخصيص قطعة من طين أو تراب بالسجود عليها

صورة المسألة:

إذا اتخذ المصلي قطعة من طين أو تراب ، وخص جبهته بالسجود عليها دون سائر أعضاء السجود ، فما حكم هذا الفعل؟

حكم المسألة:

ذهب الحنابلة إلى أن تخصيص المصلي موضع جبهته بما يسجد عليه من طين أو تراب أو غيرهما مكروه[١] ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية والمالكية والشافعية ذكراً لهذه المسألة .

وعللوا قولهم بالكراهة بما يلي:

١- أن ذلك الفعل من شعار الرافضة[٢] ، فإنهم يخصصون موضع سجودهم بقطعة من طين أو تراب يسجدون عليها[٣]، فكُره هذا الفعل ؛ لما فيه من التشبه بهم.

٢- أن تخصيص قطعة من طين أو تراب بالسجود عليها لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن سلف الأمة .

وقال بذلك جملة من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ

---

(١)ينظر: المبدع ٤٨٠/١ ، وكشاف القناع ٣٧٣/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٩/١ .

(٢)ينظر: المراجع السابقة .

(٣)اعتاد الروافض على أن يأخذوا من تربة كربلاء ، وهي المدينة التي استشهد فيها الحسين ﷺ ، ويصنعوا منها قطعاً على هيئات مختلفة ، يضعونها في موضع جباههم للسجود عليها ، يحملونها في جيوبهم ، وينقلونها معهم في أسفارهم ، ويعاملونها بالتقديس والتكريم. ينظر: مهذب الشيعة والتصحيح ص٦٣ .

رحمه الله ــ[١]، والشيخ محمد بن عثيمينــ رحمه الله ــ[٢]، والشيخ صالح الفوزان ــ حفظه الله ــ[٣].

وبهذا يتبين أن تخصيص قطعة من طين أو تراب بوضعها في موضع السجود للسجود عليها مكروه ؛ لوجاهة دليله ، والله تعالى أعلم .

---

(١)ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ٢/٢٢٧ .

(٢)ينظر: الشرح الممتع ٣/ ١١٥ .

(٣)ينظر: الملخص الفقهي للشيخ ١/ ١٤٣ .

المبحث السادس

مسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة

صورة المسألة:

إذا صلى إنسان ، وعلق بجبهته ما سجد عليه من طين أو تراب ، فما حكم مسح أثر هذا الطين أو التراب في أثناء الصلاة ، وقبل السلام؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وفيما يلي عرض لرأي كل مذهب:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بمسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، بلا خلاف عندهم إذا كان بعد الفراغ من أركان الصلاة ، أي بعد الجلوس قدر التشهد الأخير قبل السلام[١]، والترك أفضل[٢].

أما إذا كان المسح في وسط الصلاة ، وقبل الفراغ من الأركان فيُكره في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهو مروي عن محمد[٣]، وهو الصحيح[٤].

ورُوي عن أبي حنيفة عدم الكراهة ، وأنه لا بأس به كيفما كان[٥].

وهناك رأي عند الحنفية أنه يكره المسح قبل الفراغ من الأركان إذا كان لا يؤذيه ، ولا

---

(١)ينظر: المبسوط١/٢٧، وبدائع الصنائع١/٢١٩ .

(٢)ينظر: تحفة الفقهاء١/١٤٥.

(٣)ينظر: المراجع السابقة في هامش١و٢.

(٤)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٢٣٤.

(٥)ينظر: المبسوط١/ ٢٧، وتحفة الفقهاء١/١٤٥، وبدائع الصنائع١/٢١٩ .

يكره إذا كان يؤذيه[١].

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا يكره مسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة[٢].

وقال الإمام مالك: " إذا كثر التراب في جبهته ، فلا بأس أن يمسحه"[٣].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن من مسح أثر الطين أو التراب العالق بجبهته قبل الفراغ من الصلاة ، فلا شيء عليه ، والأفضل الترك إلى أن يُسلِّم[٤].

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه يكره مسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة[٥].

وفي رواية يكره الإكثار منه[٦].

الأدلة:

علل الحنفية قولهم بما يلي:

قالوا بأنه إذا مسح قبل الفراغ من الأركان مرة سيحتاج إلى أن يمسح ما يعلق به بعد كل سجود ، فيكثر فعله لأفعال ليست من الصلاة.

وأما المسح بعد الفراغ من الأركان فلا بأس به ؛ لأنه يكفيه مرة واحدة ، ويكون من

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/٢١٩.

(٢)ينظر: الذخيرة٢/١٥٠.

(٣)المدونة الكبرى١/١٠٨.

(٤)ينظر: الأم٧/١٤٣.

(٥)ينظر: المبدع١/٤٨٠، وكشاف القناع١/٣٧٣.

(٦)ينظر: المغني١/٣٧٠، والكافي في فقه ابن حنبل١/١٧٢.

الفعل القليل المعفو عنه[١]؛ ولأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لم يكره فعله ، فعدم كراهية إدخال فعل قليل كالمسح أولى[٢].

واستدل من قال بأن المسح لا يكره و لا بأس به بما يلي:

١- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:" كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة"[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما كان يفعل ذلك ؛ لأنه كان يؤذيه ، فكذلك مسح ما علق بالجبهة من طين أو تراب[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن مسح أثر التراب أو الطين من الجبهة في الصلاة ، لا بأس به إذا كان فيه أذى ، أما إذا عُدم الأذى فيكره.

٢- قالوا: إن فعله من جنس مسح الداعي وجهه بيديه إذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة[٥].

ويمكن أن يعترض عليه:

بالفرق بين الحالين ، فمسح الداعي وجهه بيديه يكون خارج الصلاة ، وأما مسح أثر الطين أو التراب ، فإنه في أثناء الصلاة.

وعلل من قال بأن ترك المسح أفضل:

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء١/١٤٥، وبدائع الصنائع١/٢١٩.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع١/٢٢٠، وحاشية الطحطاوي١/٢٣٤.

(٣)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١١/٣٩٨،رقم:(١٢١٢٢)، وقال الهيثمي: " فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً ". ينظر:مجمع الزوائد٢/٨٤ ، ولم أجد من تحدث عنه غير الهيثمي .

(٤)ينظر: بدائع الصنائع١/٢٢٠

(٥)ينظر: المبسوط١/٢٧.

بأن المسح ليس من جنس الصلاة ، وما ليس من جنس الصلاة تركه أولى[١].

واستدل من قال بالكراهة بما يلي:

١-حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه:" فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين "[٢] .

وجه الدلالة:

بقاء أثر الطين على جبهته ﷺ يدل على أنه لم يمسح أثره ، وفي هذا دلالة على كراهية المسح. قال النووي: "قال البخاري: وكان الحميدي[٣] يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة ، ... وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض ، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده ".

واعترض عليه:

بأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة ؛ إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح ، أو أن يكون ترك المسح ناسياً ، أو تركه عامداً لتصديق رؤياه ، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته ، أو لأن ترك المسح أولى ؛ لأن المسح عمل ليس من الصلاة وإن كان قليلاً ، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال ، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب[٤].

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء١/١٤٥.

(٢)أخرجه البخاري بلفظه٢/٧١٣،كتاب:الاعتكاف،باب:الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها،رقم الحديث:(١٩٢٣)،ومسلم بنحوه ٢/٨٢٥ ، كتاب:الصيام،باب:فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها،رقم الحديث:(١١٦٧).

(٣)هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي، الحافظ ، الفقيه، من كبار أصحاب الشافعي، قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام ،حدّث عن فضيل بن عياض وسفيان بن عيينة، وغيرهم، حدّث عنه البخاري، والذهلي، وأبو زرعة، وغيرهم ، توفي بمكة سنة ٢١٩ .

ينظر: الثقات ٣٤١/٨، وتذكرة الحفاظ ٤١٣/٢، وسير أعلام النبلاء١٠/٦١٦ .

(٤)ينظر: فتح الباري ٣٢٢/٢.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:" إن من الجفاء[١] أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته"[٢].

٣- أن الصلاة محل الخضوع ، والخشوع ، والسكون ، والإكثار من مسح الجبهة ينافيها[٣].

٤ - الآثار الواردة عن الصحابة _رضوان الله عليهم_، ومنها:

أولاً: قول عبد الله بن مسعود ﷺ:" أربع من الجفاء _وذكر منها_ ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته "[٤] .

ثانياً: قول ابن عباس _رضي الله عنهما_:" إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك"[٥].

٥- قد كان جماعة من السلف منهم: سعيد بن جبير[٦]، والحسن البصري[٧]،

---

(١)الجفاء: الظلم والتعدي . ينظر: شرح سنن ابن ماجه ٦٨/١ .

(٢)أخرجه ابن ماجه٣٠٩/١،كتاب:إقامة الصلاة والسنة فيها،باب:ما يكره في الصلاة،رقم الحديث:(٩٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(١٨١).

(٣)ينظر: شرح سنن ابن ماجه٦٨/١.

(٤)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٢٨٥/٢،كتاب:الصلاة،باب: لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم،رقم:(٣٣٦٧) .

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٤٠٩/١ ،كتاب الصلوات،الرجل يمسح جبهته في الصلاة،رقم:(٤٧١٠) .

(٦)هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام بن الحارث ، من بنى أسد بن خزيمة، أحد أعلام التابعين،كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، يروي عن ابن عمر ، وابن عباس _رضي الله عنهم_، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ ، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، وعمره ٤٩ سنة.
ينظر: الثقات ٢٧٥/٤، والوافي بالوفيات ١٢٩/١٥ .

(٧)هو الحسن بن يسار البصري ، الفقيه القارئ ، الزاهد العابد ، إمام أهل البصرة ، ولد بالمدينة سنة٢١هـ في خلافة عمر ﷺ ، ورأى طلحة وعلياً، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وكثير من الصحابة، وكبار التابعين كالأحنف بن قيس، ومات سنة ١١٠هـ رحمه الله.
ينظر: الوافي بالوفيات١٩٠/١٢ .

والأوزاعي[١] يكرهون أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقولون هو من الجفاء[٢].

الترجيح:

لم أقف على حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يدل على النهي عن مسح أثر الطين أو التراب قبل الفراغ من الصلاة ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتفق عليه لا يدل على كراهية هذا الفعل ، وسبق الاعتراض على وجه الدلالة منه.

والذي يظهر رجحانه ـ والله تعالى أعلم ـ كراهية مسح أثر الطين أو التراب العالق بالجبهة قبل الفراغ من الصلاة ليس لذات الفعل بل لأن الأصل في الحركة في الصلاة الكراهة إلا لحاجة ، فإذا احتاج المصلي إلى مسح أثر الطين أو التراب العالق بجبهته وإزالته ، كأن يؤذيه ويشغله عن صلاته ، فلا حرج عليه في مسحه وإزالته ، وإن فعله من غير حاجة ، فلا تبطل صلاته ؛ لأنه ليس من الأفعال الكثيرة المتوالية التي تبطل الصلاة .

ثم إن هذا القول هو الذي يتمشّى مع هذا الركن العظيم ، فالصلاة محل الخشوع والخضوع والتذلل لله عز وجل ، والحركة ـ أيّاً كان نوعها ـ من غير حاجة تنافي ذلك كله، ـ والله تعالى أجل وأحكم ـ.

---

(١)هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي ، مولده في حياة الصحابة ، عالم أهل الشام ، كان واحد زمانه ، وإمام عصره ، روى عنه الزهري ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم .
ينظر: حلية الأولياء ١٣٥/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧.

(٢)ينظر: الاستذكار ٢٨٧/٢، والمغني ٣٧١/١.

المبحث السابع

كيفية الصلاة بأرض الطين

لهذه المسألة حالتان[١]:

الأولى: إذا كان الطين يسيراً لا يتأذى به المصلي إذا سجد عليه ، فيلزمه أن يتم أركان الصلاة بما في ذلك السجود ؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه:" فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين "[٢].

الثانية: إذا كان الطين يتأذى منه ، ويعجز عن الخروج عنه ، فإنه يسقط من الأركان بقدر الضرورة ، فيصلي قائماً ، ويركع ، ويومئ بالسجود إيماء ، وإن تضرر من الركوع كأن يكون الطين إلى صدره ، فيومئ به كذلك ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وينوي الجلوس قائماً.

ويدل على ذلك:

١- ما روى يعلى بن أمية[٣] عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأصحابه على

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء١/١٥٦، وبدائع الصنائع١/١٠٩، وحاشية ابن عابدين٢/٤٠، والفواكه الدواني١/٢٤٣، وحاشية الدسوقي١/٢٣٠،والثمر الداني شرح رسالة القيرواني١/٢٠٨، والمجموع٣/٢١٤، والمغني١/٣٤٨، والإنصاف٢/٣١٣، والكافي في فقه ابن حنبل١/٢٠٦، وشرح العمدة٤/٥١٨.

(٢)سبق تخريجه ص١٩٠.

(٣)هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنينا ، والطائف ، وتبوك ، كان معروفاً بالسخاء ، استعمله أبو بكر ﷺ على حلوان في الردة ، واستعمله عمرﷺ على بعض اليمن ، وعثمانﷺ على صنعاء اليمن ، قتل سنة ٣٨هـ بصفين .

ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٨٥ ، والإصابة في تمييز الصحابة٦/٦٨٥ .

ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وأصحابه صلوا على الراحلة بسبب البلة التي تحتهم يومئون بالركوع والسجود ، ومن كان في أرض الطين لا يتعذر عليه القيام بل الركوع والسجود ، فيصلي قائماً ، ويومئ بالركوع والسجود.

٢– أن المصلي إذا سجد على الطين لحقته مشقة وضرر ، وذلك منفي شرعاً[٢]، ومن القواعد الفقهية المقررة: (الضرر يزال)[٣] ، و(المشقة تجلب التيسير)[٤].

قال ابن عبد البر:" أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه ، وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب ، وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ، ولا على الأقدام بالإيماء ؛ لأن الله _عز وجل_ قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر ، وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون ... الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت ، وكان ماءً معيناً غرقاً ، وطيناً قبيحاً وحلاً ، فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين ، فالله أعلم بالعذر ، وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه ، وليس في ذلك طاعة ، إنما الطاعة الخشية ، والعمل بما في الطاقة"[٥].

والله تعالى أعلم ..

---

(١)أخرجه أحمد في مسنده ١٧٣/٤،رقم الحديث:(١٧٦٠٩) ، والترمذي ٢٦٧/٢، كتاب:أبواب الصلاة ، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، رقم الحديث:(٤١١) ، وقال: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

(٢)ينظر: شرح الزركشي ١٩٩/١.

(٣)الأشباه والنظائر ص ٩٤ .

(٤)المرجع السابق ص ٨٤ .

(٥)التمهيد ٦١/٢٣ .

المبحث الثامن

أثر قتر الأتربة في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التباس الوقت بسبب القتر والأتربة .

المطلب الثاني: التباس القبلة بسبب الغبار والأتربة .

المطلب الأول

التباس الوقت بسبب القتر والأتربة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة(١)، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾(٢) أي مفروضاً في وقته ، لا تصح إلا فيه(٣).

ولحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي ﷺ قال:" أمني جبريل عند البيت مرتين ..." وذكر الحديث إلى أن قال:" ثم التفت إليّ ، فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين "(٤).

وغيرها من الأدلة المبسوطة في باب مواقيت الصلاة ، والتي تدل على أن الله قد حدد لكل صلاة وقتاًً ، لا تصح قبله ولا بعده إلا بعذر ، فيجب على المسلم المحافظة على هذه الصلوات في أوقاتها.

صورة المسألة:

قد يلتبس الوقت على المسلم ، بسبب بعض التغيرات الجوية ، كوجود القتر ــوهو الغبار(٥)ــ، والأتربة ، فلا يستطيع رؤية العلامات التي بها تعرف أوقات الصلوات ، كطلوع

---

(١)ينظر: المغني ١/٢٢٤.

(٢)سورة النساء ، من الآية ١٠٣ .

(٣)ينظر: تفسير السعدي ١/١٩٩.

(٤)أخرجه ابن خزيمة١/١٦٨،كتاب:الصلاة،باب:ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمدﷺ ،رقم الحديث:(٣٢٥)،وأبو داود١/١٠٧،كتاب:الصلاة، باب:في المواقيت،رقم الحديث:(٣٩٣) ،والترمذي١/٢٧٨،كتاب:أبواب الصلاة،باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم الحديث:(١٤٩)، وقال:حسن صحيح.

(٥)ينظر: مختار الصحاح١/٢١٨(مادة قتر)، وتفسير الطبري١١/١٠٨.

الفجر ، وشروق الشمس ، وزوالها ، وغروبها ، وغياب الشفق ، وغير ذلك من العلامات ، فماذا يعمل؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ على أن من جهل الوقت ، ولم يمكنه مشاهدة الدلائل التي بها تعرف أوقات الصلوات ، بسبب القتر والأتربة وغيرها ، فلا يصلي حتى يتيقن دخول وقت الصلاة ، أو يغلب على ظنه دخوله[١].

ويكون تيقن دخول الوقت برؤيته بنفسه للدلائل التي يعرف بها دخول الوقت ، بعد زوال ما يمنع رؤيتها من أتربة وغيرها ، أو بإخبار ثقة عن علم بأن الوقت دخل[٢].

فإن عجز عن اليقين ، انتقل إلى العمل بغلبة الظن ، فيصلي إذا غلب على ظنه دخول الوقت بدليل من الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على ذلك ، **ومنها:**

١- أن يكون له حرفة ، أو عمل معين ، جرت عادته بعمل مقدار منه إلى دخول وقت الصلاة ، كمن جرت عادته بقراءة جزء من القرآن إلى طلوع الفجر ، أو كان له صنعة يخرج لها من أول النهار إلى زوال الشمس ، أو اعتاد على خياطة ثوب بين الظهر والعصر مثلاً ، وهكذا مما اعتاد عمله في وقت محدد ، فيجتهد في الاستدلال بهذا العمل على دخول الوقت ، وذلك بأن يقيس يومه بأمسه ، فينظر في مقدار ما أنجز من عمله ، وسرعته فيه ، وما طرأ له أثناء العمل ، وهكذا حتى يغلب على ظنه دخول الوقت فيصلي[٣].

٢- صوت الديك الذي جربت إصابته للوقت بصياحه ، فيبني على ذلك ،

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين١/٣٧٠، ومواهب الجليل١/٤٠٥، والمجموع ٣/٧٨، والإقناع للشربيني١/١١٢، وإعانة الطالبين١/١١٥، والمغني١/٢٢٤، والروض المربع ١/١٣٧، وكشاف القناع ١/٢٥٧.

(٢)ينظر: المراجع السابقة عدا الإقناع للشربيني ، والمغني .

(٣)ينظر: مواهب الجليل١/٣٨٧، والمجموع٣/٧٨، ومغني المحتاج ١/١٢٧، وكشاف القناع ١/٢٥٨، وشرح منتهى الإرادات١/١٤٥.

ويصلي[1].

٣- يمكن أن يستدل في الوقت الحاضر بالتقاويم والساعات ، إذا كانت دقيقة ومضبوطة ، وكل ما يؤدي إلى غلبة الظن بدخول الوقت.

فإذا غلب على ظنه دخول الوقت بشيء من ذلك جاز له أن يصلي ، **وذلك لما يلي**:

١- أنه أمر اجتهادي ، فاكتفى فيه بغلبة الظن[2].

٢- أن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن[3].

وعلى كل حال فالأولى تأخير الصلاة قليلاً احتياطاً حتى يتيقن دخول الوقت ، ويزول الشك ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، فيصلي[4] .

---

(١)ينظر: المجموع ٣/٨٠، ومغني المحتاج ١/١٢٧.

(٢)ينظر: المبدع١/٣٥١، ومطالب أولي النهى١/٣١٨.

(٣)ينظر: كشاف القناع ١/٢٥٨ .

(٤)ينظر: المبسوط ١/١٤٨، والهداية شرح البداية١/٤٠، ومواهب الجليل١/٣٨٧،٤٠٥، والمجموع٣/٧٩، والروض المربع ١/١٣٧، ومطالب أولي النهى ١/٣١٨.

المطلب الثاني

التباس القبلة بسبب الغبار والأتربة

أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة(١) ؛ لأدلة منها:

قوله تعالى:﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(٢).

وقوله ﷺ :" إذا قمت إلى الصَّلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر "(٣).

صورة المسألة:

إذا التبست القبلة على المصلي بسبب الغبار والأتربة ، ولم يعلم جهتها ، ولم يجد ما يستدل به عليها من محاريب ، أو غيرها من العلامات التي يمكن أن يعرف بها اتجاه القبلة، وليس هناك من يسأله من أهل ذلك المكان العارفين بجهة القبلة فيه ، فماذا يعمل؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من كانت هذه حاله فإنه يتحرى جهة من الجهات ، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ، ولا تجب عليه الإعادة ، وإليه ذهب الحنفية(٤) ، والحنابلة(٥).

---

(١)ينظر: بداية المجتهد ٨٠/١، ومراتب الإجماع ٢٦/١، والشرح الممتع٢٦٠/٢.

(٢)سورة البقرة ، من الآية ١٥٠ .

(٣)أخرجه البخاري٢٣٠٧/٥،كتاب:الاستئذان ،باب: من رد فقال: عليك السلام ، رقم الحديث:(٥٨٩٧)،ومسلم ٢٩٨/١، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث:(٣٩٧) .

(٤)ينظر:بدائع الصنائع١١٩/١، والبحر الرائق٣٠٢/١، وحاشية ابن عابدين٤٣١/١،٤٣٢.

(٥)ينظر: المغني٢٦٥/١،٢٦٨، وكشاف القناع٣٠٧/١، ومطالب أولي النهى٣٩٣/١.

القول الثاني:

أنه يتخيَّر جهة من الجهات الأربع ، ويصلي إليها صلاة واحدة ، هذا إذا كان تحيّره ، وشكه في الجهات الأربع ، أما إذا شك في جهتين أو ثلاث ، فإنه يترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة ، ويختار جهة من الجهات التي شك فيها ، ويصلي إليها صلاة واحدة ، وإذا تبين له في أثناء الصلاة جهة القبلة قطع الصلاة وجوباً ، واستقبل القبلة ، وإن تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة أعاد ندباً ، وهو قول المالكية[(١)].

القول الثالث:

أنه يتحرى ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ، وتجب عليه الإعادة إذا علم جهة القبلة ، وتبين له أنه أخطأ في صلاته ، وإليه ذهب الشافعية[(٢)].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[(٣)] فهي تدل على أن التكليف بحسب الوسع والإمكان ، وليس في وسع من هذه حاله إلا التحري ، فتجوز صلاته بذلك ، لقوله تعالى :﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾[(٤)].[(٥)]

٢- ما رواه عامر بن ربيعة[(٦)] عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ، في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل:

---

(١)ينظر: الشرح الكبير١/٢٢٧، وحاشية الدسوقي١/٢٢٧، وشرح مختصر خليل١/٢٥٩.

(٢)ينظر: الأم١/٩٤، والمجموع٣/٢٠٥، ومغني المحتاج١/١٤٦.

(٣)سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦ .

(٤)سورة البقرة ، من الآية ١١٥ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ١/١١٨.

(٦)هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبد الله العنزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب ، أسلم قبل عمر ، شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، له أحاديث عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ــرضي الله عنهماــ ، حدث عنه ولده عبد الله ، وابن عمر ، وغيرهما ، توفي سنة ٣٥هـ .
ينظر: الثقات ٣/٢٩٠، وصفة الصفوة ١/٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣ .

﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[(١)] .

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن من التبست عليه القبلة لظلام أو غيره من الأسباب كالغبار والأتربة ، فإنه يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ، وصلاته صحيحة .

٣–عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، فأصابنا غيم ، فتحيرنا ، فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، وجعل أحدنا يخط بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال: " قد أجزأتكم صلاتكم "[(٢)].

وجه الدلالة:

أن من خفيت عليه جهة القبلة بسبب الغيم ، ونحوه مما يحجب ما يُستدل به على القبلة كالغبار والأتربة ، فإنه يصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها جهة القبلة ، وصلاته مجزئة.

٤– أن من هذه حاله قد بذل بالتحري وسعه في معرفة الحق ، فتعينت هذه قبلة له شرعاً في هذه الحالة ، وهي عجزه عن معرفة جهة القبلة ، فنزلت منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة ، وقد أتى بما أُمر به ، وخرج من العهدة ، وصحت صلاته ، ولم تجب عليه الإعادة [(٣)] .

---

(١)أخرجه الترمذي٢/١٧٦،كتاب:أبواب الصلاة،باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ،رقم الحديث:(٣٤٥)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. والحديث حسنه الألباني في الإرواء ١/٣٢٣.

(٢)أخرجه الدارقطني١/٢٧١، كتاب: الصلاة، باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، رقم الحديث:(٤)، والحاكم١/٣٢٤،كتاب:الصلاة ،باب:فضل الصلوات الخمس ،رقم الحديث:(٧٤٣) ،وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الألباني في أصل صفة الصلاة ١/٧٢:حسن أو صحيح جاء من طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٠، والمغني ١/٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/١٧٤ .

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لقولهم:

بأن المصلي الذي التبست عليه القبلة مأمور بالصلاة ، وقد تساوت عنده الجهات في احتمال كون كل واحدة منها جهة للقبلة ، وإذا اختار إحدى الجهات التي شك في أنها جهة القبلة ، وصلى إليها ، يكون قد فعل ما أُمر به بقدر وسعه ، واستطاعته ، والله سبحانه يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] ، ويقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

ويمكن أن يُعترض عليه:

بأن المصلي الذي سيختار جهة ، ويصلي إليها دون غيرها من الجهات على أي شيء بنى اختياره ، ولماذا اختارها دون غيرها؟! لابدّ أنه سيختار الجهة التي يطمئن إليها قلبه ، والتي يغلب على ظنه أنها القبلة ، وبهذا يكون استقبل الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؛ وإلا سيكون مستقبلاً بصلاته جهة دون غيرها من الجهات من غير مرجح لكونها جهة القبلة ، وليس بعض الجهات أولى من بعض بالاستقبال دون مرجح من غلبة ظن ونحوه.

أدلة القول الثالث:

أولاً: استدلوا على أنه يصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة بما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: استدلوا على أنه يعيد إذا تبين له أنه صلى إلى غير القبلة بما يلي:

١– أنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، وهو استقبال القبلة ، فلزمته الإعادة ، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت أو بغير طهارة[3] .

---

(١)سورة البقرة ، من الآية ٢٨٦.

(٢)سورة التغابن ، من الآية ١٦ .

(٣)ينظر: المغني١/٢٦٨.

واعترض عليه:

بأن استقبال القبلة شرط قد عجز عنه ، فيسقط كسائر الشروط ، فإنه إذا عجز عنها سقطت.

وأما المصلي قبل الوقت ، فإنه صلى وهو لم يؤمر بالصلاة بعد ، وإنما أمر بها بعد دخول الوقت ، فلم يأتِ بما أمر به ، بخلاف مسألتنا ، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة ، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت ، ومنها شرط استقبال القبلة [١].

٢- قالوا: إن التباس القبلة لهذه الأسباب لا يقع إلا نادراً ، فلا حرج بإيجاب الإعادة ، ولا مشقة[٢].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن من تحرَّى وصلى إلى القبلة التي يغلب على ظنه أنها القبلة قد بذل وسعه وطاقته ، فخرج من العهدة ، وصلاته صحيحة ، وفي إيجاب الصلاة عليه مرتين إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى .

الترجيح:

مما سبق يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ رجحان القول الأول ؛ لقوة ما استدلوا به ؛ ولعدم سلامة أدلة القول الثاني والثالث من المناقشة ، وقد تبيّن في الاعتراض على دليل القول الثاني قوة مشابهته للقول الأول ، وظهر ما في القول الثالث من إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، ــ والله أعلم ــ .

---

(١)ينظر: المرجع السابق .

(٢)ينظر: المجموع٣/٢٠٥، ومغني المحتاج١/١٤٦.

المبحث التاسع

أثر الوحل والطين الناتج عن المطر في سقوط الجمعة والجماعة

صورة المسألة:

إذا دخل وقت الصلاة جمعة كانت أو غيرها ، وكان في الطريق إلى المسجد طين ووحل ــ وهو الطين الرقيق المختلط بالماء[1] ــ، فهل تسقط الجمعة والجماعة بسبب ذلك؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

اتفق الأئمة الأربعة ــرحمهم الله ــ على أن الوحل والطين الذي يُتأذى به من أعذار ترك الجمعة والجماعة[2].

ويدل على ذلك:

١- عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهماــ أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل: حي على الصلاة ، قل: صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، قال: فعله من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أحرجكم ، فتمشون في الطين والدحض "[3].

---

(١)ينظر: شرح مختصر خليل٢/٩٠، والمطلع على أبواب المقنع١/١٠٢.

(٢)ينظر: الدر المختار٢/١٥٤، وحاشية ابن عابدين١/٥٥٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر١/٢٥١، والشرح الكبير ١/٣٨٩، والتاج والإكليل٢/١٨٢، وشرح مختصر خليل٢/٩٠، والمجموع٤/١٧٥، ومغني المحتاج١/٢٣٥، وإعانة الطالبين٢/٤٨، والمغني١/٣٦٥، والفروع٢/٣٣، والمبدع٢/٩٧.

(٣)أخرجه البخاري١/٣٠٦،كتاب: الجمعة ، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، رقم الحديث:(٨٥٩) ، وأخرجه مسلم١/٤٨٥، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر ، رقم الحديث:(٦٩٩).
قوله:"أحرجكم": من الحرج والمشقة. ينظر: الديباج على مسلم٢/٣٣٢.
قوله:"الدحض": أي الزلق. ينظر: عمدة القاري٦/١٩٦.

وفي رواية لمسلم:" في يوم ذي ردغ "[١].

٢- أن المطر عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، والوحل أشق من المطر[٢].

وبهذا يتبين جواز التخلف عن الجمعة والجماعة بسبب الطين والوحل إذا كان يتأذى بهما.

---

(١)في ٤٨٥/١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر ، رقم الحديث:(٦٩٩).
والمراد ب"ردغ": الطين والوحل. ينظر: عمدة القاري١٢٧/٥. وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٠٧/٥: "والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد".

(٢)ينظر: مغني المحتاج٢٣٥/١، وإعانة الطالبين٤٨/٢.

المبحث العاشر

الصلاة على الراحلة خشية التأثر بالوحل

صورة المسألة:

إذا دخل وقت الصلاة ، والمصلي على راحلته في مكان فيه وحل ، فهل يجوز له أن يصلي على الراحلة حتى لا يتأثر بذلك الوحل ، أم يجب عليه النزول؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

لهذه المسألة حالتان:

الأولى: إذا كان المصلي على راحلة في وحل ، وأمكنه النزول من غير أن يتضرر بهذا الوحل ، فيلزمه أن ينزل من على الراحلة ، ويصلي ، وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[1].

ويدل على ذلك:

١–حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه:" فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين "[2].

٢– أن هذا المصلي قادر على الإتيان بالأركان من قيام وركوع وسجود ، فتلزمه كما لو عُدم هذا الوحل الذي لا يضر.

الثانية: إذا كان هذا الوحل كثيراً يتأذى منه إذا نزل ، فيتلوث ثوبه وبدنه ، فهل يجوز له أن يصلي على راحلته يومئ بالركوع والسجود؟

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/١٠٩، والبحر الرائق٢/٦٩، وحاشية ابن عابدين٢/٤٠، والتاج والإكليل١/٥١٤، وحاشية الدسوقي١/٢٣٠، وشرح مختصر خليل١/٢٦٣، وروضة الطالبين١/٢٠٩، وشرح العمدة٤/٥١٧، والمبدع٢/١٠٣ ،وكشاف القناع١/٥٠٢.

(٢)سبق تخريجه ص١٩٠ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز أن يصلي على راحلته خشية التأذي بالوحل ، يومئ بالركوع والسجود ، وإليه ذهب الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني:

لا يجوز أن يصلي عليها ، وإن خشي التأذي إذا نزل ، وهو المذهب عند المالكية(٤)، والمذهب عند الشافعية(٥).

وزاد المالكية: إن خاف الغرق جاز له أن يصلي على الدابة ، أما خشية التأذي بتلوث الثياب فلا يوجب صحة الصلاة على الدابة ، وإنما يبيح الصلاة بالأرض إيماء(٦) .

وزاد الشافعية: إن خشي خروج وقت الصلاة ، صلى على الدابة في الوقت ، وتجب عليه الإعادة(٧).

أدلة القول الأول:

١- ما روى يعلى بن أمية عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه ، والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته ، وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع(٨).

٢- أن المصلي إذا نزل من على الراحلة لحقته مشقة وضرر ، وهما منفيان شرعاً .

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/١٠٩، والبحر الرائق٢/٦٩، وحاشية ابن عابدين٢/٤٠.

(٢)ينظر: التاج والإكليل١/٥١٤، وحاشية الدسوقي١/٢٣٠، وشرح مختصر خليل١/٢٦٣.

(٣)ينظر: شرح العمدة٤/٥١٧، والمبدع٢/١٠٣، وكشاف القناع١/٥٠٢.

(٤)ينظر: شرح مختصر خليل١/٢٦٣، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/٢٠٩.

(٥)ينظر: روضة الطالبين١/٢٠٩.

(٦)ينظر: المراجع في هامش ٤ .

(٧)ينظر: المجموع٣/٢١٤.

(٨)سبق تخريجه ص١٩٤ .

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه:" فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين "[١].

واعترض عليه:

بأنه يحتمل أن الطين كان يسيراً لا يؤثر في تلويث الثياب ؛ لأنه كان في مسجده ﷺ في المدينة فلم يؤثر ، بخلاف الكثير الذي يلوث الثياب والبدن[٢].

٢- قوله ﷺ:" صلِّ قائماً ... "[٣].

وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن في الحديث " صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب" ، ومن صلى على الراحلة لتضرره بالوحل فقد فعل ما يستطيع ، والنبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك كما ورد في حديث يعلى بن أمية السابق.

٣- قالوا: إن خشي خروج وقت الصلاة صلى في الوقت ؛ لحرمة الوقت ، وتجب عليه الإعادة ؛ لأنه عذر نادر[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنكم بقولكم هذا توجبون الصلاة مرتين ، والشارع لم يوجبها إلا مرة واحدة ، والمصلي على الراحلة قد فعل ما أُمر به بقدر استطاعته، فصلاته صحيحة ، ولا تجب عليه الإعادة.

---

(١)سبق تخريجه ص١٩٠.

(٢)ينظر: المغني١/٣٤٨، والمبدع ٢/١٠٤ .

(٣)أخرجه البخاري١/٣٧٦ ،كتاب: أبواب تقصير الصلاة ، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم الحديث: (١٠٦٦).

(٤)ينظر: المجموع٣/٢١٤.

الترجيح:

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان القول الأول القائل بجواز الصلاة على الراحلة خشية التأذي بالوحل ؛ وذلك لصراحة دلالة حديث يعلى بن أمية على قولهم ؛ وللرد على أدلة القول الثاني ؛ ولأن النزول عن الدابة لأداء الصلاة على الوحل الذي يتأذى منه المصلي فيه حرج ومشقة ظاهرة ، والله تعالى يقول:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(٢)، والله أعلم.

---

(١)سورة الحج ، من الآية ٧٨ .

(٢)سورة التغابن ، من الآية ١٦ .

المبحث الحادي عشر

أثر الوحل والطين والغبار في الجمع بين الصلوات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمع بسبب الوحل، أوالطين، أو الغبار.

المطلب الثاني: ضابط الوحل والطين والغبار المبيح للجمع.

المطلب الأول

الجمع بسبب الوحل أو الطين أو الغبار

أولاً: حكم الجمع بسبب الوحل أو الطين:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل أو الطين ، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو المشهور عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل أو الطين ، وإليه ذهب المالكية ، واشترطوا وجود الظلمة لجواز الجمع[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥] قوّاه النووي[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول:

١- عن ابن مسعود ﷺ قال:" ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ، صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها"[٨].

---

(١)ينظر: المبسوط١/١٤٩، وبدائع الصنائع١/١٢٦، والبحر الرائق١/٢٦٧.

(٢)ينظر: إعانة الطالبين٢/١٠٤، والمجموع٤/٣٢١، وروضة الطالبين١/٤٠١.

(٣)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٠٤، والمغني٢/٥٩، والمبدع٢/١١٩.

(٤)ينظر: حاشية الدسوقي١/٣٧٠، وشرح مختصر خليل٢/٧٠، والثمر الداني١/١٩٠.

(٥)ينظر: المراجع في هامش ٢ .

(٦)ينظر: المجموع٤/٣٢١.

(٧)ينظر: المراجع في هامش ٣ ، والإنصاف٢/٣٣٨.

(٨)أخرجه البخاري٢/٦٠٤،كتاب: الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع ...، رقم الحديث:(١٥٩٨)، ومسلم ٢/ ٩٣٨،كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ..،رقم الحديث:(١٢٨٩) .

وجه الدلالة:

نفي ابن مسعود مطلق الجمع ، وحصره في جمع مزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة ، يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، أي أن الصلاة الأولى تفعل في آخر وقتها ، والصلاة الثانية تفعل في أول وقتها ، ولو لم يكن كذلك لتعارضت رواياته[(١)] .

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بالمفهوم وأنتم لا تقولون به ، وأصحاب القول الثاني يقولون به بشرط أن لا يعارضه منطوق ؛ لأن دلالة المنطوق أقوى ، وقد عارض مفهوم هذا الحديث منطوق أحاديث أخرى دلت على جواز الجمع كما سيأتي في أدلة القول الثاني[(٢)].

ثانياً: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم[(٣)] .

ثالثاً: أن ظاهر الحديث متروك بالإجماع على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فليس في الحديث حصر للصلوات التي جمع النبي ﷺ بينها ، فبطل الاستدلال بهذا الحديث على قولهم[(٤)].

٢- أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب ، والسنة المتواترة ، والإجماع ، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد[(٥)].

واعترض عليه:

بأن القاعدة عند تعارض دليلين صحيحين هي الجمع بينهما ما أمكن ، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما ، وإهمال الآخر ، ولا تعارض ، والجميع حق ، فالذي وقَّت

---

(١)ينظر: نيل الأوطار ٢٦٦/٣.

(٢)ينظر: فتح الباري٥٢٦/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم٣٧/٩.

(٣)ينظر: فتح الباري٥٢٦/٣.

(٤)ينظر: المرجعين السابقين.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ١٢٦/١، والبحر الرائق٢٦٧/١.

هذه المواقيت بالأدلة القطعية وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها ، أوقات السعة والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، فلا تعارض ، فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات ، مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً ، ولا يرد بعضها ببعض[(١)].

٣- أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر ، فلا يباح بعذر كسائر الكبائر[(٢)].

واستدلوا على أنه من الكبائر بقوله ﷺ :" من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر "[(٣)].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي كبيرة من الكبائر ، أما إذا كان التأخير بعذر فلا شيء فيه ، ومن الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها الوحل أو الطين إذا كان التأخير بنية الجمع كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي شيء منها في أدلة القول الثاني.

ثم إن ما استدلوا به على أن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة مطلقاً ، ولو كان بعذر لا أصل له ، والمحفوظ منه :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر.."، وهو ضعيف لا يحتج به، كما ذكر في الهامش عند تخريج الحديث.

---

(١)ينظر: إعلام الموقعين٢/٤٢٣.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ:" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر" عن ابن عباس، وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم١/٤٠٩، كتاب:الصلاة ،باب:التأمين،رقم الحديث:(١٠٢٠)،والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩، كتاب:الصلاة ،باب: ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر ،رقم الحديث:(٥٣٥٠)، والترمذي١/٣٥٦،كتاب:أبواب الصلاة،باب:ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث:(١٨٨)، وذكر في إسناده حنش عن عكرمة ، وقال: وحنش هذا هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٤٥٨١)،وقال: ضعيف جداً.

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال:" جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر"[١].

وفي لفظ: " صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر "[٢].

ولما سئل ابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته[٣].

وجه الدلالة:

أن في الحديث دلالة على جواز الجمع لما فيه حرج للأمة ، ومن ذلك الوحل والطين ، فالإمام أحمد وشيخ الإسلام يريان أن الجمع الذي حصل في المدينة لم يكن للأمور الواردة في الحديث ، وإنما لأمر آخر رفعاً للحرج عن الأمة ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالجمع لها رفعاً للحرج الحاصل بها أولى[٤].

ومما يدل على ذلك أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ جمع لما هو أخف مشقة ، فقد خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة ، قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر الصلاة الصلاة ، فقال: أتعلمني بالسنة؟! لا أمَّ لك ، ثم قال: " رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء "[٥].

قال شيخ الإسلام: "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر ، وقد استدل بما رواه على ما فعله ، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن عباس في أمر

---

(١)أخرجه مسلم١/٤٩٠ ،كتاب:صلاة المسافرين وقصرها،باب:الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(٧٠٥).

(٢)أخرجه مسلم١/٤٩٠ ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،باب:الجمع بين الصلاتين في الحضر،رقم الحديث:(٧٠٦).

(٣)ينظر: صحيح مسلم ١/٤٩٠.

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٧٦.

(٥)أخرجه مسلم١/٤٩٠ ،كتاب:صلاة المسافرين وقصرها،باب:الجمع بين الصلاتين في الحضر،رقم الحديث: (٧٠٥).

مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له ،كما قال: أراد أن لا يحرج أمته"[(١)].

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:" أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء"[(٢)].

وجه الدلالة:

رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر ، فهذا يدل على أن قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة ، لأي سبب يستدعي الجمع من وحل وغيره[(٣)].

واعترض على الدليلين السابقين بما يلي:

أولاً: أنها من أخبار الآحاد فلا تقبل في معارضة الدليل المقطوع به ، وأوقات الصلاة ثابتة بالتواتر كحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وصلاته به كل صلاة في وقتها ، ثم قال:" الوقت فيما بين هذين "[(٤)] ، وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات ، مجمع عليها بين الأمة ، والجميع يحتج بها في أوقات الصلاة ، فقدمتم عليها أحاديث مجملة ، محتملة في الجمع ، غير صريحة فيه ؛ لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل ، أو أن يراد بها الجمع في الوقت ، فكيف يترك الصريح المبين للمجمل المحتمل ، وهل هذا إلا ترك للمحكم وأخذ بالمتشابه؟![(٥)]

وأجيب عنه:

بما سبق من أن الجميع حق ، فإنه من عند الله ، وما كان من عند الله فإنه لا يختلف ،

---

(١)مجموع الفتاوى٢٤/٧٧.

(٢)أخرجه البخاري١/٢٠١، كتاب: مواقيت الصلاة ، باب:تأخير الظهر إلى العصر، رقم الحديث:(٥١٨).

(٣)ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٧٩.

(٤)سبق تخريجه ص١٩٦ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع١/١٢٧، وإعلام الموقعين٢/٤٢٣.

فالذي وقت هذه المواقيت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله ، فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ، والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان: بحسب حال أربابها أوقات السعة والرفاهية ، وأوقات العذر والضرورة ، ولكل منها أحكام تخصها ، وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز ، فهكذا أوقاتها ، وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والناسي حين يستيقظ ويذكر أي وقت كان ، وهذا غير الأوقات الخمسة .

فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد ، بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً ، ولا يرد بعضها ببعض[١].

ثانياً: أن هذه الأحاديث مؤولة ، وتأويلها أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً ، بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ، ثم أدى الأخرى في أول الوقت ، ولا واسطة بين الوقتين ، فوقعتا مجتمعتين فعلاً ، وكل صلاة في وقتها المحدد شرعاً ، وهذا ما يُسمى بالجمع الصوري[٢] ، ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن دينار[٣] أنه قال: يا أبا الشعثاء[٤] أراه أخر الظهر ، وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك[٥].

وأجيب عنه:

بعدم التسليم ؛ لأن من تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في

---

(١)ينظر: إعلام الموقعين٢/٤٢٣.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع١/١٢٧، ونيل الأوطار٣/٢٦٥.

(٣)هو أبو محمد الجمحي، مولاهم المكي الأثرم ،أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥ ،وقيل ٤٦ ، وسمع من ابن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة، قال عنه ابن عيينة:ماكان عندنا أحد أفقه، ولا أعلم، ولا أحفظ من عمرو بن دينار، حدث عنه ابن جريج، وسفيان الثوري ، وكثير غيرهما، توفي سنة ١٢٦هـ رحمه الله.
ينظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٤، وسير أعلام النبلاء٥/٣٠٠ .

(٤)هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أحد الأعلام ،وصاحب بن عباس ـرضي الله عنهماـ، ومن كبار تلاميذه، وروي عن ابن عباس أنه قال: تسألوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد! روى عنه قتادة، وأيوب، وعمرو بن دينار ، مات سنة٩٣ هـ رحمه الله. ينظر: الثقات٤/١٠١، وتذكرة الحفاظ ١/٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨١.

(٥)أخرجه البخاري ١/٣٩٤، كتاب: التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، رقم الحديث:(١١٢٠)، ومسلم ١/٤٩١ ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها،باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:(٧٠٥) .

جمع الفعل فقط ، ولو كانت ــ كما قلتم ــ تدل على جمع الفعل دون الوقت لما احتاج ابن عباس وهو أفقه وأعلم ، أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك ، وأن يقول: أراد بذلك أن لا يحرج أمته ، وقد عُلم أن فعل كل صلاة في وقتها قد شرع بأحاديث المواقيت ، وإمامة جبريل للنبي ﷺ عند البيت ، وابن عباس هو ممن روى هذه الأحاديث ، وقد صلى النبي ﷺ كل صلاة في أول وقتها وآخره ؛ ليبين جواز فعلها في أي جزء منه ، فإن كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه بأن أخر الأولى إلى آخر وقتها ، وعجل الثانية إلى أول وقتها ، فأي غرابة في هذا المعنى ، وقد قال:" الوقت فيما بين هذين "، ثم إن أحد رواة حديث الجمع عن ابن عباس ، وممن حضر خطبته ، لما سمع ذلك من ابن عباس قال:" حاك في صدري من ذاك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ، فصدق مقالته"[(١)]، ويبعد أشد البعد أن يكون حاك في صدره عدم جواز تأخير الظهر إلى آخر وقتها ، أو عدم جواز تقديم العصر إلى أول وقتها ، كما أن هذا لا يحتاج إلى أن يسأل عنه أحداً ، فجوازه متواتر عند عموم المسلمين[(٢)].

ثالثاً: أن في الجمع الصوري تحقيقاً للتخفيف ، ورفعاً للحرج عن الأمة ، والتخفيف ظاهر في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ، وفعل الثانية في أول وقتها ، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة ، والخروج إليهما مرة ، أخف من خلافه ، وأيسر[(٣)].

وأجيب عنه:

بعدم التسليم ، فإن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير ، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية ، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها ، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة ، وهو مناف لمقصود الجمع ، الذي هو التخفيف ، والتيسير ، ورفع الحرج والمشقة ، وهذا خلاف ما جاء في أحاديث الجمع التي تدل على أنه ﷺ جمع في الفعل والوقت معاً[(٤)].

---

(١)أخرجه مسلم١/٤٩٠، كتاب:صلاة المسافرين وقصرها،باب:الجمع بين الصلاتين في الحضر،رقم الحديث:(٧٠٥) .
(٢)ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٧٩، ٨٠، وإعلام الموقعين٢/٤٢٣.
(٣)ينظر: نيل الأوطار٣/٢٦٧.
(٤)ينظر: مجموع الفتاوى٢٤/٨٠، وإعلام الموقعين٢/٤٢٤.

٣- أن الوحل يساوي المطر في مشقته وإسقاطه للجمعة والجماعة ، فهو كالمطر ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم ، فيجوز الجمع لأجله [(١)].

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أن تارك الجمعة لأجل الوحل وغيره يصلي بدلها ظهراً ، وتارك الجماعة يصلي منفرداً ، فيأتي ببدل ، والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن من جمع لم يترك فرضاً حتى يأتي ببدله ،كتارك الجمعة والجماعة ، بل أدّى الفرض في غير وقته ؛ للمشقة التي ستلحقه فيما لو أدّى كل صلاة في وقتها ، وهو أمر مشروع في سنة رسول الله ﷺ .

ثانياً: أن باب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصاً ، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر ، والوحل من هذا ، وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ، فلا يجوز بكل شاق ، والسنة لم تأت بالوحل[(٣)].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الكل مضبوط بما جاءت به السنة ، والسنة قد دلّت على أن الجمع يجوز عند حصول ما يستدعيه من الحرج والمشقة ، فالنبي ﷺ جمع للمطر وللخوف وجمع لغيرهما ، وقد دل على ذلك الحديثان الصحيحان السابقان عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، وفعله الثابت في الصحيح عندما خطب بالناس ،كما سبق بيانه.

ثالثاً: أن مشقته دون مشقة المطر ، فإن المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها ، فلم

---

(١)ينظر: المغني٢/٥٨، والمبدع٢/١١٩.

(٢)ينظر: المجموع٤/٣٢١ .

(٣)ينظر: المرجع السابق.

يصح قياسه[١].

وأجيب عنه:

بعدم التسليم؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويتعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى في نفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل[٢].

الترجيح:

مما سبق يظهر ــ والله أعلم ــ رجحان القول الثاني القائل بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر الوحل أو الطين ؛ لقوة أدلته ؛ وللرد على الاعتراضات الموجهة إليه ؛ ولعدم سلامة أدلة القول الأول من المناقشة ، ثم إن هذا القول هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣]، ــوالله تعالى أجل وأعلمــ.

ثانياً: حكم الجمع بسبب الغبار:

قول الحنفية في هذه المسألة كقولهم في المسألة السابقة ، فهم لا يجيزون الجمع بين صلاتين مطلقاً بسبب الغبار أو غيره ، إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، وسبق ذكر أدلتهم.

والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة لم يذكروا في كتبهم حكم الجمع بسبب الغبار خاصة، كما هي الحال في الطين والوحل.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين ، كما أنه لا يجمع بين متفرقين ، ومن ابتلي بالغبار والأتربة التي تحملها الرياح ، يعلم أن فيها من المشقة والأذى ما يزيد على ما يذكره العلماء من الأعذار المبيحة للجمع ، ثم إن علة الجمع لأجل هذه الأعذار ليست تعبدية ، بل هي معقولة المعنى ، وهي المشقة ، والمشقة الحاصلة بالغبار الذي

---

(١)ينظر: المغني٢/٥٨، والمبدع٢/١١٩.

(٢)ينظر: المرجعان السابقان.

(٣)سورة الحج ، من الآية ٧٨ .

يدخل في العيون والأنوف ، أشد من المشقة الحاصلة بالمطر الذي يبلل الثياب ، والله تعالى أعلم.

وكان ابن سيرين[١] ، وغيره يرون جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة[٢].

يقول الشيخ ابن عثيمين ــرحمه اللهـ:" أسباب الجمع هي: السفر، والمرض ، والمطر ، والوحل ، والريح الشديدة الباردة ، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة ، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة ، وهي: المشقة ، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين ، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة..." [٣].

والذي يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ جواز الجمع بسبب الغبار ؛ لما يلحق المسلم بتركه من الحرج والمشقة ، ومما يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي استدل بها المجيزون للجمع بسبب الوحل ، وقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ لما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ بالمدينة: "كي لا يحرج أمته "، والله تعالى أعلم.

---

(١)هو محمد بن سيرين ، الإمام شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقيل عثمان ، ورعاً ، فقيهاً ، سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وغيرهم ، روى عنه قتادة ، ومهدي بن ميمون ، وغيرهم ، مات وهو ابن ٧٨ سنة.
ينظر: صفة الصفوة ٢٤١/٣ ،وسير أعلام النبلاء٦٠٦/٤ .

(٢)ينظر: التمهيد ٢١٥/١٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم٢١٩/٥ .

(٣)الشرح الممتع ٣٩٣/٤ .

المطلب الثاني

ضابط الوحل والطين والغبار المبيح للجمع

أولاً: ضابط الوحل أو الطين المبيح للجمع

اختلفت عبارات الفقهاء ــ رحمهم الله ــ القائلين بجواز الجمع بسبب الوحل والطين في تحديد ضابط الوحل والطين المبيح للجمع .

فذهب المالكية إلى أن الطين الذي يباح معه الجمع هو الطين الكثير الذي يمنع عامة الناس من المشي ، والمداس عليه ، مع وجود ظلمة الليل من غير قمر لا ظلمة الغيم ونحوه[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه الذي يتأذى به الإنسان في نفسه وثيابه ، فيلوث الثياب والنعال ، ويعرض الإنسان للزلق ، ونحو ذلك من الأذى الذي يلحقه إذا خرج في الوحل[٢].

ولم يذكر الشافعية ــ فيما اطلعت عليه من كتبهم ــ ضابطاً للوحل أو الطين المبيح للجمع.

ثانياً: ضابط الغبار المبيح للجمع

ذكر في الشرح الممتع أن الغبار الذي يبيح الجمع هو الذي يتأثر به الإنسان ، ويشق عليه الخروج فيه ؛ لأنه بذلك يدخل في القاعدة العامة وهي المشقة ، فيجوز الجمع[٣] .

قال الشيخ الدكتور سعد الخثلان عندما سئل عن حكم الجمع بسبب الغبار: الضابط في مثل هذه المسائل هو وجود الحرج الظاهر أو المشقة الظاهرة ، والضابط في تقدير وجود

---

(١)ينظر: حاشية الدسوقي١/٣٧٠، وشرح مختصر خليل٢/٧٠.

(٢)ينظر: المغني٢/٥٩، والمبدع٢/١١٩.

(٣)ينظر: الشرح الممتع ٤/٣٩٢ .

الحرج أو المشقة هو العُرف ، فإذا أُغلقت المحلات التجارية ، وقلَّت حركة الناس في الشوارع لأجل هذا الغبار ، فمعنى ذلك أن هناك حرجاً ظاهراً ، ومشقة كبيرة ، فحينئذ لا بأس بالجمع ، أما إذا لم تتأثر حركة الناس في الشوارع ، ولم تتأثر الحركة التجارية ، فمعنى ذلك عدم وجود أدنى درجات الحرج والمشقة ، وحينئذ فلا يجوز الجمع[1] .

هذه هي آراء الفقهاء ــرحمهم اللهــ في بيان ضابط الوحل والطين والغبار المبيح للجمع ، وبالنظر إلى الحكمة من إباحة الجمع بسبب الوحل والطين والغبار نجد أنها التيسير على المكلفين ، ورفع الحرج ، والمشقة عنهم ، فمتى ما حصل التأذي فعلاً بالخروج في الوحل أو الطين ، كأن تتلوث الثياب والنعال ، أو يتعرض الإنسان للسقوط بالمشي في الوحل والطين ، أو حصل التأذي بالخروج في الغبار كأن يدخل الغبار في العيون والأنوف ، وتصعب الرؤية بسببه ، مما يعرض الإنسان للمخاطر جاز الجمع .

لكن على المسلم أن يتيقن حصول الأذية والمشقة ، أو يغلب على ظنه حصولها ، وأن لا يتساهل في ذلك ، فالأصل أن الصلاة تفعل في وقتها ، ولا يجوز تأخيرها ، ولا تقديمها عنه إلا بعذر ، ــوالله تعالى أحكم وأعلمــ.

(١)قاله الشيخ في برنامج (الجواب الكافي) الذي يعرض على قناة المجد الفضائية ، بتاريخ ٢٧/٥/ ١٤٣٢هـ .

الفصل الرابع

أحكام التراب في باب الجنائز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأعذار المبيحة للتيمم بالتراب في تغسيل الميت .

المبحث الثاني: استعمال الطين الحر في سد الخارج من الميت .

المبحث الثالث: كيفية وضع التراب ونظمه عند دفن الميت .

المبحث الرابع: رش تراب القبر ورفعه والاستشفاء بتربته .

المبحث الأول
الأعذار المبيحة للتيمم بالتراب في تغسيل الميت

تغسيل الميت فرض كفاية[١] ، إذا فعله من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا ، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ :" اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين "[٢].

لكن قد يتعذر على المسلمين تغسيل الميت لأسباب _سيأتي ذكرها_، فحينئذٍ يصار إلى البدل ، وهو أنه يُيمم ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١- عموم قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٣] .

٢- أن تغسيل الميت طهارة ، لا تتعلق بإزالة عين ، فانتقل فيها إلى التيمم ، الذي شرعه الله للطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ، أو التضرر باستعماله[٤] .

وفيما يلي ذكر للأعذار التي تبيح للمسلمين أن يُيمِّموا الميت بدل أن يغسلوه:

١- فقد الماء ، فإذا تعذر غسل الميت ؛ لعدم الماء يُمم[٥] .

٢- إذا خيف تضرر الميت ، بحيث لو غُسل لتقطع الجسد ، وانفصل بعضه عن بعض ، أو تهرى ، أو انسلخ الجلد ، كما في بعض حالات الاحتراق ، والغرق ، وبعض الأمراض

---

(١)ينظر: الدر المختار ٢/٢٠٧، وشرح مختصر خليل٣/١١٠، وإعانة الطالبين٢/١٠٨، والإنصاف٢/٤٧٠.
وقد حكى النووي في المجموع٥/١١٣ ، وغيره الإجماع على أن تغسيل الميت من فروض الكفاية .

(٢)سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣)سورة التغابن ، من الآية ١٦ .

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٤، والمجموع ٥/١٢٨، والكافي في فقه ابن حنبل ١/٢٥٤.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠١، وشرح مختصر خليل٢/١١٦، والفواكه الدواني١/٢٨٦، وحاشية العدوي ١/٥١٧، والمجموع ٥/١٢٨، وإعانة الطالبين ٢/١١١، ومغني المحتاج ١/٣٥٨، والكافي في فقه ابن حنبل١/٢٥٤، والمبدع ٢/٢٤٠، والإنصاف ٢/٥٢٦.

الجلدية ، ونحو ذلك ، فإن تعذر تغسيلهم ، أو صب الماء عليهم يُمموا(١) ، وإن أمكن غسل بعضه دون بعض ، غُسل ما أمكن ، ويُمم للباقي(٢).

٣- إذا مات رجل بين نسوة أجانب لا يباح لهن غسله ، فييممنه(٣).

٤- إذا ماتت امرأة بين رجال أجانب لا يباح لهم غسلها ، فييممونها(٤).

٥- إذا مات خنثى مشكل ، فإنه ييمم ، واشترط المالكية ، والشافعية عدم وجود محرم له من الرجال أو النساء ، فإن وجد فلا ييمم ، وإنما يغسل(٥) .

في الأعذار الثلاثة السابقة قال العلماء: تعذر الغسل شرعاً بسبب اللمس والنظر ، فينتقل إلى التيمم كما لو تعذر حساً ، إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء(٦).

٦- كثرة الموتى ، فإذا كثر الموتى كثرةً توجب المشقة الخارجة عن العادة ، ولم يمكن غسلهم ، فإنه ينتقل إلى التيمم(٧) .

هذا ما ذكره الفقهاء أعذاراً مبيحة لتيمم الميت ، فمتى ما وجد أحدها ، فإنه يصار إلى التيمم ، ــوالله تعالى أعلمــ.

---

(١)ينظر: البحر الرائق٢/٢١٢، وحاشية الدسوقي١/٤١٠، وشرح مختصر خليل٢/١١٧، وإعانة الطالبين٢/١١١، ومغني المحتاج١/٣٥٨، والمغني٢/٢٠٩، والمبدع ٢/٢٤٠ .

(٢)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٥٤، والمبدع ٢/٢٤٠ .

(٣)ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠٥، والمبسوط٢/٧١، وشرح مختصر خليل٢/١١٦، ومنح الجليل١/٤٨٢، وإعانة الطالبين
٢/١١١، ونهاية المحتاج٢/٤٥٠، والكافي في فقه ابن حنبل١/٢٤٨، والإنصاف٢/٤٨٣ .

(٤)ينظر: المراجع السابقة .

(٥)ينظر: البحر الرائق٢/١٨٨، والفواكه الدواني١/٢٨٨، وحاشية العدوي١/٥٢٢، والإقناع للشربيني١/ ٢٠٠، والمغني٢/٢٠٢، والمبدع٢/٢٢٤.

(٦)ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٧١، والمجموع ٥/١١٩، ومغني المحتاج١/٣٣٥.

(٧)ينظر: شرح مختصر خليل ٢/١٣٢، ومنح الجليل ١/ ٥٠٢ .

المبحث الثاني

استعمال طين الحرّ في سد الخارج من الميت

ذكر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في معرض حديثهم عن صفة تغسيل الميت وتكفينه أن الغاسل بعد فراغه من تغسيل الميت يسد دبره بقطن ؛ ليمنع خروج شيء منه[١].

وقال فقهاء المالكية ، والشافعية يستحب أن يجعل على ذلك القطن شيء من الطيب أو الكافور[٢].

وذكر الحنابلة أن الغاسل يسد دبر الميت بقطن إن خرج منه شيء بعد الفراغ من غسله ؛ لأجل أن يتوقف ، كما تفعل المستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإن لم يستمسك بذلك القطن ، سُدَّ بالطين الحر ، وهو الطين الخالص القوي ، غير المخلوط بالرمل ؛ لأن فيه قوة تمسك المحل ، وتمنع الخارج[٣].

ولعل سبب اختيارهم للطين الحر ، أنه أقرب إلى طبيعة الإنسان ، حيث إنه خُلق منه ، وسيعاد إليه ، ــوالله تعالى أعلمــ[٤].

---

(١)ينظر: شرح فتح القدير٢/١١٢، وحاشية ابن عابدين٢/١٩٨، والبحر الرائق٢/١٨٧، والشرح الكبير١/٤١٧، ومواهب الجليل٢/٢٢٦، وشرح مختصر خليل٢/١٢٧، والأم١/٢٦٥، والمجموع٥/١٥٥، ومغني المحتاج١/٣٣٩، والمغني٢/١٦٨، وكشاف القناع٢/٩٥، والإنصاف٢/٤٩٦.

(٢)ينظر: الشرح الكبير١/٤١٧، والإقناع للشربيني١/٢٠١.

(٣)ينظر: المغني ٢/١٦٨، وكشاف القناع ٢/٩٥، والروض المربع ١/٣٣٢ .

(٤)ينظر: الشرح الممتع ٥/٢٨٤ .

المبحث الثالث

كيفية وضع التراب ونظمه عند دفن الميت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مباشرة الشق عند دفن الميت .

المطلب الثاني: حكم وسادة الطين عند دفن الميت .

المطلب الثالث: حثو التراب على الميت ثلاثاً .

المطلب الرابع: الاستعاضة عن الدفن بالتراب .

المطلب الأول

مباشرة الشق عند دفن الميت

أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد أو الشق جائزان[١].

واللحد في الجملة أفضل من الشق ؛ لأن الله تعالى اختاره لنبيه ﷺ[٢]، ولقول سعد بن أبي وقاص[٣] ﷺ :" ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبِن[٤] نصباً ،كما صنع برسول الله ﷺ "[٥].

واللحد هو أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، ولا يعمق تعميقاً ينزل فيه جسد الميت كثيراً بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ، ثم يسد اللحد باللبن أو غيره ، ثم يهال[٦] عليه التراب ، فإن لم يمكن اللحد لرخاوة الأرض ، ونحو ذلك ، فالشق ، وصفته أن يحفر وسط القبر ، فيصير وسطه كالحوض ، ثم يوضع الميت

---

(١)ينظر: المجموع ٢٤٦/٥ .

(٢)فعن أنس بن مالك ﷺ قال:" لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد ، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ ".

أخرجه ابن ماجه٤٩٦/١،كتاب:الجنائز،باب: ما جاء في الشق،رقم الحديث:(١٥٥٧)، وأحمد في مسنده ١٣٩/٣،رقم

الحديث:(١٢٤٣٨)،وقال ابن حجر في تلخيص الحبير١٢٨/٢:إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه١٢٧٤: حسن صحيح.

(٣)هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي ، أبو إسحاق بن أبي وقاص ، أسلم وهو ابن١٧سنة ، قال عنه النبيﷺ :" هذا خالي فليريني امرؤ خاله "، آخر العشرة المبشرين موتاً ، ومن الستة أهل الشورى ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو الذي تولى الكوفة لعمر وعثمان ، واعتزل الفتنة ، وكان مستجاب الدعوة ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وله مناقب جمة ، مات ﷺ سنة ٥٥هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٢/١، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣.

(٤)اللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين ، و يبنى به ، والواحدة لبنة. ينظر:المصباح المنير٥٤٨/٢(مادة اللبن).

(٥)أخرجه مسلم ٦٦٥/٢،كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم الحديث:(٩٦٦).

(٦)يقال: هال عليه التراب يهيل هيلاً وأهاله فانهال أي: جرى وانصب ، وتقال في كل شيء أرسلته إرسالاً من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه . ينظر: لسان العرب ٧١٤/١١ (مادة هيل)، والقاموس المحيط ١٣٨٦/١(مادة هال).

فيه ، ويسقف عليه ببلاط أو غيره ، ثم يهال عليه التراب[١].

صورة المسألة:

إذا وضع الميت في قبره ، فما حكم سد اللحد أو الشق ــوعدم مباشرتهما بالدفنــ قبل إهالة التراب على الميت؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستحب سد الشق أو اللحد باللبن ونحوه ، قبل أن يهال التراب على الميت ، وإليه ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، فينصب اللبن ونحوه على اللحد ، ويسقف الشق ، وتسد الفُرَج بطين أو غيره ، ثم يهال التراب في القبر ، فلا يباشر اللحد أو الشق بإهالة التراب عند الدفن.

القول الثاني:

يجب سد اللحد أو الشق قبل إهالة التراب على الميت ، وهو قول عند الشافعية [٦]، فيحرم الدفن قبل وضع شيء يمنع وقوع التراب على الميت.

أدلة القول الأول:

١- اتباعاً لما فُعل به ﷺ ، دل على ذلك أحاديث منها:

أ- قول سعد بن أبي وقاص ؓ السابق في مرض موته: " ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ "[٧].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع١/٣١٨، وحاشية الدسوقي١/٤١٩، والسراج الوهاج١/١١١، وكشاف القناع٢/١٣٣.

(٢)ينظر: المبسوط ٢/٦١،٦٢، وبدائع الصنائع١/٣١٨.

(٣)ينظر: الشرح الكبير١/٤١٩، ومنح الجليل١/٥٠٢ .

(٤)ينظر: المجموع٥/٢٤٦،٢٥٣، وإعانة الطالبين٢/١١٨٣٥٢، ونهاية المحتاج٣/٨ .

(٥)ينظر: المغني٢/١٨٧،١٨٨، والمبدع٢/٢٦٩،٢٧٠، ومطالب أولي النهى١/٩٠١.

(٦)ينظر: إعانة الطالبين٢/١١٧، ونهاية المحتاج٣/٨ .

(٧)سبق تخريجه ص٢٢٨ .

ب- عن جابر بن عبد الله ﷺ:" أن النبي ﷺ ألحد ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر "[(١)].

٢- أن في سده منعاً للتراب الذي يهال على القبر من الوصول إلى الميت ، فهو أبلغ في صيانة الميت عن النبش ، والهوام[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١- الإجماع الفعلي على ذلك من زمنه ﷺ إلى الآن[(٣)] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الإجماع الفعلي يدل على مشروعية ما أُجمع عليه وإباحته ، ولا دلالة فيه على الوجوب إلا بقرينة ، ولم توجد.

٢- أن ما دون إهالة التراب على الميت محرم ،ككب الميت على وجهه ، وحمله على هيئة مزرية ، فتحريمها أولى ؛ لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة[(٤)].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من استحباب سد الشق أو اللحد ، وعدم إهالة التراب على الميت مباشرة ، فإذا كان في لحد فالتراب لا يهال عليه ، فهو في داخله ، وإن كان في شق فالتراب يهال على سقف الشق لا على الميت ؛ لأن هذا ما فعله أصحاب رسول الله ﷺ به عليه الصلاة والسلام ، وبغيره من الصحابة ـرضوان الله عليهمـ ، ولأن ما استدل به من قال بالوجوب لا يدل صراحة على الوجوب ، ـوالله تعالى أعلمـ ..

---

(١)أخرجه ابن حبان٦٠٢/١٤، كتاب: التاريخ، باب: وفاته ﷺ ، رقم الحديث:(٦٦٣٥)، والبيهقي٤١٠/٣، كتاب:الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ،رقم الحديث:(٦٥٢٧) ، وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٩٥): إسناده حسن وله شاهد.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٣١٨/١، وإعانة الطالبين ١١٧/٢، ونهاية المحتاج٨/٣ ، والمغني١٨٨/٢ .

(٣)ينظر: إعانة الطالبين١١٨/٢، ونهاية المحتاج٨/٣ .

(٤)ينظر: المرجعان السابقان .

المطلب الثاني

حكم وسادة الطين عند دفن الميت

صورة المسألة:

الوسادة: هي المخدة ، وهي كل ما يوضع تحت الرأس ، وإن كان من تراب أو حجارة[١].

ومحل البحث هنا وسادة الطين ، فإذا وضعت تحت رأس الميت في قبره أو نحوها كوسادة التراب أو الحجر ، فما حكم ذلك؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى استحباب أن يوضع تحت رأس الميت إذا وضع في قبره لبنة ــ وهي ما يعمل من الطين ، ويُبنى بها ــ ، أو نحو ذلك من حجر ، أو تراب كما يصنع الحي[٥]؛ لأنه يشبه المخدة للنائم ، وهو أرفق بالميت لئلا يميل رأسه[٦] ، ــوالله أعلم وأحكمــ ..

---

(١)ينظر: تاج العروس ٢٩٧/٩(مادة وسد)، والمعجم الوسيط١٠٣١/٢(مادة الوساد).

(٢)ينظر: الذخيرة ٤٧٨/٢، والشرح الكبير ٤١٩/١ .

(٣)ينظر: المجموع ٢٥٠/٥، وإعانة الطالبين ١١٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٠/٣ .

(٤)ينظر: المغني١٨٧/٢، وكشاف القناع ١٣٧/٢، والإنصاف ٥٤٧/٢ .

(٥)أما غيرها من الوسائد فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى كراهية وضعها في القبر ؛ لأنه روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ" أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء" ــذكره الترمذي في سننه ٣٦٥/٣، كتاب: الجنائز ،باب: ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، برقم:(١٠٤٨)ــ؛ ولأنه غير لائق بالحال ؛ ولم ينقل عن السلف ؛ وفيه إضاعة للمال.

ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٠٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٧، وكشاف القناع ١٣٧/٢.

(٦)ينظر: الذخيرة ٤٧٨/٢ ، والمجموع ٢٥٠/٥، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٣/١ .

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية ذكراً لهذه المسألة ، وقد جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[1]: " وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر ، قال السروجي[2]: ولم أقف عليه لأصحابنا ".

---

(١) ٤٠٣/١

(٢)هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي ، أبو العباس ، قاضي القضاة بمصر ، ولد سنة ٦٣٩هـ ، تفقه على صدر الدين سليمان بن أبي العز ، وعلى أبي الظاهر إسحاق بن علي ، والشيخ نجم الدين وصاهره ، جمع وصنَّف وأفتى ودرَّس ووضع كتاباً على الهداية سماه (الغاية) ولم يكمله ، مات سنة٧٢٠هـ . ينظر: طبقات الحنفية ٥٣/١ .

المطلب الثالث

حثو التراب على الميت ثلاثاً

عند دفن الميت وبعد إدخاله اللحد وسده باللبِن ونحوه يهال عليه التراب ، ففي حديث أنس ﷺ لما دفن النبي ﷺ قالت فاطمة ــرضي الله عنهاــ :" يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا[١] على رسول الله ﷺ التراب "[٢].

وفي هذا دلالة على أن الحاضرين لدفن الميت يحثون التراب في قبره ، وذلك يكون بالأيدي والمساحي وكل ما أمكن.

لكن هل يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو التراب على الميت ثلاثاً؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستحب ــ بعد سد اللحد ــ لمن حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً ، وإليه ذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١)حثا الرجل التراب يحثوه حثواً ، ويحثيه حثياً ــلغتانــ إذا هاله بيده ، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه ، والحثية ما رفعتَ به يديك ، والجمع حَثَيات.

ينظر: المصباح المنير١/١٢١(مادة حثا)، وتاج العروس٣٧/٤٠١(مادة حثى)، وحاشية الجمل٢/٢٠٣ .

(٢)أخرجه البخاري٤/١٦١٩،كتاب: المغازي ،باب: مرض النبي ﷺ ووفاته..،رقم الحديث:(٤١٩٣) .

(٣)ينظر: تبيين الحقائق١/٢٤٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٤٠٤، الفتاوى الهندية ١/١٦٦ .

(٤)ينظر: القوانين الفقهية١/٦٦، وشرح مختصر خليل ٢/١٢٩، والشرح الكبير ١/٤١٨ .

(٥)ينظر: الأم ١/٢٧٦، والمجموع٥/٢٥١، ومغني المحتاج ١/٣٥٣ .

(٦)ينظر: المغني٢/١٨٨، وكشاف القناع ٢/١٣٧، والإنصاف٢/٥٤٧ .

وقال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في رواية[٣] : إن الحثو مستحب للقريب من القبر دون غيره.

القول الثاني:

الحثو على القبر جائز ، وليس بمستحب ، وهذا القول مروي عن الإمام مالك[٤] ، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ:" أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحثى عليه ثلاثاً "[٦] .

٢- عن عامر بن ربيعة قال:"رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه"[٧].

٣- عن جعفر بن محمد[٨] عن أبيه:" أن رسول الله ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات

---

(١)ينظر: القوانين الفقهية٦٦/١، وشرح مختصر خليل ١٢٩/٢، والشرح الكبير ٤١٨/١ .

(٢)ينظر: الأم ٢٧٦/١، والمجموع٢٥١/٥، ومغني المحتاج ٣٥٣/١ .

(٣)ينظر: الإنصاف٥٤٧/٢ .

(٤)ينظر: القوانين الفقهية٦٦/١

(٥)ينظر: الإنصاف٥٤٧/٢ .

(٦)أخرجه ابن ماجه٤٩٩/١،كتاب:الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر ،رقم الحديث:(١٥٦٥).وقال ابن حجر في تلخيص الحبير١٣١/٢:رجاله ثقات،وقال الألباني في إرواء الغليل٢٠٠/٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٧)أخرجه الدارقطني ٧٦/٢، كتاب:الجنائز، باب: حثي التراب على الميت، رقم الحديث:(١) ،والبيهقي في الكبرى ٤١٠/٣،كتاب:الجنائز، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، رقم الحديث:(٦٥٢١)، وقال:إسناده ضعيف إلا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ويروي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا.

(٨)هو جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله الهاشمي ، صدوق فقيه ، حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه ، وكانا من جلة علماء المدينة ،حدث عنه ابنه موسى ، وأبو حنيفة ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم .

ينظر: التاريخ الكبير ١٩٨/٢،وتقريب التهذيب ١٤١/١،وسير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦.

بيديه جميعاً "[١] .

٤- عن أبي أمامة[٢] ﷺ قال:" توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه "[٣].

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، وهي تدل على أن لحثو التراب على الميت ثلاثاً أصلاً في الشريعة[٤].

٥- فعل الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ، والتابعين من بعدهم، ومن ذلك:

أ- روي أن عليّاً ﷺ حثى في قبر ابن المكفف [٥] .

ب- روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى في قبره ثلاثاً ، وقال:" هكذا يذهب العلم "[٦] .

ج- عن أبي الدرداء[٧] ﷺ قال:" إن من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر "[١].

---

(١)أخرجه الشافعي في مسنده١/٣٦١، وقال الألباني في إرواء الغليل٣/٢٠٢ : مع إرساله فإن إبراهيم بن محمد_ الذي روى الحديث عن جعفر_ ضعيف جدا.

(٢)هو صدى بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صاحب رسول الله ﷺ ، سكن مصر ثم انتقل إلى حمص ، ومات بها ، روى علماً كثيراً ، وحدث عن عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، روى عنه القاسم أبو عبد الرحمن ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وآخرون ، توفي سنة ٨١ ، وقيل ٨٦ ، وهو من آخر من مات بالشام من الصحابة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩،والاستيعاب ٤/١٦٠٢ .

(٣)أخرجه البيهقي في الكبرى٣/٤١٠،كتاب:الجنائز، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، رقم الحديث:

٦٥٢٢ ،وقال:وهذا موقوف حسن في هذا الباب.

(٤)ينظر: السيل الجرار١/٣٦٥.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة٣/٢٠، كتاب: الجنائز، باب:في الميت يحثى في قبره، برقم الحديث:(١١٧١٣) .

(٦)أخرجه البيهقي في الكبرى٣/٤١٠،كتاب:الجنائز، باب : إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ، برقم: (٦٥٢٥) .

(٧)هو عويمر بن زيد ، ويقال: ابن عبد الله ، ويقال: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها ، ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة ، وآخرون ، روى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وعلقمة بن قيس ، وآخرون ، مات في خلافة عثمان ﷺ .

ينظر: الإصابة ٤/٧٤٧، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤ .

٦- أن مواراة الميت فرض كفاية ، ومن حثا عليه التراب يصير كمن شارك فيها ، وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار ، ولذلك استحب[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

لعلهم احتجوا بعدم وجود دليل على الاستحباب ، وقد نُقل عن الإمام مالك قوله:" لا أعرف حثيات التراب عليها ثلاثاً ، ولا أقل ، ولا أكثر ، ولا سمعت من أمر به ، والذين يلون دفنها يلون رد التراب عليها "[٣].

فالإمام مالك ــ رحمه الله ــ نفى معرفتها وسماعها ، ولم ينكرها ، فيفهم من قوله أنه لو سمع بذلك لقال به ، ــوالله أعلمــ.

الترجيح:

الراجح ــوالله أعلمــ استحباب حثو التراب على الميت ثلاثاً ، وأن هذا الاستحباب عام لكل من حضر الدفن ؛ لدلالة الأدلة على ذلك ، وليس فيها ما يخصص القريب من القبر بالاستحباب دون غيره ، لكن قد يقال بذلك إذا ترتب على حثو الكل أذية للمسلمين ، ــوالله تعالى أجل وأعلمــ .

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة٣/٢٠، كتاب: الجنائز، باب:في الميت يحثى في قبره، برقم:(١١٧١٥).

(٢)ينظر: نهاية المحتاج ٣/٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٣٢٧، وكشاف القناع٢/١٣٨.

(٣)ينظر: التاج والإكليل٢/٢٢٨، وشرح مختصر خليل٢/١٢٩.

المطلب الرابع

الاستعاضة عن الدفن بالتراب

صورة المسألة:

إذا وضع الميت بعد غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه على وجه الأرض ، ثم وضع فوقه التراب ، فهل هذا الفعل يجزئ أن يكون عوضاً عن الدفن في حفرة داخل الأرض؟

مذاهب العلماء في المسألة:

اتفق العلماء ــ رحمهم الله ــ من الحنفية[(١)] ، والمالكية[(٢)] ، والشافعية[(٣)] ، والحنابلة[(٤)] على أن وضع الميت على وجه الأرض ، ثم وضع التراب عليه مع إمكان الحفر لا يجزئ عن الدفن ؛ لأن الحكمة من الدفن عدم انتهاك حرمة الميت بانتشار رائحته ، وأكل السباع له ، ووضع التراب على الميت بهذه الصورة لا يمنع من خروج رائحته ، ولا يحرسه من السباع ، لكن إن تعذر الحفر ، كأن تكون الأرض ينبع منها ماء يفسد الميت وكفنه جاز ذلك[(٥)] ، ــوالله أعلمــ .

ولو وضع الميت على وجه الأرض ، ثم وضع عليه تراب كثير بحيث يكتم رائحته ، ويحرسه من السباع لم يجزئ كذلك عن الدفن في حفرة داخل الأرض ؛ لأن ذلك ليس

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٣، وفيه:"شروع في مسائل الدفن وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعاً ....،ومفاده أنه لا يجزئ دفنه على وجه الأرض ببناء عليه ،كما ذكره الشافعية ، ولم أره لأئمتنا صريحاً ".

(٢)ينظر: الشرح الكبير ٤٢٩/١ ، وشرح مختصر خليل ١٤٥/٢ .

(٣)ينظر: مغني المحتاج ٣٥١/١ ، والإقناع للشربيني ٢٠٣/١، وإعانة الطالبين ١١٦/٢ .

(٤)ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٧٣/١، ومطالب أولي النهى٩٠٤/١.

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين٢٣٣/٢، وإعانة الطالبين ١١٦/٢.

بدفن[1]، ــوالله تعالى أعلم وأحكمــ .

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين٢/٢٣٣، ومغني المحتاج ١/٣٥١، وإعانة الطالبين٢/١١٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٣، ومطالب أولي النهى١/٩٠٤ .

المبحث الرابع

رش تراب القبر ورفعه والاستشفاء بتربته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رش التراب بالماء بعد الدفن ورفعه عن الأرض .

المطلب الثاني: الاستشفاء بتراب القبر .

المطلب الأول

رش التراب بالماء بعد الدفن ورفعه عن الأرض

المسألة الأولى: رش تراب القبر بالماء بعد الدفن

اختلف العلماء في حكم رش تراب القبر بالماء بعد الفراغ من الدفن على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن رش القبر بالماء جائز ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني:

أنه مكروه ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣] .

القول الثالث:

أنه مستحب ، وهو قول عند الحنفية[٤] ، وإليه ذهب المالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

دليل القول الأول:

عللوا قولهم فقالوا: إن رش القبر بالماء مما يحتاج إليه لتسوية التراب على القبر ، ولذلك

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء١/٢٥٦، وبدائع الصنائع ١/٣٢٠ ، وحاشية ابن عابدين٢/٢٣٧.

(٢)ينظر: الفروع ٢/٢١٢.

(٣)ينظر: المراجع في هامش ١ .

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/٤٠٥ .

(٥)ينظر: المدخل٣/٢٦٤، ومواهب الجليل ٢/٢٢٨

(٦)ينظر: الأم ١/٢٨٢، ومغني المحتاج ١/٣٦٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٥ .

(٧)ينظر: المغني ٢/١٩١، والمبدع ٢/٢٧٢، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢١٧.

قلنا بالجواز[١].

دليل القول الثاني:

استدل أبو يوسف بالقياس ، حيث قاس رش القبر بالماء على تطيينه[٢] ؛ لما بينهما من الشبه ، والتطيين عنده مكروه فكذلك الرش[٣].

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١- أنه قياس فاسد ؛ لأنه في مقابل النص[٤].

٢- أنه قياس مع الفارق ، فرش القبر بالماء مما يحتاج إليه غالباً في لبد التراب وإلزاقه بالأرض ، بخلاف التطيين الذي لا حاجة له ، وإنما فيه تزيين للقبر وتحسين ، وهذا غير وارد في رش القبر.

٣- حكم التطيين مختلف فيه عند الفقهاء ، والقياس لا يصح على أصل مختلف فيه ، كما هو معلوم عند الأصوليين[٥].

أدلة القول الثالث:

١- عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ "[٦].

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١، والبحر الرائق ٢٠٩/٢.

(٢)تطيين القبر:جعل الطين عليه. ينظر:منح الجليل ٥١٧/١ .

(٣)ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢.

(٤)وستأتي النصوص في أدلة القول الثالث.

(٥)ينظر: شرح مختصر الروضة ٣٠٠/٣ .

(٦)أخرجه البيهقي٤١١/٣،كتاب: الجنائز،باب:رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه،رقم الحديث:(٦٥٣٠)،وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٠٦/٣: إسناده صحيح مرسل.

٢- عن أبي رافع[١]ﷺ قال:" سلَّ[٢] رسول الله ﷺ سعداً ، ورش على قبره ماء "[٣].

٣- عن عبدالله بن عمر ــرضي الله عنهماــ عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، زاد ابن عمر في حديثه وأنه أول قبر رش عليه ، وأنه قال ــحين دفن ففرغ منهــ عند رأسه:" سلام عليكم " ، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده [٤].

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً ، قال: وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ، ثم ضرب بالماء إلى الجدار ، لم يقدر على أن يدور من الجدار [٥] .

٥- قالوا: يستحب رش القبر بالماء ليلتزق ترابه ، وذلك أثبت للقبر ، وأحفظ لترابه من أن يتناثر أو تنسفه الريح[٦].

الترجيح:

الراجح ــوالله أعلمــهو القول الثالث القائل باستحباب رش تراب القبر بالماء ؛ لأن

---

(١)هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه ، قال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم ، كان إسلامه قبل بدر ،شهد أحدا وما بعدها ،روى عن النبي ﷺ ، وابن مسعود ، وغيرهم ، روى عنه أولاده رافع والحسن ، وأحفاده: الحسن وصالح وعبيد الله ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير ، وقيل مات في خلافة علي بن أبي طالبﷺ . ينظر: الإصابة ١٣٤/٧، والاستيعاب ١٦٥٦/٤.

(٢)سلَّ يُسلُّ سلاً أي: يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة عند مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر . ينظر: تحفة الأحوذي ١٤٠/٤ .

(٣)أخرجه ابن ماجه ٤٩٥/١،كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر،رقم الحديث:(١٥٥١)،وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢٤٠/١:إسناده ضعيف ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(٣٠٣)وقال: ضعيف جداً.

(٤)أخرجه أبو داود في المراسيل٣٠٤/١،برقم:(٤٢٤) ، وقال الألباني في إرواء الغليل٢٠٦/٣:رجاله ثقات مع إعضاله.

(٥)أخرجه البيهقي ٤١١/٣،باب: رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، رقم الحديث:(٦٥٣٤)، وقال الألباني في إرواءالغليل٢٠٦/٣:فيه الواقدي متهم، وقال الشوكاني في نيل الأوطار١٣٢/٤ : في إسناده الواقدي ، والكلام فيه معروف.

(٦)ينظر: المدخل٢٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٦٤/١، ونهاية المحتاج ٣٥/٣، والمغني ١٩١/٢، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢١٧/١.

هذا هو فعل الرسول ﷺ ، وفعل أصحابه بقبره ﷺ من بعده ، وهو الذي كان عليه عمل المسلمين في عهده ﷺ كما ورد في الأحاديث.

المسألة الثانية: رفع تراب القبر عن الأرض

صورة المسألة:

بعد الفراغ من دفن الميت بسد اللحد ، وإهالة التراب في القبر ، هل يشرع رفع تراب القبر عن سطح الأرض أم لا؟

مذاهب العلماء في حكم المسألة:

اتفق العلماء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على استحباب رفع تراب القبر عن الأرض شبراً أو نحو شبر (٥).

واستدلوا على الاستحباب بأدلة منها:

١- عن جابر بن عبد الله:" أن النبي ﷺ ألحد ، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر "(٦).

٢- عن جعفر بن محمد عن أبيه:" أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ، ووضع عليه

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١، والبحر الرائق ٢٠٩/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٠٥/١.

(٢)ينظر: الذخيرة ٤٧٨/٢، والتاج والإكليل ٢٢٨/٢، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١٥٣/١.

(٣)ينظر: الأم ٢٨٢/١،والمجموع ٢٥٦/٥،٢٥٨،وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٢٧/١ .

(٤)ينظر: المغني ١٩٠/٢،وكشاف القناع ١٣٨/٢،ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٢١٦/١.

(٥)الشِّبر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر بالتفريج المعتاد. ينظر: لسان العرب٣٩١/٤ (مادة شبر) ، والمصباح المنير٣٠٢/١ (مادة الشبر).

(٦)سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

حصباء من حصباء العرصة[١] ، ورفع قبره قدر شبر"[٢] .

٣- عن صالح بن أبي صالح [٣] قال:" رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر "[٤] .

٤- عن القاسم بن محمد[٥] أنه قال لعائشة:" يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء "[٦].

وجه الدلالة:

قوله:" لا مشرفة ولا لاطئة " أي ليست مرتفعة ارتفاعاً كثيراً ، ولا لاطئة أي: لاصقة

---

(١)العرصة بإسكان الراء هي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، وعرصة الدار ساحتها ، والجمع عراص و عرصات، سميت بذلك ؛ لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون .

ينظر: لسان العرب ٥٢/٧ (مادة عرص)، والمصباح المنير ٤٠٢/٢ (مادة عرصة).

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤١١/٣، كتاب: الجنائز، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، رقم الحديث:(٦٥٢٨) ،وقال: هذا مرسل، ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد، وقال الألباني في إرواء الغليل٢٠٦/٣:مرسل وإسناده صحيح.

(٣)هو صالح بن مهران الكوفي ، مولى عمرو بن حريث المخزومي ، روى عن أبي هريرة ، وعنه أبو بكر بن عياش ، قال عثمان الدارمي عن بن معين: ضعيف ، وقال النسائي: مجهول ، ذكره بن حبان في الثقات.

ينظر: تهذيب التهذيب٣٤٥/٤، والثقات ٣٧٥/٤.

(٤)أخرجه أبو داود في المراسيل٣٠٣/١، برقم:(٤٢١) ، ولم أجده عند غيره .

(٥)هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، القدوة ، الحافظ ، الحجة ، عالم وقته بالمدينة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة_رضي الله عنها_ وتفقه منها وأكثر عنها، جالس أبا هريرة وابن عمر وروى عنهما ، روى عنه الزهري ، والشعبي ، وابنه عبد الرحمن بن القاسم ، مات سنة ١٠٢هـ، وهو ابن ٧٢ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء٥٣/٥، والثقات ٣٠٢/٥ .

(٦)أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢٤/١،كتاب: الجنائز،رقم الحديث:١٣٦٨، وأبو داود٢١٥/٣،كتاب:الجنائز، باب: في تسوية القبر،رقم الحديث:(٣٢٢٠)،والبيهقي٣/٤، كتاب: الجنائز، باب:من قال بتسنيم القبور، رقم الحديث:

(٦٥٥٢)،وقال: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي

داود (٣٢٢٠).

بالأرض[1] ، ودلت الأحاديث الأخرى على أن مقدار هذا الارتفاع شبر أو نحوه.

٥- قالوا: يستحب أن يرفع ؛ ليُعرف أنه قبر فيتوقى ، ويحترم ، ويترحم على صاحبه[2].

واستثنى العلماء من هذا الحكم: إذا دُفن في دار الحرب ، فينبغي أن يخفى قبره ، فيسوى بالأرض ولا يرفع ، مخافة أن يتعرض له الكفار المحاربون بعد خروج المسلمين ، بنبش قبره ، والتمثيل به ، ونحو ذلك[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١)ينظر: المجموع ٥/٢٥٨.

(٢)ينظر: حاشية الدسوقي١/٤١٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب١/٣٢٧، والمبدع ٢/٢٧٢، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ١/٢١٦.

(٣)ينظر: المجموع٥/٢٥٨، والشرح الممتع٥/٣٦٤.

المطلب الثاني

الاستشفاء بتراب القبر

صورة المسألة:

الاستشفاء طلب الشفاء من الأمراض[١]، والمراد بالاستشفاء بتراب القبر: استعماله بأي شكل من الأشكال بقصد الشفاء من مرض ، كأن يؤخذ من تراب القبر ، ويوضع على موضع الألم ، أو يصب عليه ماء ، ويشرب منه المريض ، وغير ذلك من صور الاستشفاء.

حكم الاستشفاء بتراب القبر:

لم أجد ــفيما اطلعت عليه من كتب فقهاء المذاهب الأربعةــ نصاً في هذه المسألة إلا ما جاء عند المالكية في شرح رسالة القيرواني:" من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين... والتمسح بالقبر عند الزيارة وهو من فعل النصارى ، وحمل تراب القبر تبركاً به ، وكل ذلك ممنوع بل يحرم "[٢]ومعلوم أن الاستشفاء من صور التبرك ، وكذلك ما جاء في كشاف القناع: " والاستشفاء بالتربة ــأي تربة القبرــ من الأسقام ؛ لأن ذلك كله من البدع "[٣].

ونصّ الحنفية ، والشافعية ــفيما اطلعت عليه من كتبهمــ على النهي عن ممارسات تتعلق بالقبور غير الاستشفاء الذي يشابهها في علة النهي إن لم يكن أشد منها وأعظم ، حيث جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[٤]:" ولا يمس القبر ولا يقبله ؛ فإنه من عادة أهل الكتاب ، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة " ، وفي

---

(١)ينظر: لسان العرب ٤٣٦/١٤ (مادة شفي) ، وتاج العروس ٣٨٤/٣٨ (مادة شفى).

(٢)شرح العلامة زروق على متن الرسالة ٢٨٩/١ .

(٣)١٤٠/٢ .

(٤)٤١٢/١ .

المجموع[١]:" ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك عادة النصارى ...؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة ؛ لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور أولى والله أعلم " .

ومن المتقرر عند العلماء أن الاستشفاء بتراب القبر لا يجوز ، وهو من البدع المنكرة[٢] ، **ومما يدل على ذلك:**

١- أن صحابة رسول الله ﷺ ، وهم أحرص الناس على السنة ، وأعرفهم بأحكام دينهم ، وأحبهم لرسول الله ﷺ ، وأكثرهم تعظيماً له لم يرد عن أحد منهم أنه كان يأخذ شيئاً من تراب قبر النبي ﷺ ويستشفي به ، مع أن القبر كان تراباً ، وفي غرفة عائشة ــرضي الله عنها- ، ومن السهولة الوصول إليه ، والأخذ من ترابه ، بل قد تواتر عنهم ــ رضوان الله عليهم ــ أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد كحال الجدب ، وعند القتال يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ، ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين ، وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال:" اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا "[٣] ، فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به ﷺ ، فهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ﷺ ، وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ، ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل وهي الأعمال الصالحة ، ودعاء المؤمنين[٤] ، وفي هذا دلالة على أن الاستشفاء بتراب القبر لا يجوز .

٢- أن زيارة القبور يقصد بها وجه الله ، وإصلاح القلب ، والدعاء للميت ، لا

---

(١) ٢٧٨/٥ .

(٢)ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤ .

(٣)أخرجه البخاري ٣٤٢/١، كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، رقم الحديث:(٩٦٤).

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٧ .

الاستشفاء بتراب القبر ، وقد كان خيار الأمة ـ رضوان الله عليهم ـ يمنعون من يقصد قبره ﷺ للدعاء ، فقد جاء عن علي بن حسين[(١)] رضي الله عنه أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال:" لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم "[(٢)] ، وعن المطلب قال:" كان الناس يأخذون من تراب القبر ، فأمرت عائشة بجدار ، فضرب عليهم ، وكان في الجدار كوة ، فأمرت بالكوة فسدت هي أيضاً "[(٣)].

٣- أن الاستشفاء بتراب القبور يؤدي إلى تعظيمها ، والغلو في أصحابها ، وهذا من أعظم وسائل الشرك والعياذ بالله ، وقد حرص النبي ﷺ على سد كل ذريعة توصل إليه ، ومن ذلك قوله:" لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها "[(٤)]، وقوله: " لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبده ، فقولوا عبد الله ورسوله "[(٥)].

٤- إذا كان التمسح بالقبر ، وتقبيله ، وتمريغ الخد عليه من البدع المنهي عنها باتفاق المسلمين[(٦)] ؛ لما يترتب عليها من المفاسد العظيمة ، فكذلك الاستشفاء بتراب القبر ،

---

(١)هو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسن الهاشمي ، ويقال: أبو الحسين ، كان عابداً وفياً ، قال يحي بن سعيد: علي بن حسين أفضل هاشمي رأيته بالمدينة ، مات سنة ٩٢ ، وهو ابن ٥٨سنة.
ينظر: التاريخ الكبير ٢٦٦/٦،وحلية الأولياء ١٣٣/٣ .

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة١٥٠/٢،كتاب: الصلوات، باب:في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه، رقم الحديث:(٧٥٤٢) . وقال الألباني في تحذير المساجد١٢٧: إسناده مسلسل بأهل البيت ، إلا أن أحدهم وهو علي بن عمر وهو مستور .

(٣)ذكره السمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ص٢٨٠، والشنقيطي في أضواء البيان ٣٥٢/٨، ولم أجده عند غيرهما.

(٤)أخرجه مسلم ٦٦٧/٢، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، رقم الحديث:(٩٧٢) .

(٥)أخرجه البخاري١٢٧١/٣ ،كتاب:،باب قوله:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ..﴾... ،رقم الحديث: (٣٢٦١) .

(٦)ينظر: مجموع الفتاوى ٩٢/٢٧، وينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤١٢/١، والمدخل٢٧٣/٣، والمجموع ٢٧٨/٥، وفتاوى السبكي٢٨٩/١، والمغني٢٩٩/٣، والفروع ٣٨٦/٣، والإنصاف ٥٣/٤ .

لترتب تلك المفاسد على فعله ــوالله أعلمــ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــرحمه اللهــ:" وأما التمسح بالقبر ، أو الصلاة عنده ، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره ، أو النذر له ، ونحو ذلك فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ، والله أعلم وأحكم "[١].

ويقول الشيخ ابن باز ــرحمه اللهــ:" التبرك بتراب القبور منكر ، وهو من المحرمات الشركية ، لا يتبرك بتراب الولي ولا غير الولي ، البركة من الله ، إنما التبرك بالشيء الذي شرعه الله ، مثل التبرك بماء زمزم ؛ لأن الله جعل فيه بركة وأخبر النبي ﷺ أنه مبارك ، والصحابة كانوا يتبركون بعرقه ﷺ وريقه ، أما بعده فلا ، جميع الأولياء لا يُتبرك بهم ، إنما هذا خاص بالنبي ﷺ ، فالتبرك بالأشخاص أو بترابهم أو آثارهم كله منكر ، لا يجوز بل من وسائل الشرك الأكبر ، فيجب الحذر من هذا ، أما دعاؤهم والاستغاثة بهم فهذا شرك أكبر ، نسأل الله العافية "[٢].

---

(١)مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٤.

(٢)في الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ــ رحمه الله ــ على الرابط:
http://www.binbaz.org.sa/mat/20622

الفصل الخامس

أحكام التراب في بابي الصوم والمناسك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام التراب في باب الصوم.

المبحث الثاني: أحكام التراب في باب المناسك.

المبحث الأول

أحكام التراب في باب الصوم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر القتر وغبار الأتربة في حساب الشهور .

المطلب الثاني: الفطر بسبب القتر وغبار الأتربة .

المطلب الثالث: دخول غبار الأتربة إلى حلق الصائم .

المطلب الرابع: صيام يوم الثلاثين من شعبان في الغبار والأتربة .

المطلب الأول

أثر القتر وغبار الأتربة في حساب الشهور

يتعلق بحساب الشهور دخولاً وخروجاً جملة من الأحكام منها : عدة الوفاة والطلاق ، وصيام شهرين متتابعين في الكفارات ، وحلول آجال الديون ، وتحديد يوم عرفة ، وما يتعلق بهذا المبحث وهو صيام رمضان ، فإنه يجب برؤية هلال رمضان ، ويجب الفطر برؤية هلال شوال.

والأصل في إثبات دخول الشهور وخروجها رؤية الهلال ؛ لقوله ﷺ :" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته "[١]، وقوله ﷺ :" إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا "[٢] .

صورة المسألة:

قد تلتبس رؤية هلال رمضان أو هلال شوال على الناس ليلة الثلاثين ، فلا يتمكنون من رؤيته بسبب الغبار والأتربة ، فهل لهذا أثر في حساب الشهور؟ وهل يحكم بتمام شهر شعبان ورمضان بإكمال عدتهما ثلاثين يوماً أو يحكم ببداية شهر الصوم وحلول عيد الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً إذا لم يمكن رؤية هلال رمضان وشوال بسبب

---

(١)أخرجه البخاري ٦٧٤/٢، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ:" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "وقال...، رقم الحديث:(١٨١٠) .

(٢)أخرجه مسلم ٧٦٢/٢، كتاب: الصيام، باب: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم الحديث:(١٠٨١) .

الغبار والأتربة ونحوها ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] .

القول الثاني:

يصام اليوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يتمكن من رؤية الهلال بسبب الغبار والأتربة ونحوها ، وإليه ذهب الحنابلة[٤] .

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ :" صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[٥].

٢- قال ﷺ :" الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "[٦].

٣- قال ﷺ :" إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين "[٧].

٤- عن ابن عمر ــرضي الله عنهماــ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال:" الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، ثم عقد إبهامه في الثالثة ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين "[٨].

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٤٥، وبدائع الصنائع ٢/٨٠، والهداية شرح البداية ١/١١٩ .

(٢)ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٠٤، وحاشية العدوي ١/٥٥٥ ، والشرح الكبير ١/٥٠٩ .

(٣)ينظر: الأم ١/٢٢٩، والمجموع ٦/٢٦٩، ومغني المحتاج ١/٤٢٠ .

(٤)ينظر: المغني ٣/٦، وشرح الزركشي ١/٤١١، والمبدع ٣/٤، وكشاف القناع ٢/٣٠١ .

(٥)سبق تخريجه ص٢٥٢ .

(٦)أخرجه البخاري ٢/٦٧٤، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ:" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "وقال...،رقم الحديث: (١٨٠٨) .

(٧)أخرجه مسلم ٢/٧٦٢، كتاب: الصيام، باب: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم الحديث:(١٠٨١).

(٨)أخرجه مسلم٢/٧٥٩، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ،رقم الحديث:(١٠٨٠) .

ووجه الدلالة من الأحاديث:

أن قوله ﷺ :(فإن غبي)، و(فإن غم) ، و(فإن أغمي) نص على أنه إذا لم يُر الهلال بسبب القتر والأتربة وغيرها ، فإننا نتم العدة ثلاثين يوماً.

٥- قال ﷺ:" لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ :" فاقدروا له " فيه إجمال ، وعند الأصوليين يجوز حمل المجمل على المفسر عند عدم التعارض ، فيحمل المجمل هنا على المفسر في الروايات الصحيحة السابقة ، فيكون معنى :(اقدروا له) أي: قدروا أول الشهر واحسبوا تمام العدد ثلاثين يوماً[٢]، قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء بتخفيف الدال ، أقدُره ، وأقدِره بضمها وكسرها وقدّرته بتشديدها ، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير[٣] ، ومنه قوله تعالى:﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ ﴾[٤] ، فإذا استتر عن الناس هلال رمضان أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا استتر عنهم هلال شوال أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً .

٦- قالوا: الأصل بقاء الشهر ، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ، ولم يوجد[٥] ، فالأصل أننا في شعبان ، والشك في دخول رمضان أو عدمه ، فيجب علينا إكمال شعبان ثلاثين يوماً ؛ لأنه الأصل ، حتى يدل الدليل على أنه ناقص ، عملا بقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)[٦].

أدلة القول الثاني:

---

(١)أخرجه البخاري ٦٧٤/٢، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ :"إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ..، رقم الحديث:(١٨٠٧) .

(٢)ينظر: بداية المجتهد ٢٠٨/١ .

(٣)ينظر: مقاييس اللغة ٦٢/٥ (مادة قدر).

(٤)سورة المرسلات، الآية ٢٣ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٨٠/٢، والفواكه الدواني ٣٠٤/١، والمغني ٦/٣ .

(٦)ينظر: الأشباه والنظائر ص٦٠ .

١- قوله ﷺ :" لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "[(١)].

٢- عن ابن عمر_ رضي الله عنهما _ قال: قال رسول الله ﷺ:" إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

قالوا: إن معنى (اقدروا له) أي ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾[(٣)] أي ضيق عليه ، فإذا لم يتمكن الناس من رؤية هلال رمضان يضيّقوا له ، والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً [(٤)] .

واعترض عليه:

بعدم التسليم بأن معنى (اقدروا له) ضيقوا له العدد ، بل المعنى: قدروا واحسبوا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، ويؤيد هذا المعنى الروايات الصحيحة المتقدمة ، ومنها قوله ﷺ : " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "، وقوله:" فأكملوا العدة ثلاثين "، وقوله:" فعدوا ثلاثين ".

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أدلة القولين يترجح _والله تعالى أعلم_ القول الأول القائل بإكمال عدة شعبان ورمضان ثلاثين يوماً إذا لم يمكن رؤية هلال رمضان وشوال بسبب الغبار والأتربة ونحوها ؛ لاعتماده على الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان ، فالأصل أن الشهر ثلاثون يوماً ، وقد ثبت ذلك بنص صحيح صريح ، وهو قوله ﷺ :" فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

---

(١)سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٢)أخرجه مسلم ٧٥٩/٢، كتاب: الصيام، باب: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ، رقم الحديث:(١٠٨٠).

(٣)سورة الطلاق ، من الآية ٧ .

(٤)ينظر: كشاف القناع ٣٠١/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٨/١.

وأما رواية:" فاقدروا له " التي ترتب الخلاف على الاختلاف في معناها ، فإن المعنى الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصحيح ــوالله أعلمــ ، تؤيده الروايات الصحيحة السابقة ، فقوله ﷺ:" فأكملوا العدة ثلاثين " فسّر قوله:" اقدروا له " ، ومن الأصول المتقررة أن الحديث إذا تردد بين معنيين أحدهما يخالف نصوصاً أخرى ، والآخر يوافقها ، صرف إلى المعنى الموافق للنصوص(١) .

وبناء على ذلك إذا حال بيننا وبين رؤية هلال رمضان حائل من غبار أو أتربة ونحوها ، فإننا نكمل عدة شعبان ثلاثين ، وكذلك الحال بالنسبة لهلال شوال .

قال غير واحد من أهل العلم تعليقاً على قوله ﷺ في الحديث السابق:" فإن غم عليكم فاقدروا له " يحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر ، فقوله: (صوموا لرؤيته) إذا كان صحواً ، وقوله: (اقدروا له) إذا كان غيماً ، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، وإلى الثاني ذهب الجمهور(٢)، وهو الراجح كما سبق بيانه .

مما تقدم يظهر أنه لا أثر للغبار والأتربة على حساب الشهور ، فدخول الشهور وخروجها منوط بالرؤية ، فإذا رئي هلال الشهر ثبت دخوله ، و إذا لم يُر لم يثبت دخوله سواء أكانت السماء في حالة صحو أم في حالة قتر وغبار ونحو ذلك ، ــوالله تعالى أحكم وأعلمــ ..

---

(١)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤١/٣، ٤٦٥/٤ .

(٢)ينظر: فتح الباري ١٢١/٤، ونيل الأوطار ٢٦٣/٤.

المطلب الثاني

الفطر بسبب القتر وغبار الأتربة

صورة المسألة:

إذا حجب الغبار والأتربة السماء على الصائم ، فلم يعرف الوقت ، وليس عنده ما يستدل به على الوقت من تقاويم وساعات ونحوها ، فأكل وشرب يظن الفجر لم يطلع ، وقد طلع ، أو أفطر يظن الشمس قد غربت ، ولم تغرب ، ثم بان له الأمر بعد أكله وشربه ، فإنه يلزمه الإمساك بقية النهار ؛ لحرمة الوقت ، بلا خلاف بين العلماء[(١)]، لكن هل يجب عليه قضاء هذا اليوم أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)] .

القول الثاني:

لا يجب عليه القضاء ، بل يتم صومه إلى الليل ، وصيامه صحيح ، وهذا القول محكي

---

(١)ينظر: المغني٣/٣٥.

(٢)ينظر: المبسوط ٣/٥٥، وتبيين الحقائق ١/٣٤٢، والفتاوى الهندية ١/١٩٤ .

(٣)ينظر: المدونة الكبرى ١/١٩٣، والاستذكار ٣/٣٤٣، ومواهب الجليل ٢/٤٢٨ .

(٤)ينظر: الأم ٢/٩٦، والمجموع ٦/٣١٦ .

(٥)ينظر: المغني ٣/٣٥، وشرح الزركشي ١/٤٢٨، وكشاف القناع ٢/٣٢٣ .

عن عروة[١]، ومجاهد[٢]، والحسن ، وإسحاق[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥] ــ رحمهما الله ــ.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[٦]

وجه الدلالة:

أن من أكل أو شرب في وجود الغبار والأتربة ، وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غابت ، ثم تبين له أن الفجر طالع والشمس لم تغب ، فقد أكل في النهار ، والله سبحانه يقول: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ .

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الآية:

بأنه أكل وشرب وقد غلب على ظنه أن الوقت كان ليلاً ، ولم يتعمد الأكل في النهار،

---

(١)هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي ،كنيته أبو عبد الله ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، روى عن عائشة وأبيه وعبد الله بن عمرو ، روى عنه الزهري ، من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم ،كان يقرأ ربع القرآن كل يوم نظراً ويقوم به الليل وما تركه إلا ليلة قطعت رجله ثم عاود ، توفي سنة ٩٤ هـ .

ينظر: طبقات الحفاظ ٢٩/١، وصفة الصفوة ٨٥/٢، والثقات١٩٥/٥.

(٢)هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي الإمام الحبر الشهير،كان إماماً في الفقه والحديث ، وأعلم زمانه في التفسير ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك ، وهو ابن نيف وثمانين سنة .

ينظر:حلية الأولياء ٢٧٩/٣، وشذرات الذهب ١٢٥/١.

(٣)ينظر: المغني٣٥/٣.

وإسحاق هو: هو الامام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي أبو يعقوب المروزي ، الذي يقال له ابن راهويه ، ولد سنة ١٦١هـ، وقيل: ١٦٦هـ ، من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ونظراً ، نزل نيسابور ، ومات بها سنة ٢٣٨هـ، وهو ابن ٧٧ سنة .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١، و الثقات ١١٦/٨.

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٥.

(٥)ينظر: الشرح الممتع ٣٩٧/٦ .

(٦)سورة البقرة ، من الآية ١٨٧ .

وقد فعل وسعه ، والله سبحانه يقول:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)]، ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)] .

٢– حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ــرضي الله عنهماــ قالت:" أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس" قيل لهشام: فأمروا بالقضاء ، فقال: لا بد من قضاء ، وقال معمر سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟[(٣)].

وجه الدلالة:

أن حكم من أفطر وهو يظن الوقت ليلاً بسبب ظلمة الغيم فبان أنه مخطئ ، كحكم من أفطر بسبب ظلمة الغبار والأتربة ، فإذا أُمر الأول بالقضاء ، فكذلك الثاني.

واعترض عليه:

بأن قول هشام: " لا بد من قضاء " من كلامه فتمثل رأيه ، وليست رواية عن رسول الله ﷺ ، ومما يدل على ذلك ما روى معمر عن هشام أنه قال:" لا أدري أقضوا أم لا؟ " وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه[(٤)] .

٣– ما أخرجه الإمام مالك وغيره:" أن عمر رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير ، وقد اجتهدنا[(٥)] .

قال الإمام مالك والشافعي : معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه[(٦)].

---

(١)سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، من الآية ١٦ .

(٣)أخرجه البخاري ٦٩٢/٢، كتاب: الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس،رقم الحديث:(١٨٥٨).

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى٢٣٢/٢٥ .

(٥)أخرجه البيهقي ٢١٧/٤، كتاب: الصيام ،باب:من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب،رقم الحديث:(٧٨٠٢)، ومالك في الموطأ ٣٠٣/١، كتاب: الصيام، باب:ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم الحديث:(٦٧٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧٣٩/٥: صحيح .

(٦)ينظر: المدونة الكبرى ١٩٣/١، والأم ٩٦/٢ .

وجه الدلالة:

إذا وجب القضاء بسبب حجب الغيم للشمس وجب كذلك بسبب حجب الغبار والأتربة لها .

واعترض عليه:

بأن هذه الرواية ليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، وقول عمر ﷺ:(الخطب يسير) إنما يدل على تهوين ما فعلوه ، وأنه أمر يسير ، ولا دليل يدل على أن معناه القضاء يسير ، بل إن قوله:(وقد اجتهدنا) يشعر بعدم القضاء[١] .

٤- ما روي عن علي بن حنظلة عن أبيه ــ وكان أبوه صديقاً لعمر ــأنه قال: كنت عند عمر في رمضان ، فأفطروا وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر:" من كان أفطر فليصم يوماً مكانه "[٢] ، وفي رواية له عنه:" لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه "[٣].

واعترض عليه:

بأنه لم يأتِ الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، ولم تتظاهر الرواية عن عمر بالقضاء كما ذكر ذلك بعض العلماء ، وتعارضت هذه الرواية ورواية زيد بن وهب ــوستأتي في أدلة القول الثاني ــ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل [٤] .

---

(١)ينظر: حاشية ابن القيم ٦/٣٤٧ .

(٢)أخرجه البيهقي ٤/٢١٧، كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم الحديث:٧٨٠٤ ،وقال: وكذلك رواه بمعناه أبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة وروي من وجه آخر عن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٦،كتاب: الصيام، باب:ما قالوا في الرجل يرى ان الشمس قد غربت، رقم الحديث:٩٠٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/١٧٨،كتاب: الصيام، باب: الإفطار في يوم غيم، رقم الحديث:٧٣٩٣ .

(٣)أخرجه البيهقي ٤/٢١٧، كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم الحديث:(٧٨٠٥) ،وقال:وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء.

(٤)ينظر: حاشية ابن القيم ٦/٣٤٧ .

٥- قالوا: إن من فعل هذا الفعل فقد أكل مختاراً ذاكراً للصوم ، فأفطر ،كما لو أكل يوم الشك ، فبان من رمضان فإنه يقضيه(١) .

واعترض عليه:

بأنه حال أكله كان معتقداً خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، وخطؤه في بقاء اليوم ، كمن نسي وأكل ، والناسي لا يؤمر بالقضاء ، فالفعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر(٢).

٦- قالوا: إنه يمكنه التحرز فأشبه أكل العامد ، وفارق الناسي ، فإنه لا يمكنه التحرز منه(٣).

واعترض عليه :

بأنه وإن كان هناك فرق في الظاهر ، فهو غير مؤثر في وجوب القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً ، ولو كان فعله منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دلَّ على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، خاصة وأنه مأمور بالمبادرة إلى الفطر استحباباً ، وقد فعل ما استحبه الشارع ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسي ، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطىء ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار (٤).

أدلة القول الثاني:

١-عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٥).

---

(١)ينظر: المغني٣/٣٥ .

(٢)ينظر: حاشية ابن القيم ٦/٣٤٨ .

(٣)ينظر: المغني٣/٣٥ .

(٤)ينظر: حاشية ابن القيم ٦/٣٤٨ .

(٥)سورة البقرة، من الآية ٢٨٦ .

٢– قوله ﷺ :" إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[(١)].

وجه الدلالة من الدليلين:

أن من أكل أو شرب ظاناً أن الوقت ليل ، فهو مخطئ ، ولم يفعل أمراً منهياً عنه ، فلا يبطل صومه بفعله ، ولا يجب عليه القضاء.

واعترض عليه :

بأنه محمول على رفع الإثم ، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات ، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً ، والصلاة بالحدث ناسياً ، وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه قد تم الاعتراض على أدلة القول الأول ، فلا تقوى على تخصيص عموم الآية والحديث.

٣– حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ــرضي الله عنهماــ قالت:" أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس"[(٣)] .

وجه الدلالة:

أن القضاء لو كان واجباً لأمرهم به ﷺ ، ولنقل كما نقل أمر فطرهم ، مع توافر الدواعي لنقله ، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به ﷺ[(٤)]، ولا فرق في الحكم بين حجب الغيم للسماء ، وحجب الغبار والأتربة لها .

---

(١)أخرجه ابن حبان١٥/٢٦٩،كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ...،باب:فضل الأمة، رقم الحديث: ٧٢١٩، وأخرجه الحاكم ٢/٢١٦، كتاب: الطلاق ،رقم الحديث:٢٨٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في المجموع٦/٣١٧: إسناده صحيح.

(٢)ينظر: المجموع٦/٣١٨ .

(٣)سبق تخريجه ص٢٥٩ .

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣١، والشرح الممتع٦/٣٨٩ .

٤- عن زيد بن وهب[١] رضي الله عنه قال:" بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنّا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس[٢] من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم "[٣].

٥- قالوا: إنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزمه القضاء ، كالناسي[٤].

واعترض عليه:

بأن القياس على الناسي قياس مع الفارق كما سبق بيانه ، فمن أكل ظاناً بقاء الليل أو غروب الشمس فإنه يمكنه أن يتحرز من ذلك فأشبه العامد ، أما من أكل ناسياً فلا يمكنه التحرز [٥] .

وأجيب عنه:

بأنه وإن كان هذا الفرق موجوداً ، فإنه لا أثر له في إيجاب القضاء من عدمه ، والجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، فلو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه القضاء ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كلاً منهما قد فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام ، وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟! وقد

---

(١)هو زيد بن وهب ، الإمام الحجة ، أبو سليمان الجهني الكوفي ، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته فقبض ﷺ وهو في الطريق ، سمع من عمر وعلي وابن مسعود وكبار التابعين ، وقرأ القرآن على ابن مسعود ، حدث عنه جملة من التابعين ، توفي بعد وقعة الجماجم ، سنة ٨٣ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤ ، وصفة الصفوة ٣٠/٣.

(٢) عساس جمع كسهام مفردها عس بالضم ، وهو القدح الكبير . ينظر:المصباح المنير ٤٠٩/٢ (مادة العس)، والنهاية في غريب الأثر ٢٣٦/٣.

(٣)أخرجه البيهقي ٢١٧/٤، كتاب: الصيام، باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب، رقم الحديث:(٧٨٠٦)، وقال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، وعبد الرزاق في المصنف ١٧٨/٤،كتاب: الصيام، باب: الإفطار في يوم غيم، رقم الحديث:(٧٣٩٥) .

(٤)ينظر: المغني٣٥/٣ .

(٥)ينظر: المرجع السابق .

يقال إنه في هذا الموضع الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسي ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه؟! وفساد صوم الناسي أولى منه ؛ لأن فعله غير مأذون له فيه ، وغايته أنه عفو ، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر ، ـوالله أعلمـ[(١)] .

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين وأدلتهما يظهر ـوالله أعلمـ رجحان القول بعدم وجوب القضاء ؛ لقوة أدلته ، ومعلوم أن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا نوجب ما لم يوجبه الشارع ، والقضاء لم ينقل عن النبي ﷺ ، وحكم النبي ﷺ وفعله يقضي على قول غيره ، ولا يقدم مذهب صحابي على حكم رسول الله ﷺ وفعله ، ومما يعضد هذا القول أن الأصل براءة الذمة ، وبالتالي عدم إيجاب القضاء ، ـوالله سبحانه أجل وأحكمـ .

---

(١)ينظر: حاشية ابن القيم ٣٤٨/٦ .

المطلب الثالث

دخول غبار الأتربة في حلق الصائم

صورة المسألة:

إذا دخل الغبار في حلق الصائم بغير قصده ، كأن يكون الصائم يمشي في أرض ترابية ، أو عاملاً يعمل في التراب ، أو ينظف ما فيه تراب إلى غير ذلك ، وترتب على ذلك دخول غبار التراب في حلقه ، فهل يفطر بذلك ، ويفسد صومه أم لا؟[1]

حكم العلماء في المسألة:

اتفق العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن غبار الأتربة إذا دخل إلى حلق الصائم لم يفسد صومه ، فلا يعد مفطراً ؛ لعدم إمكان التحرز ، ولأنه أمر غالب ، فلا قضاء عليه للمشقة[6].

---

(١)أما إذا تعمد الصائم إدخال التراب إلى حلقه ، فإنه يفطر ويفسد صومه في قول عامة أهل العلم ، لعموم قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... ﴾ فكل ما ابتلعه الإنسان غذّى أو لم يغذِّ فإنه مفطر.

ينظر: بدائع الصنائع ٩٠/٢، والتلقين ١٧٣/١، ومغني المحتاج ٤٣٠/١، والمغني١٥/٣.

(٢)ينظر: تحفة الملوك ١٤١/١، وتبيين الحقائق ٣٢٢/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦١/١.

(٣)ينظر: شرح مختصر خليل ٢٥٨/٢ ، ومواهب الجليل ٤٤١/٢، والتاج والإكليل ٤٤١/٢.

(٤)ينظر: مغني المحتاج ٤٢٩/١ ، وإعانة الطالبين ٢٣١/٢، والمجموع ٣٣٨/٦ .

(٥)ينظر: الروض المربع ٤٢٣/١ ، والإنصاف ٣٠٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٢/١ .

(٦)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٣٨/١ ، والتاج والإكليل ٤٤١/٢ ، وإعانة الطالبين ٢٣١/٢، والروض المربع ٤٢٣/١ .

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن جزيّ المالكي[١] .

وفي مغني المحتاج:" فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ، وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره ؛ لما فيه من المشقة الشديدة ، ولو فتح فاه عمداً حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا ؛ لأنه معفو عن جنسه "[٢] .

وبهذا يتبين أن دخول الغبار في حلق الصائم بغير قصد منه لا يُعد من المفطرات ، والله أعلم ..

---

(١)ينظر: القوانين الفقهية١/٨٠ .

وابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، يكنى أبا القاسم ، من أهل غرناطة ، وذوي الأصالة والنباهة فيها ، ألف الكثير في فنون شتى ، ومن مؤلفاته: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ، والنور المبين في قواعد عقائد الدين ، وأصول القراء الستة ، توفي شهيدا سنة ٧٤١ هـ رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب ١/٢٩٥.

(٢)١/٤٢٩ .

المطلب الرابع

صيام يوم الثلاثين من شعبان في الغبار والأتربة

صورة المسألة:

إذا لم يتمكن الناس من رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان بسبب الغبار والأتربة[١] ، فما حكم صيام ذلك اليوم؟ وهل يجب صيامه احتياطاً لرمضان أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

يكره صومه على أنه من رمضان ، ولا يكره تطوعاً ، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية على الراجح عندهم[٣].

القول الثاني:

يحرم صوم ذلك اليوم ، إلا أن يوافق عادة له في تطوعه ، كمن اعتاد صوم يوم وإفطار يوم ، أو صوم الاثنين والخميس ، فصادف ذلك اليوم ، أو يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة ، وإليه ذهب الشافعية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] .

القول الثالث:

---

(١)هذه الصورة من صور يوم الشك عند أصحاب المذاهب الأربعة عدا الحنابلة .
ينظر:المبسوط ٦٣/٣ ، ومواهب الجليل ٣٩٢/٢، والإقناع للشربيني٢٣٩/١، والإنصاف٣٤٩/٣ .
(٢)ينظر: المبسوط ٦٣/٣، والهداية شرح البداية ١٢٠/١، وتبيين الحقائق ٣١٧/١ .
(٣)ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٦/١، ومواهب الجليل ٣٩٤/٢، والشرح الكبير ٥١٣/١ .
(٤)ينظر: المجموع ٤٢٧/٦، والإقناع للشربيني ٢٣٩/١، ومغني المحتاج ٤٣٣/١.
(٥)ينظر: مواهب الجليل ٣٩٤/٢ .
(٦)ينظر: المغني ٦/٣، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٧/١، والمبدع ٥/٣ .

يجب صوم ذلك اليوم ، وإليه ذهب الحنابلة[١]، وهو مذهب جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه ، وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر _ رضي الله عن الجميع _ ، وقاله جمع من التابعين[٢] .

القول الرابع:

أن الناس تبع للإمام ، فإن صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا ، وهو رواية عند الحنابلة[٣] ، وقول الحسن و ابن سيرين[٤].

أدلة القول الأول:

١- قوله ﷺ :" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه "[٥] .

٢- قوله ﷺ :" لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة "[٦] .

وجه الدلالة منهما:

قالوا: إن النهي في الحديثين محمول على الكراهية لا التحريم ، وذلك للجمع بينهما وبين قوله ﷺ لرجل:" هل صمت من سرر[٧] شعبان شيئا؟ " ، قال: لا ، قال:" فإذا

---

(١)ينظر: المغني ٦/٣، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٧/١، وشرح الزركشي ٤١١/١.

(٢)ينظر: المغني ٦/٣، وكشاف القناع ٣٠١/٢ .

(٣)ينظر: المغني ٦/٣، والكافي في فقه ابن حنبل ٣٤٧/١.

(٤)ينظر: المغني ٦/٣، والمجموع ٤٢٧/٦ .

(٥)أخرجه البخاري ٦٧٦/٢،كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم الحديث:(١٨١٥)، ومسلم ٧٦٢/٢،كتاب: الصيام،باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ،رقم الحديث:(١٠٨٢)، واللفظ له .

(٦)أخرجه ابن حبان٢٣٨/٨، كتاب: الصوم، باب: رؤية الهلال، رقم الحديث:(٣٤٥٨)، وأخرجه أبو داود٢٩٨/٢، كتاب: الصوم، باب: إذا أغمي الشهر، رقم الحديث:(٢٣٢٦) ، وأخرجه النسائي٦٩/٢، كتاب: الصيام، إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم..،رقم الحديث:(٢٤٣٦) ، وقال الألباني في الإرواء ٨/٤:" إسناده صحيح ".

(٧)المراد بالسرر: آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها.

ينظر: فتح الباري ٢٣١/٤،وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٨ .

أفطرت فصم يومين "[١] ، وقول عائشة ــ رضي الله عنها ــ:" لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله "[٢] ، وقوله ﷺ :" أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً "[٣]، وهو مطلق ، فيدخل فيه الكل[٤].

ويمكن أن يعترض عليه بما يلي:

أولاً : أن الأصل في النهي التحريم ، إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عنه ، ولم يوجد هنا ما يصرف التحريم إلى الكراهة ، فيبقى على الأصل .

ثانياً: أنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يصار إلى الجمع ، فأحاديث النهي عن تقدم رمضان بصيام ، تحمل على صيامه بنية رمضان ، والأحاديث الأخرى تحمل على صيام التطوع المعتاد ، أو الصيام عن نذر أو كفارة ، فلا حرج في ذلك كما سبق في الحديث:" إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه "[٥] .

٣- أن صيام ذلك اليوم بنية رمضان فيه تشبه بأهل الكتاب ؛ فإنهم زادوا في مدة صومهم[٦] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن التشبه بأهل الكتاب محرم ، وليس مكروهاً ، فالصواب أن يقال: يحرم صيامه .

أدلة القول الثاني:

---

(١)أخرجه البخاري ٧٠٠/٢، كتاب: الصوم، باب: الصوم آخر الشهر ،رقم الحديث:(١٨٨٢)،ومسلم ٨٢٠/٢، كتاب: الصيام ، باب: صوم سرر شعبان ،رقم الحديث:(١١٦١) .

(٢)أخرجه البخاري ٦٩٥/٢، كتاب: الصوم ،باب: صوم شعبان،رقم الحديث:(١٨٦٩)،ومسلم٨١١/٢، كتاب: الصيام ، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم،رقم الحديث:(١١٥٦) .

(٣)أخرجه البخاري ٦٩٩/٢، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، رقم الحديث:(١٨٧٩)،ومسلم ٨١٧/٢،كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن ...،رقم الحديث:(١١٥٩).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق ٣١٧/١.

(٥)وسيأتي في أدلة القول الثالث مزيد بيان وإيضاح لقوله ﷺ :"هل صمت من سرر شعبان شيئا؟" .

(٦)ينظر: الهداية شرح البداية ١١٩/١ .

١- قوله ﷺ :" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[١].

٢- قال ﷺ :" الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "[٢].

٣- قال ﷺ :" إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين "[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

أن قوله: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)، وقوله:(فأكملوا العدة ثلاثين)، وقوله:(فعدوا ثلاثين) صيغ أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة استتار هلال رمضان ، حرم صوم ذلك اليوم .

٤- ما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال:" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ "[٤] .

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ :" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه"[٥].

وجه الدلالة:

أن قوله:(لا تقدموا) نهي ، والنهي يقتضي التحريم ، واستثني من التحريم موافقة ذلك اليوم لصوم معتاد ، فلا بأس بالصيام حينئذ.

---

(١)سبق تخريجه ص٢٥٢ .

(٢)سبق تخريجه ص٢٥٣ .

(٣)سبق تخريجه ص٢٥٣ .

(٤)أخرجه ابن حبان ٨/٣٦٠، كتاب: الصوم، باب الصوم المنهي عنه، رقم الحديث:(٣٥٩٥)، والنسائي٢/٨٥،كتاب: الصيام، باب:صيام يوم الشك ، رقم الحديث:(٢٤٩٨)، والترمذي ٣/٧٠،كتاب، الصوم،باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم الحديث:(٦٨٦) ،وقال: حديث حسن صحيح ،والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم من التابعين، وقال الألباني في الإرواء(٩٦١): صحيح .

(٥)سبق تخريجه ص٢٦٨ .

٦- قوله ﷺ :" هلك المتنطعون"[١].

وجه الدلالة:

أن صيام ذلك اليوم احتياطاً لرمضان من باب التنطع والغلو في العبادة ، وهو تكلف في غير موضعه ، واحتياط في غير محله ، ودعاؤه ﷺ على المتنطعين بالهلاك يدل على حرمة هذا الفعل .

٧- أن الأصل واليقين بقاء شعبان ، فلا ينتقل عنه بالشك ؛ لأن اليقين لا يزال بالشك[٢].

٨- قالوا: له صومه عن القضاء والنذر والكفارة من غير كراهة لما يلي:

أ- مسارعة لبراءة الذمة ، وإن كان عليه قضاء يوم من رمضان فقد تعين عليه ؛ لأن وقت قضائه قد ضاق[٣].

ب- أن صيام ذلك اليوم المحرم صومه في هذه الحالة له سبب ، فجاز ، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة[٤] .

أدلة القول الثالث:

١- عن نافع[٥] عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال ﷺ :" إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له "[٦].

قال نافع: " كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً بعث من ينظر له

---

(١)أخرجه مسلم ٢٠٥٥/٤، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون،رقم الحديث:(٢٦٧٠) .

(٢)ينظر: المغني ٦/٣.

(٣)ينظر: مغني المحتاج ٤٣٣/١ .

(٤)ينظر: مغني المحتاج ٤٣٣/١، والإقناع للشربيني ٢٣٩/١.

(٥)وهو: نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني ، كثير الحديث ، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة ، وروى عنه خلق من التابعين ، من الثقات النبلاء ، والأئمة الأجلاء ، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، مات سنة ١١٦، وقيل غير ذلك . ينظر: طبقات الحفاظ ٤٧/١، والبداية والنهاية ٣١٩/٩.

(٦)سبق تخريجه ص٢٥٥ .

الهلال ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً "[(١)] .

ومعنى (اقدروا له) أي ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ﴾[(٢)] أي ضيق عليه ، والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المتابعين[(٣)] .

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: إذا سلمنا لكم أن معنى (اقدروا له) ضيقوا له العدد ، فلماذا لا يجعل التضييق على رمضان ؛ لأنه لم يهل هلاله إلى الآن ، فليس له حق في الوجود ، فيبقى مضيقاً عليه[(٤)].

ثانياً: عدم التسليم ، فإن المراد بقوله: (اقدروا له) ما فسرته الأحاديث الصحيحة[(٥)] ، وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا استتر هلال رمضان.

٢– وروي عن عمر رضي الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال: لا ، وفي لفظ:" أصمت من سرر هذا الشهر شيئا " قال: لا ، قال: فإذا أفطرت فصم يومين[(٦)] .

المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها[(٧)]

---

(١)أخرجه أحمد بن حنبل ٥/٢، مسند عبد الله بن عمر، برقم:(٤٤٨٨)،وأبو داود ٢٩٧/٢، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم الحديث:(٢٣٢٠) ،والبيهقي ٢٠٤/٤،كتاب: الصيام،باب: الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين،رقم الحديث:(٧٧١٢) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود(٢٣٢٠): صحيح .

(٢)سورة الطلاق، من الآية ٧.

(٣)ينظر: المغني ٦/٣، والمبدع ٥/٣.

(٤)ينظر: الشرح الممتع ٣٠٤/٦ .

(٥)سبق ذكرها في أدلة القول الثاني.

(٦)سبق تخريجه ص ٢٦٨ .

(٧)ينظر: فتح الباري ٢٣١/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/٨.

واعترض عليه:

بعدم دلالته على الوجوب ، لاحتمال أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر ، أو كان قد نذره ، فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي ، وإنما النهي عن غير المعتاد ، والله أعلم[١] .

٣- قول عائشة وعلي ــ رضي الله عنهما ــ:" لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان "[٢]

ويمكن أن يعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنه لا دلالة فيه على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب ؛ لأنه لو كان على سبيل الوجوب لأمروا الناس به ، ولم ينقل عنهم ذلك.

ثانياً: أن علي رضي الله عنه إنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال[٣] ، فلا حجة فيه .

ثالثاً: لعل أحاديث النهي عن صيام ذلك اليوم لم تبلغهما ، فيعتذر لهما.

٤- قالوا: يجب صومه ؛ لأنه شك في أحد طرفي الشهر ولم يظهر فيه أنه من غير رمضان ، فوجب الصوم كالطرف الآخر[٤] .

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ، ففرق بين طرفي الشهر ، فصيام الثلاثين من رمضان عند استتار هلال شوال بناء على الأصل ، وهو بقاء شهر رمضان ، فيحتاط بصيامه لثبوت وجوبه ،

---

(١)ينظر: فتح الباري ٢٣١/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٨.

(٢)قول عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤،كتاب:الصيام،باب:من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك، رقم الحديث:(٧٧٦٠).وقول علي أخرجه البيهقي كذلك٢١٢/٤،كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان ،رقم الحديث:(٧٧٧٠) .

(٣)ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٤ .

(٤)ينظر: المغني ٦/٣.

بخلاف الثلاثين من شعبان ، فإن الأصل بقاء شعبان ، فلم يثبت وجوب صيامه[١] .

٥- قالوا: إن الصوم يحتاط له ، فيجب بخبر الواحد ، ولا يجوز الفطر إلا بشهادة اثنين ، ويحتاط له هنا بإيجاب صوم يوم الثلاثين من شعبان في الغبار والأتربة ، لاحتمال أن الهلال قد هلَّ لكنه لم يُر[٢].

واعترض عليه بما يلي[٣]:

أولاً: أن الاحتياط يكون فيما كان الأصل وجوبه ، أما ما كان الأصل عدمه ، كيوم الثلاثين من شعبان ، فلا احتياط في إيجابه.

ثانياً: أن ما كان سبيله الاحتياط ، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم ، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب.

واستدل أصحاب القول الرابع:

بقوله ﷺ :" الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون "[٤].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه لا تعارض بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم صوم يوم الثلاثين من شعبان في الغبار والأتربة . ومما ذكره بعض أهل العلم في معناه: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فمثلاً لو اجتهد قوم فلم يروا هلال شوال إلا بعد إتمام رمضان ثلاثين ، ثم ثبت عندهم بعد ذلك أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فلا وزر عليهم ، ومثله في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة . وأخذ منه بعض العلماء: أن المنفرد برؤية الهلال إذا رده الحاكم لا يلزمه الصوم . بل قد قال بعض العلماء: إن فيه إشارة إلى أن يوم الثلاثين من شعبان لا يصام

---

(١)ينظر: الفروع ٥/٣.

(٢)ينظر: المبدع ٥/٣.

(٣)ينظر: الشرح الممتع ٣٠٤/٦.

(٤)أخرجه الترمذي ٨٠/٣،كتاب: الصوم،باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ،رقم الحديث:(٦٩٧)،وقال:هذا حديث حسن غريب.

احتياطاً إذا لم يُر الهلال ، والله أعلم[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة ، يظهر ــوالله أعلمــ رجحان القول الثاني ، وهو القول القائل بتحريم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلال رمضان غبار أو أتربة ونحوها إلا إذا وافق يوماً اعتاد الإنسان على صيامه ، كمن اعتاد على صيام الاثنين والخميس ، أو على صيام يوم وإفطار يوم ، ووافق يوم الثلاثين أحدها ، أو صامه لنذر أو قضاء أو كفارة فإنه يصوم ولا حرج ، أما ما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم ؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها في الدلالة عليه ، ــوالله تعالى أعلم وأحكمــ ..

(١)ينظر: فيض القدير ٢١٢/٤، وعون المعبود ٣١٦/٦.

المبحث الثاني

أحكام التراب في باب المناسك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغطية رأس المحرم بالطين.

المطلب الثاني: رمي الجمار بكفٍ من تراب أو طين.

المطلب الأول

تغطية رأس المحرم بالطين

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه[١] ، والأصل في ذلك:

١- قوله ﷺ في الرجل الذي مات بعرفة ، وهو محرم : " اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[٢] .

وجه الدلالة:

قوله :(لا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه ، وفي تعليله لمنع تخمير رأسه بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، دليل على أن المحرم ممنوع من ذلك[٣] .

٢- حديث عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهماــ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ :" لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات، ولا البرانس[٤]، ولا الخفاف"[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن لبس العمائم والبرانس ، والنهي يقتضي التحريم ، وقد نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة ، وقال العلماء: إن في ذكرهما معاً دلالة على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر[٦].

---

(١)ينظر: الإجماع ٥٠/١ .

(٢)سبق تخريجه ص٤٥ .

(٣)ينظر: المغني ١٥٢/٣ .

(٤)جمع برنس بضم النون ، وهوكل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو جبة أو غير ذلك.

ينظر: لسان العرب ٢٦/٦ (مادة برنس)، والنهاية في غريب الأثر ١٢٢/١.

(٥)أخرجه البخاري٥٥٩/٢، كتاب:الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب،رقم الحديث:(١٤٦٨).

(٦)ينظر: عمدة القاري ١٦١/٩، وشرح الزرقاني ٣٠٦/٢ .

صورة المسألة:

إذا غطى المحرم رأسه بالطين فما حكم فعله؟ وهل يعتبر مرتكباً محظوراً من محظورات الإحرام أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه أو بعضه بالطين ، وإن فعل فعليه الفدية[١] ، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] .

القول الثاني:

التفصيل ، فإن كان الطين ثخيناً ساتراً فلا يجوز ، وعليه الفدية ، وإن كان رقيقاً لا يستر فلا بأس به ، وإليه ذهب الشافعية[٥] .

أدلة القول الأول:

استدلوا بالحديثين السابقين ، وقالوا: إن تغطية رأس المحرم منهي عنه ، ووضع الطين على الرأس فيه نوع تغطية ، فهو داخل في عموم النهي[٦].

---

(١)والفدية الواجبة بتغطية الرأس هي فدية الأذى ، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة ، أو متفرقة ، أو ذبح شاة ، فتذبح وتوزع على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

ينظر: الشرح الممتع ٢٠٥/٧ .

(٢)ينظر: الهداية شرح البداية ١٦٠/١، وحاشية ابن عابدين ٥٤٦/٢.

(٣)ينظر: الذخيرة ٣٠٧/٣، والتاج والإكليل ١٤٢/٣، ومواهب الجليل ١٤٢/٣.

(٤)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٦/١، والفروع ٢٦٨/٣، والإنصاف ٤٦١/٣.

(٥)ينظر: المجموع ٢٢٨/٧، وروضة الطالبين ١٢٥/٣، ومغني المحتاج ٥١٨/١.

(٦)ينظر: المغني ١٥٣/٣، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٦/١.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالحديثين السابقين ، وقالوا: إذا كان الطين ثخيناً فإنه يستر ويغطي الرأس ، فيدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن تغطية رأس المحرم ، بخلاف الطين الرقيق الذي لا يستر[١].

الترجيح:

الذي يترجح ــوالله تعالى أعلمــ أن تغطية رأس المحرم بالطين لا تجوز إذا قصد وضعه على رأسه ؛ لعموم النهي في قوله ﷺ :" لا تخمروا رأسه " .

أما إذا لم يقصد وضعه ، كأن يقع على رأسه ، أو يلامس شيئاً متسخاً بالطين فينتقل إلى رأسه فلا بأس ؛ لأنه ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات "[٢] ــوالله تعالى أعلمــ ..

---

(١)ينظر: المجموع ٢٢٨/٧، ونهاية المحتاج ٣٣٠/٣.

(٢)سبق تخريجه ص١٢٣ .

المطلب الثاني

رمي الجمار بكف من تراب أو طين

صورة المسألة:

إذا أراد الحاج أن يرمي الجمار ، فهل يجوز أن يكون المرمي تراباً أو طيناً ، أو يشترط كونه حصى؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض ، كالتراب والطين والكبريت والجص والحجر ، وإليه ذهب الحنفية[١] .

القول الثاني:

لا يجوز الرمي بالتراب أو الطين ، بل يشترط أن يكون المرمي به حصى ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٢] ، واالشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- الأحاديث الواردة في الأمر بالرمي ، والتي جاءت مطلقة عن صفة مقيدة ؛ كقوله ﷺ : " ارم ولا حرج "[٥].

---

(١)ينظر: المبسوط ٦٦/٤، والهداية شرح البداية ١٤٧/١، وتبيين الحقائق ٣١/٢.

(٢)ينظر: جامع الأمهات ١٩٩/١، والتاج والإكليل ١٣٣/٣، والفواكه الدواني ٣٦٣/١.

(٣)ينظر: الأم ٢١٣/٢، ومختصر المزني ٦٨/١، والمجموع ١٣٣/٨.

(٤)ينظر: المغني ٢١٧/٣، وكشاف القناع ٥٠١/٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٨٤/١.

(٥)أخرجه البخاري٦١٨/٢، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة ،رقم الحديث:(١٦٤٩) ،ومسلم ٩٤٨/٢،كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث:(١٣٠٦) .

٢- أن المقصود هو فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطين وغيره ، فبأي شيء حصل فعل الرمي أجزأه ، بمنزلة أحجار الاستنجاء ، فكما يحصل الاستنجاء بالحجر يحصل الاستنجاء بالطين وغيره[١].

واعترض عليه بما يلي:

أولاً: أنه لو جاز الرمي بالطين لكون المقصود هو فعل الرمي من غير نظر إلى ما رُمي به لجاز بالذهب والفضة ، وبما ليس من أجزاء الأرض ، كاللؤلؤ والمرجان ، والكل ممنوع عندكم[٢].

وأجيب عنه:

بأن الرمي بالذهب والفضة يسمى (نثاراً) لا رمياً ، فلم يجز ؛ لانتفاء مسمى الرمي[٣].

ورُدّ بما يلي:

أ- على فرض التسليم بأن تسمية الرمي بالذهب والفضة دون غيرهما (نثاراً) يخرجهما مما يجوز الرمي به ، فإن ذلك لا يخرج غيرهما كاللؤلؤ والمرجان .

ب_ لا نسلم انتفاء مسمى (الرمي) ، فإنه يصدق على الرمي بالذهب والفضة وإن كان يسمى نثاراً ، فغاية ما في الأمر أنه رمي خُص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه ، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه ولا صورته[٤] .

ثانياً: بأن النبي ﷺ رمى بالحصى ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول الرمي غيره بأنواعه ، ولا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به ؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه[٥].

---

(١)ينظر: المبسوط ٦٦/٤، والهداية شرح البداية ١٤٧/١ .

(٢)ينظر: شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ .

(٣)ينظر: المبسوط ٦٦/٤، والهداية شرح البداية ١٤٧/١.

(٤)ينظر: شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ .

(٥)ينظر: المغني ٢١٧/٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني:

بما ثبت من فعل النبي ﷺ ، فقد قال جابر ﷺ واصفاً رمي رسول الله ﷺ لجمرة العقبة : " فرماها بسبع حصيات – يكبر مع كل حصاة منها – مثل حصى الخذف[١]"[٢]، وكان يقول ﷺ :" لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رمى بالحصى لا بغيره ، وقال:" لتأخذوا مناسككم" ، فالواجب امتثال أمره ، والاقتداء بفعله.

واعترض عليه:

بأن ثبوت فعله ﷺ وهو الرمي بالحجر لا يستلزم تعيّنه ، كرميه من أسفل الجمرة لا من أعلاها وغيره ، ولو استلزمه تعين الحجر[٤] .

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن النبي ﷺ فعله ، وأمر به كذلك ، فعن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته:" القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ، ويقول:" أمثال هؤلاء فارموا "[٥].

الترجيح:

الراجح ــوالله تعالى أعلمــ القول الثاني ، وهو أنه لا يجوز الرمي إلا بكل ما يسمى

---

(١)الخذف بفتح الخاء وسكون الذال أي: نحو حبة الباقلا .

ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٩، وتحفة الأحوذي٥٣٦/٣.

(٢)أخرجه مسلم ٨٨٦/٢، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ ،رقم الحديث:(١٢١٨) .

(٣)أخرجه مسلم٩٤٣/٢،كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ:"لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث:(١٢٩٧).

(٤)ينظر: شرح فتح القدير ٤٨٩/٢ .

(٥)أخرجه ابن ماجه في سننه١٠٠٨/٢،كتاب: المناسك ،باب: قدر حصى الرمي ،رقم الحديث:(٣٠٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/٣،كتاب: الحج ، في قدر حصى الجمار، رقم الحديث:(١٣٤٦١) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٧٣).

حصى ، فلا يجوز بالتراب أو الطين ؛ اتباعاً لفعله ﷺ ، ثم إن المسألة تعبدية ، ويحصل الامتثال فيها بعين المنصوص لا غيره .

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله –:" ولا يجزئ الرمي بغير الحصى حتى ولو كان ثمينا... ؛ لأن المسألة تعبدية ، فلو رميت بجوهر ، أو بألماس ، أو بحديد ، أو بخشب ، أو طين ، أو إسمنت فلا يجزئ ، لكن لو كان في كسر الإسمنت حصى لأجزأ الرمي بها "[١].

ولعل من المناسب هنا إيراد ما ذكره شارح فتح القدير[٢] بعد أن ذكر مذهب الحنفية واستدل له ، حيث قال:" على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها ، والحاصل أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي ، أو مع الاستهانة ، أو خصوص ما وقع منه ﷺ ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر ، والثاني بالبعرة والخشبة التي لا قيمة لها ، والثالث بالحجر خصوصاً ، فليكن هذا أولى ؛ لكونه أسلم ، وهو الأصل في أعمال هذه المواطن إلا ما قام دليل على عدم تعينه " _والله أعلم_ ..

---

(١)الشرح الممتع /٣٢٢ .

(٢)٤٨٩/٢ .

الباب الثاني

أحكام التراب في غير العبادات

وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام التراب في البيع والإجارة والغصب .

الفصل الثاني: أحكام التراب في الضمان والملكية .

الفصل الثالث: أحكام التراب في مسائل متفرقة .

الفصل الأول

أحكام التراب في البيع والإجارة والغصب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التراب في البيع .

المبحث الثاني: أحكام التراب في الإجارة .

المبحث الثالث: أحكام التراب في الغصب .

المبحث الأول

أحكام التراب في البيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه.

المطلب الثاني: بيع تراب المعدن والصاغة بشيء من جنسه.

المطلب الأول

بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه

صورة المسألة:

الصّاغة: جمع صائغ ، وهو الّذي حرفته الصّياغة ، وهي جعل الذّهب حليّاً[١].

وتراب الصّاغة هو: التراب الذي يوجد في محلاتهم وحوانيتهم . حيث إن الصاغة كانوا يصوغون الذهب داخلها ، فتتطاير برادة الذهب أو الفضة على التراب الذي في الأرض ، فيجمع ويباع[٢].

والمعدن: منبت الجواهر من الحديد والفضة والذهب ونحوها[٣]، أو الموضع الذي يستخرج منه الجوهر[٤]

وعند الفقهاء: اسم لما يكون في الأرض خلقة[٥] .

وتراب المعدن هو: التراب المتساقط من المعدن نفسه دون أن يختلط بغيره .

والفرق بين تراب الصّاغة وتراب المعدن ، هو أنّ تراب الصّاغة هو المتساقط من المعدن مختلطاً بتراب أو رمل ونحوهما ، أمّا تراب المعدن فهو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر[٦].

فما حكم بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسهما؟

---

(١)ينظر: لسان العرب٤٤٢/٨ (مادة صوغ) ، والمصباح المنير ٣٥٢/١ (مادة صاغ).

(٢)ينظر: البحر الرائق ٣٢٩/٥، والتاج والإكليل ٢٨٠/٤ .

(٣)ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ١٨/٢ (مادة عدن).

(٤)ينظر: النهاية في غريب الأثر ١٩٢/٣.

(٥)ينظر: تبيين الحقائق ٢٨٧/١ .

(٦)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٤٨/١١ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، والمالكية في تراب المعدن دون الصاغة[٢]، والحنابلة[٣]، واشترط الحنفية والحنابلة القبض في مجلس العقد ، وقال الحنفية: لا يجوز بيع تراب الصاغة بغير جنسه إن لم يعلم بوجود الذهب أو الفضة فيه ، فإن علم جاز ، وإن باعه بعد ذلك بالعروض جاز أيضاً[٤].

القول الثاني:

لا يجوز بيع تراب المعدن والصاغة مطلقاً قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، وإليه ذهب الشافعية[٥] ، والمالكية في تراب الصاغة[٦].

أدلة القول الأول:

١- أن بيع الربوي بغير جنسه لا تشترط فيه المماثلة في المقدار ، لذلك يجوز بيع هذه الأتربة بغير الجنس الموجود فيها[٧].

واعترض عليه:

بأن ما في هذه الأتربة من الذهب أو الفضة مجهول المقدار ، فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلاً أو معدوماً ، وهذا معنى الميسر لأن كل واحد من المتعاقدين إما غانم وإما غارم[٨] .

٢- قياس تراب المعدن على ما مأكوله في جوفه كالرمان ونحوه ، بجامع استتار المقصود

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٥، وشرح فتح القدير ١٤٩/٧.

(٢)ينظر: المدونة الكبرى ١٩/٩، والتلقين٣٨٠/٢، والمعونة٥٥/٢ .

(٣)ينظر: كشاف القناع ٢٧٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٦٩/٢.

ونقل عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن. ينظر: المغني ٥٧/٤، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٨٦/١ .

(٤)ينظر: المبسوط ٤٤/١٤، وبدائع الصنائع ١٩٥/٥، والبحر الرائق ٣٣٠/٥ .

(٥)ينظر: الأم ٤٢/٢،وحلية العلماء ٩٧/٣،والمجموع ٢٩١/٩ .

(٦)ينظر: المراجع في هامش ٢.

(٧)ينظر: المبسوط ٤٥/١٤، وشرح فتح القدير ١٤٩/٧، وشرح منتهى الإرادات ٧٠/٢ .

(٨)ينظر: اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)ص٣٠٩ .

في الكل بأصل خلقته ، فجاز البيع ، وتراب الصاغة يحمل عليه[١].

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ، فالرمان مأكوله موجود في كل حبة بعينها ، ويستدل بظاهرها على ما في باطنها ، بخلاف الكومة من هذه الأتربة فقد يوجد بها شيء من المعدن وقد لا يوجد ، وإذا وجد فإنه يختلف كثرة وقلة.

واستدل المالكية بجوازه في تراب المعدن دون الصاغة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢]

وجه الدلالة :

أن بيع تراب المعدن بخلاف جنسه لا مانع منه ؛ لأنه يمكن معرفة المعدن بالتقدير والحرز ، فهو من البيع الحلال[٣].

٢- أن تراب معدن الذهب والفضة مرئي مشاهد ، معروف بالحرز ، والغرر فيه أخف من بيع تراب الصاغة ، لذا جاز بيعه[٤].

ويمكن أن يعترض عليه وعلى وجه الدلالة من الآية:

بعدم التسليم بإمكانية معرفته بالتقدير والحرز ، بل هو مجهول المقدار يتعذر معرفة قدره.

أدلة القول الثاني:

١- أن المقصود بالبيع وهو الذهب أو الفضة مستور بما لا مصلحة له فيه عادة ، فلم يصح بيعه فيه ، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ [٥].

---

(١)ينظر: كشاف القناع ٢٧٢/٣،وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٠ .

(٢)سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥

(٣)ينظر: المعونة٢/ ٥٥ .

(٤)ينظر: المدونة الكبرى ١٥٧/٩ ، وحاشية الدسوقي ١٦/٣، والمعونة٥٥/٢ .

(٥)ينظر: المجموع ٢٩١/٩ .

٢– أن هذه الأتربة فيها فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه ، لا يعرف مقدارها البائع ولا المشتري ، وذلك غرر ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[١].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أدلة القولين يظهر _والله تعالى أعلم_ رجحان القول الثاني القائل بعدم جواز بيع تراب المعدن أو الصاغة بغير جنسه قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه ؛ وذلك لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع والشقاق ؛ ولما فيه من الغرر المنهي عنه شرعاً ؛ ولأنه يمكن التخلص من ذلك بتصفية التراب واستخلاص الذهب أو الفضة وبيعها وزناً بوزن.

---

(١)ينظر: الأم ٣/٣٣.

المطلب الثاني

بيع تراب المعدن والصاغة بشيء من جنسه

سبق بيان حكم بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسهما ، وهنا بيان حكم بيع تراب معدن الذهب أو الفضة بجنسهما أو بتراب من جنسهما ، وحكم بيع تراب الصاغة المشتمل على الذهب أو الفضة بجنسه؟

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على عدم جواز بيع تراب المعدن والصاغة بشيء من جنسهما .

واستدلوا بما يلي:

١- أن تراب المعدن والصاغة من الأموال الربوية ، والمال الربوي إذا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما ، لم يصح[٥] ؛ لقوله ﷺ :" الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا "[٦].

٢-أن قدر الذهب أو الفضة في هذه الأتربة مجهول ، والشك في التماثل كتحقق التفاضل[٧].

٣- أن البيع يقع على ما في التراب من الفضة أو الذهب ، ولا يعلم تساويهما في

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٥، والمبسوط ٤٥/١٤، وشرح فتح القدير١٤٩/٧.

(٢)ينظر: المدونة الكبرى ١٥٦/٩، والتلقين ٣٨٠/٢، والمعونة ٥٥/٢ .

(٣)ينظر: الأم ٣٣/٣ ، وحلية العلماء ٩٧/٣، والمجموع ٢٩١/٩ .

(٤)ينظر: المغني ٥٧/٤، وكشاف القناع ٢٧٢/٣، وشرح منتهى الإرادات ٧٠/٢ .

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ١٩٥/٥، وشرح فتح القدير١٤٩/٧، والمغني ٥٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ٧٠/٢ .

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه١٢١٢/٣،كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (١٥٨٨).

(٧)ينظر: جواهر الإكليل٧/٢ .

الوزن فكان بيع مجازفة[1] ، فلا يصح ، كبيع الصبرة بالصبرة[2].[3]

٤– أن الجهل بالتساوي من الغرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[4].[5]

٥– أن الربا في هذه الصورة محتمل ، والأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب ، قال عمر رضي الله عنه :" تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا "[6] ، وقال ﷺ :" ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره"[7]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه :" ما اجتمع حلال

وحرام إلا غلب الحرام على الحلال "[8].[9]

---

(١) الجزاف والجزافة والمجازفة: الحدس في البيع والشراء بلا وزن ولا كيل . ينظر: لسان العرب ٢٧/٩ (مادة جزف)، والقاموس المحيط ١٠٢٩/١ (مادة الجزاف).

(٢)الصبرة: الكومة من الطعام ، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل. لسان العرب ٤٤١/٤ (مادة صبر).

وعن جابر رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر" . أخرجه مسلم ١١٦٢/٣،كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ،(١٥٣٠).

(٣)ينظر: المبسوط ٤٥/١٤، وبدائع الصنائع ١٩٥/٥.

(٤)عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر". أخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٣/٣ كتاب: البيوع،باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم الحديث:(١٥١٣).

والغرر: الخطر، وغرّه فلان خدعه وأطمعه بالباطل، وغرّر بنفسه عرضها للهلكة.

ينظر:تهذيب اللغة ١٩/٨ ،والمحكم والمحيط الأعظم٣٦٠/٥ (مادة غرّ)، والمصباح المنير ٤٤٥/٢ (مادة الغرة) ،والقاموس المحيط ٥٧٧/١ (مادة غر).

وبيع الغرر في الاصطلاح عُرف بتعريفات منها: أنه ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . ينظر:حاشية السندي ٢٦٢/٧.

(٥)ينظر: المبسوط ٤٤/١٤.

(٦)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢/٨،برقم:(١٤٦٨٣).

(٧)أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٣/٣،كتاب: البيوع،باب: في اجتناب الشبهات،رقم الحديث: (٣٣٣١)،وابن ماجه في سننه٧٦٥/٢،كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، رقم الحديث:(٢٢٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/كتاب:البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث: (٦٠٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٤٨٦٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٩/٧،برقم:(١٢٧٧٢).

(٩)ينظر: المبسوط ٤٤/١٤ ،والبحر الرائق ٣٢٩/٥.

المبحث الثاني

أحكام التراب في الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجارة أرض سبخة التربة للزراعة فيها.

المطلب الثاني: تطيين ما سقط من البناء في الدار المؤجرة.

المطلب الثالث: مسؤولية إخراج ما في الدار المؤجرة من تراب ونحوه.

المطلب الأول

إجارة أرض سبخة التربة للزراعة فيها

صورة المسألة:

إذا كانت الأرض سبخة ، وهي الأرض المالحة التي لا تُنبت[(١)]، فما حكم إجارتها لغرض زراعتها لا لغرض غيره كالبناء ، ووضع البهائم ، وغير ذلك من الأعمال المباحة؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الفقهاء من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] إلى أن الإجارة لا تصح ، والأجرة لا تُستحق إذا لم يمكن استيفاء المنفعة من العين المؤجرة ، فلا يجوز إجارة بهيمة زمنة[(٦)] للحمل ، ولا أخرس[(٧)] لتعليم منطوق ، ولا يجوز إجارة أرض سبخة التربة للزراعة فيها ؛ لأن الإجارة عقد على منفعة ، ومن شروطها القدرة على تسليم هذه المنفعة[(٨)] ، ولا يمكن هنا تسليم المنفعة ــوهي الزراعةــ من العين المؤجرة ــوهي الأرضــ ، أما لو استؤجرت الأرض السبخة لغير الزراعة فيجوز إذا أمكن فيها ما استؤجرت له ، ــوالله تعالى

---

(١)ينظر: لسان العرب ٢٤/٣ (مادة سبخ)، وكشاف القناع ٥٦١/٣ .

(٢)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٥/٦، والبحر الرائق ١٢/٨ .

(٣)ينظر: الذخيرة ٤١١/٥ ، ومنح الجليل ٤٩٤/٧، وشرح مختصر خليل ٢١/٧،٥٠ .

(٤)ينظر: المهذب ٣٩٥/١، ومغني المحتاج ٣٣٦/٢.

(٥)ينظر: كشاف القناع ٥٦١/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٣/٢ .

(٦)زمِن الرجل زمانةً: ضعف بكبر سن ، أو مطاولة علة ، وهو عدمُ بعض أعضائه أو تعطيل قواه .
ينظر:الأفعال ٨٨/٢ (مادة زمن)، وجمهرة اللغة٨٢٨/٢ (مادة زمن)، والمصباح المنير ٢٥٦/١ (مادة الزمان).

(٧)خَرِسَ خَرَساً فهو أخرس ، والخرس ذهاب الكلام خلقة أو عيّاً.
ينظر: تهذيب اللغة ٧٦/٧ ، والمصباح المنير ١٦٦/١ (مادة خرس).

(٨)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٣٢/١ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣٧/٣ ، والروض المربع٣٠٧/٢ .

أعلم_ .

وقد أمكن في ظل التقدم العلمي ، والحاجة إلى زيادة الرقعة الزراعية في بعض البلدان استصلاح الأراضي الملحية ، وذلك بتحويلها من أرض غير صالحة للزراعة وغير منتجة إلى أخرى صالحة للزراعة ومنتجة(١) ، فإذا كان من أراد استئجار الأرض للزراعة فيها على علم بحالها _وأنها سبخة التربة_، وما تحتاج إليه حتى يتمكن من زراعتها ، ورضي بذلك ، فالذي يظهر أن الإجارة تصح ؛ وذلك لانتفاء المحظور _وهو عدم القدرة على تسليم المنفعة_ عن طريق استصلاحها وجعلها صالحة للزراعة ، _والله تعالى أجل وأعلم_ ..

(١)هناك أراضٍ يمكن استصلاحها وأخرى لا يمكن ، وذلك بحسب نوع الأرض ، وللاستصلاح طرق مختلفة ، وخطوات متعددة ، وكل ذلك معلوم عند المهتمين وأهل الاختصاص . ينظر: علم الأتربة ص١١ ، وأساسيات علم التربةص٣٩٩ ، وموقع بداية للمعرفة الزراعية على الرابط:
http://kenanaonline.com/users/bdaia/topics/108884

المطلب الثاني

تطيين ما سقط من البناء في الدار المؤجرة

صورة المسألة:

إذا احتاجت الدار المؤجرة إلى تطيين ، وهو جعل الطين على سقفها أو سطحها لمنع نزول المطر ونحوه منه[(١)]، فهل يلزم المؤجر أم المستأجر؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]إلى أن التطيين يجب على المؤجر ، وأن اشتراطه على المستأجر لا يصح .

وقال المالكية يجوز اشتراط التطيين على المستأجر بشرط أن يكون ذلك من أجرة وجبت على المستأجر إما في مقابلة سكنى مضت ، أو باشتراط تعجيل الأجرة ، أو يجري العرف بتعجيلها ، وبشرط أن يحدد ، كأن يكون مرة أو مرتين في السنة[(٦)].

وعللوا قولهم بوجوب التطيين على المؤجر: بأن به يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه[(٧)].

وعللوا عدم صحة اشتراطه على المستأجر: بأن المشروط على المستأجر وهو التطيين

---

(١)ينظر: الشرح الكبير ٤٧/٤، ومنح الجليل ٣٢/٨.

(٢)ينظر: المبسوط ٣٤/١٦، وتحفة الفقهاء ٣٥٠/٢، والبحر الرائق ٣١٢/٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥١٧/١.

(٣)ينظر: المدونة الكبرى ٥٢١/١١، ومنح الجليل ٣٣/٨ .

(٤)ينظر: فتح المعين ١١٤/٣، وإعانة الطالبين ١١٥/٣، نهاية الزين ٢٥٩/١.

(٥)ينظر: دليل الطالب ١٤٣/١ ، ومطالب أولي النهى ٦٥٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢ .

(٦)ينظر: المدونة الكبرى ٥٠٩/١١، والشرح الكبير ٤٧/٤، ومنح الجليل ٣٢/٨ .

(٧)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥١٧/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢.

يصير أجرة ، وهو غير منضبط ، فيؤدي إلى جهالة الأجرة ، فلا يجوز ، وهو من الغرر المنهي عنه[(١)] .

وإن احتاجت الدار في مدة الإجارة إلى تطيين ـ كأن يقطر سقف البيت من المطر لترك التطيين ـ، وامتنع المؤجر عن إصلاحها ، لم يجبر ، لكن يثبت الخيار للمستأجر[(٢)] ؛ وذلك لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ، ولما فيه من إلزام عين لم يتناولها العقد[(٣)]، وثبت الخيار للمستأجر ؛ لتضرره بترك التطيين ، ولأنه في معنى العيب[(٤)]، ـ والله أعلم ـ ..

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٤، والشرح الكبير ٤٧/٤، ومنح الجليل ٣٤/٨، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥١/٢ ، والمدونة الكبرى ٥٢١/١١ ، وفتح المعين ١١٥/٣، وكشاف القناع ٢١/٤.
وقال الشافعية :لو قطر سقف البيت من المطر لترك التطيين فللمستأجر الخيار، فإن انقطع المطر ولم يحدث بسببه نقص ، سقط خياره. ينظر: نهاية المحتاج ٢٩٨/٥ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٨/٢.

(٣)ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٨٠/٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٨/٢.

(٤)ينظر: تحفة الفقهاء ٣٥١/٢ ، وكشاف القناع ٢١/٤.

المطلب الثالث

مسؤولية إخراج ما في الدار المؤجرة من تراب ونحوه

صورة المسألة:

إذا وجد في الدار المؤجرة تراب ونحوه من قمامة أو مزبلة ، ونحو ذلك مما يحتاج إلى إخراج وإزالة من الدار ، وكان ذلك عند ابتداء العقد أو انتهائه أو في أثنائه ، فهل مسؤولية إخراجه تقع على المؤجر أم المستأجر؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أن مسؤولية إخراج ما في الدار المؤجرة من تراب ونحوه على المستأجر سواء كان في أثناء العقد أو انتهائه ؛ لحصول ذلك بفعله ؛ ولأنه هو الذي شغل ملك الغير به ، فكان عليه تفريغه(٥) بخلاف ما وجد عند ابتداء العقد فإنه على المؤجر(٦).

وزاد المالكية فقالوا: إن كناسة الدار من تراب وغيره بعد العقد على المستأجر ما لم يشترطه على المؤجر ، أو يكون ثَمَّ عرف فيحمل عليه(٧).

وقال الشافعية: التراب الحاصل بهبوب الريح لا يلزم المؤجر ولا المستأجر نقله(٨)؛ لأنه لم

---

(١)ينظر: المبسوط ١٤١/١٥، وتحفة الفقهاء ٣٥١/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٩/٦.

(٢)ينظر: الذخيرة ٤٩٣،٤٩٤/٥ ، ومنح الجليل ٣١/٨.

(٣)ينظر: نهاية الزين ٢٥٩/١، وإعانة الطالبين ١١٥/٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٩/٢ .

(٤)ينظر: دليل الطالب ١٤٣/١، وكشاف القناع ٢١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢.

(٥)ينظر: المبسوط ١٤١/١٥، والذخيرة ٤٩٤/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢.

(٦)ينظر: الذخيرة ٤٩٣/٥، ونهاية الزين ٢٥٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢.

(٧)ينظر: المدونة الكبرى ٥٠٨/١١، والذخيرة ٤٩٤/٥ ، ومنح الجليل ٣١/٨.

(٨)ينظر: نهاية الزين ٢٥٩/١، ونهاية المحتاج ٢٩٩/٥.

يحصل بفعل واحد منهما[١].

والله تعالى أجلّ وأعلم ..

---

(١)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤١٩/٢

المبحث الثالث

أحكام التراب في الغصب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كشط تراب الدار المغصوبة.

المطلب الثاني: غصب التربة للزرع فيها.

المطلب الثالث: غصب التربة للغرس فيها.

المطلب الرابع: غصب التراب وخلطه بغيره.

تمهيد

تعريف الغصب:

الغصب لغة: مصدر من الفعل غصب ، ومعناه: أخذ الشيء ظلماً وقهراً[(١)].

وشرعاً: استيلاء الإنسان على حق غيره بغير حق[(٢)].

حكم الغصب:

محرم بالإجماع[(٣)] ؛ لأدلة منها:

١- قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٤)].

٢- قوله ﷺ في خطبته يوم النحر:" إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا "[(٥)].

غصب الأراضي:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[(٦)] إلى أن من اغتصب أرضاً ، فإنه يعدّ غاصباً ، وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف _ رحمهما الله _، فقالا: لا غصب في

---

(١)ينظر: تهذيب اللغة ٦٢/٨، والمحكم والمحيط الأعظم ٤٢٥/٥ (مادة غصب) .

(٢)ينظر: المطلع على أبواب المقنع ٢٧٤/١ .

(٣)ينظر: المبسوط ١١/ ٤٩، والتاج والإكليل ٢٧٣/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٣٦/٢، والكافي في فقه ابن حنبل٢/ ٣٨٩ .

(٤)سورة النساء ، من الآية ٢٩ .

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢،كتاب: الحج، باب: حجة النبيﷺ ، رقم الحديث:(١٢١٨).

(٦)ينظر: القوانين الفقهية ٢١٧/١، والشرح الكبير ٤٤٣/٣، والمغني ١٤٠/٥.

العقار[١]، وإنما الغصب فيما ينقل ويحول ؛ لأن حقيقة الغصب تتحقق فيه دون غيره ، فالغاصب يتصرف في المغصوب بإثبات يده وإزالة يد المالك ، ولا يكون ذلك إلا بالنقل ، والعقار لا يمكن نقله ، وأقصى ما يكون فيه إخراج المالك منه ، وذلك تصرف في المالك لا في العقار، فلا يوجب الضمان[٢] .

وأجيب عن ذلك:

بأن الغصب يتحقق بوصفين: بإثبات اليد العادية ، وإزالة اليد المحقة ، وذلك ممكن في العقار ؛ لأن إثبات اليدين المتدافعتين على شيء واحد لا يمكن ؛ لتعذر اجتماعهما فيه ، فإذا ثبتت اليد العادية للغاصب انتفت اليد المحقة للمالك ضرورة[٣].

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١–عن سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه[٤] يوم القيامة من سبع أرضين"[٥].

٢– عن عائشة _ رضي الله عنها_ أن رسول الله ﷺ قال:"من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين "[٦] ،وفي رواية :"من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع

---

(١)العَقار: بالفتح هو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار والضياع والبستان ، والجمع:عقارات.
ينظر: تهذيب اللغة ١٤٦/١ (مادة عقر)، والمعجم الوسيط ٦١٥/٢ (مادة العقار).

(٢)ينظر: الهداية شرح البداية ١٢/٤، والبحر الرائق ١٢٦/٨.

(٣)ينظر: البحر الرائق ١٢٦/٨ .

(٤)من معاني التطويق التي ذكرها العلماء:
١– أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة.
٢–أن يجعل له كالطوق في عنقه.
٣–أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه .
٤– أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه .
ينظر:فتح الباري ١٠٤/٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٨/١١،٤٩.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه١١٦٨/٣،كتاب: بدء الخلق،باب:ما جاء في سبع أرضين...،رقم الحديث:(٣٠٢٦) ،واللفظ له،وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٣١/٣،كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، رقم الحديث:(١٦١٠).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦٦/٢،كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض،رقم الحديث:(٢٣٢١)

أرضين"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى ما أُخذ من الأرض غصباً ، فدل على أن الغصب يقع في العقارات كما يقع في المنقولات ، وقد قال النووي: "فيه إمكان غصب الأرض "[٢].

٣- أنه لا فرق بين العقار والمنقول ، فإنه يمكن الاستيلاء على العقار على وجه يحول بينه وبين مالكه _ وهذه حقيقة الغصب _ ، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها ، أومن تأجيرها ، فأشبه ما لو أخذ دابة[٣].

---

(١)ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٣/٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/١١ .

(٣)ينظر: المغني ١٤١/٥.

المطلب الأول

كشط[١] تراب الدار المغصوبة

صورة المسألة:

المراد بكشط التراب: رفعه وإزالته عن ظاهر وجه الأرض ، وهو بخلاف الحفر الذي هو أخذ التراب من مكان واحد بحيث يصير مكانه حفرة[٢].

فإذا غصب إنسان داراً أو أرضاً وكشط ترابها ، فما الذي يترتب عليه؟

مذاهب العلماء في المسألة:

أولاً: الحنفية:

من غصب داراً وكشط ترابها فالظاهر من مذهبهم أن عليه ردّه كما كان[٣]، وإن نقصت الأرض بفعل الغاصب فعليه ضمان النقصان لصاحب الأرض ، فتقوّم الدار قبل كشط ترابها وبعده ، ويضمن الغاصب فضل ما بينهما لصاحب الأرض[٤].

ثانياً: المالكية:

إذا كشط الغاصب تراب الدار التي غصبها ، فالظاهر من مذهبهم أن عليه ردّ التراب

---

(١)الكشط: الرفع والإزالة والقلع والكشف ، وهو رفعك شيئاً عن شيء قد غطاه وغشيه من فوقه ، ومنه كشط الناقة أي تنحية الجلد عنها ، والقشط لغة فيه. ينظر: تهذيب اللغة ١٠/٧ (مادة كشط)، والنهاية في غريب الأثر ١٧٦/٤.

(٢)ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/٢.

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم نصاً في مسألة كشط تراب الدار المغصوبة ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف ـ رحمهما الله ـ وإن لم يقولا بأن العقار مضمون القيمة بالغصب ، فإنهما يقولان بأنه مضمون الرد بالاتفاق ، والدار عقار فيلزم ردها كما كانت ، أما عند محمد ـ رحمه الله ـ فهو مضمون القيمة أيضاً. ينظر: بدائع الصنائع ٢١٤/٧.

(٤)ينظر: الفتاوى الهندية ١٢٥/٥، ومجمع الضمانات ٣١٠/١ .

وتسوية الأرض وردها لما كانت عليه قبل الغصب[١].

وإن نقصت قيمة الدار بسبب كشطه للتراب فصاحبها مخير بين أن يأخذ قيمة الدار يوم الغصب ويتركها للغاصب ، وبين أن يأخذها ويأخذ قيمة النقص من الغاصب[٢].

ثالثاً: الشافعية:

إذا غصب أرضاً ونقل ترابها بكشطه عن وجهها أجبره المالك على رده إن كان باقياً، وإن عظمت المؤونة ، أو رد مثله إن كان تالفاً ، وليس له رد المثل إلا بإذن المالك ؛ لأنه في الذمة فلا بد فيه من قبض المالك له حتى يبرأ منه ، وللمالك إجباره على إعادة الأرض كما كانت قبل النقل من انبساط وارتفاع أو انخفاض ؛ لإمكانه. فإن تعذر ذلك لزمه أرش نقص الأرض[٣] وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها[٤].

وللغاصب الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له غرض صحيح ، كأن ضيق ملكه أو شارعاً ، وإن لم يكن له في الرد غرض ، كأن نقله من أحد طرفيها إلى الآخر فلا يرده بغير إذن المالك في الأصح ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه[٥].

رابعاً: الحنابلة:

إذا كشط الغاصب تراب الأرض المغصوبة وطالبه المالك برده وفرشه كما كان لزمه ذلك.

وللغاصب رده وفرشه وإن أبى المالك إن كان له غرض صحيح ، كأن يكون الغاصب

---

(١) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتبهم نصاً في هذه المسألة ، لكنهم يقولون بأن من غصب أرضاً وبنى فيها فصاحبها

يخير بين أن يأخذ البناء بعد دفع قيمته منقوضاً للغاصب ، وبين أن يأمر الغاصب بهدمه وإزالته وتسوية الأرض كما كانت قبل الغصب، وليس في كشط تراب الدار المغصوبة ما يأخذه المالك فكان له أن يأمر الغاصب بإعادة داره كما كانت. ينظر: المدونة الكبرى ٣٦٨/١٤ ، والشرح الكبير ٤٥٤/٣ .

(٢)ينظر: القوانين الفقهية ٢١٧/١.

(٣)ينظر: مغني المحتاج ٢٨٩/٢، ونهاية المحتاج ١٧٧/٥، والسراج الوهاج ٧١/١ .

(٤)ينظر: الأم ٢٥٠/٣.

(٥)ينظر: المراجع في هامش ٣، وحاشية البجيرمي ١٢٥/٣.

نقله إلى ملك نفسه وأراد أن ينتفع بالمكان ، أو نقله إلى طريق يحتاج إلى تفريغ ، ونحو ذلك.

وإن لم يكن له غرض صحيح فلا بدّ من إذن المالك ؛ لأن فيه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه لغير حاجة(١) .

وإن تلف أو نقص من الأرض شيء بكشط ترابها فعلى الغاصب ضمانه ؛ لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف(٢).

مما سبق يظهر ــوالله تعالى أجل وأعدلــ أن من كشط تراب الدار المغصوبة فإن عليه رد التراب ، وتسوية الأرض كما كانت قبل الغصب ، أو رد مثله بإذن صاحب الدار ، وإن نقصت قيمة الدار بسبب فعله فعليه الضمان ، فيدفع لصاحب الدار ما بين قيمتها قبل الكشط وبعده ؛ لأنه متعدي ، والمتعدي ضامن ــوالله أعلمــ ..

---

(١)ينظر: المبدع ١٥٩/٥، وكشاف القناع ٨٩/٤.

(٢)ينظر: المغني١٤١/٥.

المطلب الثاني

غصب التربة للزرع فيها

صورة المسألة:

المراد بالزرع هنا: الزرع المؤقت الذي لا تطول مدته ، ويمكن أن يصبر عليه الشهر والشهران كالحبوب .

فإذا غصب إنسان أرضاً وزرع في تربتها شيئاً من الزروع المؤقتة ، فقد سبق بيان حكم الغصب ، وأنه محرم بالإجماع ، لكن ما الذي يترتب على فعله؟ ولمن يكون الزرع هل هو للزارع أم لصاحب التربة؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا رُدّت الأرض إلى مالكها بعد حصد الزرع فهو للغاصب بلا خلاف[1] ؛ لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة مثل الأرض إلى وقت التسليم ؛ لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالإجارة ، وعليه ضمان النقص إن نقصت كسائر الغصوب[2].

ثانياً: إذا قدِر المالك على أرضه وتربته والزرع قائم فيها قبل حصاده ، فهل يترك الزرع في تربته أم يُؤمر الغاصب بقلعه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن للمالك أن يأمر الغاصب بقلع الزرع ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على اختلاف التفاصيل فيما بينهم.

---

(١)ينظر: المغني ١٤٧/٥، والمبدع ١٥٥/٥.

(٢)ينظر: البحر الرائق ١٢٧/٨ ، والشرح الكبير ٤٦٢/٣، وكشاف القناع ٨٠/٤.

فقال الحنفية: صاحب الأرض بالخيار إن شاء أمر الغاصب بقلع زرعه ، وإن شاء دفع قيمته للغاصب فيكون له ، وطريق معرفة ذلك: أن تقوم الأرض قبل الزرع وبعده ، فيضمن فضل ما بينهما(١) .

وقال المالكية: لصاحب الأرض أن يأمر الغاصب بقلع زرعه وتسوية الأرض ، وله أن يأخذ الزرع بقيمته مقلوعاً ، وذلك بعد إسقاط كلفة قلعه لو قلع(٢).

وقال الشافعية: لصاحب الأرض أن يكلف الغاصب قلع زرعه ، فيلزم الغاصب القلع ، وأجرة الأرض ، وأرش ما نقص إن حصل بها(٣).

القول الثاني:

أن المالك لا يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع ، وإنما يخير المالك بين أن يترك الزرع إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجر الأرض ، وأرش نقصها إن حصل بها نقص ، وبين أن يدفع إلى الغاصب نفقة(٤) الزرع ويكون له ، وإلى هذا ذهب الحنابلة(٥) .

أدلة القول الأول:

١- ما روى سعيد بن زيد(٦) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" من أحيا أرضا ميتة فهي له ،

---

(١)ينظر: البناية شرح الهداية٢٦١، والبحر الرائق ١٢٧/٨.

(٢)ينظر: التلقين٤٤٠/٢، والشرح الكبير ٤٦١/٣.

(٣)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي٥٢/٧، والعزيز شرح الوجيز٤٥٥/٥ وما بعدها .

(٤)هذه إحدى الروايتين عن أحمد فيما يرد على الغاصب ، وهي أنه يرد على الغاصب ما أنفق من البذرة ومؤنة الزرع في الحرث والسقي وغيره ، والرواية الثانية أنه يرد عليه القيمة وليس النفقة.

ورد النفقة هو ظاهر حديث رسول الله ﷺ :"فليس له من الزرع شيء وله نفقته"، وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له، والله أعلم.

ينظر: المغني ١٤٨/٥، والمبدع ١٥٧/٥.

(٥)ينظر: المغني ١٤٧/٥، والمبدع ١٥٦/٥، وكشاف القناع ٨٠/٤.

(٦)هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته ، وكان من المهاجرين الأولين ، وكان إسلامه قديماً، يكنى بأبي الأعور ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي بالعقيق وحُمل إلى المدينة سنة ٥٠هـ، وقيل٥١هـ، وعمره٧٣.

ينظر: الاستيعاب ٦١٤/٢، والإصابة ١٠٣/٣.

وليس لعرق ظالم حق "[١].

واعترض عليه:

بأن هذا الحديث ورد في الغرس ، والحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ورد في الزرع ، فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، وذلك أولى من إبطال أحدهما[٢].

٢- أنه شغل ملك غيره بغير إذنه فلزمه القلع كالغراس[٣].

واعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق ، ففرق بين الغرس كالنخل ، وبين الزرع كالقمح ، فالغرس مدته تطول ، ولا يعلم متى ينقلع من الأرض ، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية ، بخلاف الزرع فمدته لا تطول ، وضرره يسير ، ويزول بدفع أجرة الأرض[٤].

أدلة القول الثاني:

١- ما روى رافع بن خديج[٥] ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من زرع في أرض قوم بغير

---

(١)أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٣/٢، كتاب: الأقضية،باب: القضاء في عمارة الموات ، برقم:(١٤٢٤)،وأبو داود في سننه ١٧٨/٣، كتاب:الخراج والإمارة والفيء،باب: في إحياء الموات ، رقم الحديث:(٣٠٧٣)،والترمذي في السنن ٦٦٢/٣، كتاب:الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم الحديث:(١٣٧٨)، وقال:هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٠٥/٣،كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات، رقم الحديث: (٥٧٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٦، كتاب: الغصب،باب :ليس لعرق ظالم حق ،رقم الحديث:(١١٣١٨) ، وصححه ابن حزم في المحلى١٣٦/٨، والألباني في صحيح الجامع(٥٩٧٦).

(٢)ينظر: المغني ١٤٧/٥، وكشاف القناع ٨٠/٤.

(٣)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢/٧ .

(٤)ينظر: المغني ١٤٧/٥،و المبدع ١٥٦/٥.

(٥)هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الخزرجي الأنصاري المدني ،صاحب النبي ﷺ ، أمه حليمة بنت مسعود من بني بياضة، روى أحاديث عدة ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً والمشاهد بعدها، وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات سنة ٧٤ هـ ، وعمره ٨٦.

ينظر:الإصابة ٤٣٦/٢ ،وسير أعلام النبلاء ١٨١/٣.

إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته "[١].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ :" فليس له من الزرع شيء وله نفقته " يدل على أن الغاصب لا يجبر على قلع الزرع[٢] .

٢–ما رُوي أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال: " ما أحسن زرع ظهير " ، قالوا: ليس لظهير ، قال: " أليس أرض ظهير؟ " قالوا :بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال:" فخذوا زرعكم ، وردوا عليه النفقة " ، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة[٣].

٣– أنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه ، كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه فأدخلها لجة البحر ، فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة ، وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف ، فكذا هنا[٤].

٤ –لأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به ، كما لو كانت الأرض مستعارة[٥].

---

(١)أخرجه أبو داود في السنن ٢٦١/٣،كتاب: البيوع،باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها،رقم الحديث: (٣٤٠٣)، سنن الترمذي ٦٤٨/٣،كتاب: الأحكام،باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم،رقم الحديث: (١٣٦٦)،وقال:هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه سننه ٨٢٤/٢،كتاب:الرهون ،باب :من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ،رقم الحديث:(٢٤٦٦)، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح: إسناده غريب،لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٢)ينظر: المغني ١٤٧/٥.

(٣)أخرجه أبو داود ٢٦٠/٣،كتاب: البيوع، باب: في التشديد في ذلك، رقم الحديث:(٣٣٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٩٥/٣،كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ...،رقم الحديث:(٤٦١٦)،وقال الألباني في الإرواء٣٥٢/٥: إسناده صحيح.

(٤)ينظر: المغني ١٤٧/٥، وكشاف القناع ٨٠/٤ ،وشرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٢.

(٥)ينظر: المغني ١٤٧/٥، والمبدع ١٥٦/٥.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه ــ والله تعالى أعلم ــ القول الثاني ، وهو أن المالك يخير بين أن يترك الزرع إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجرة الأرض وأرش النقص ، وبين أن يدفع للغاصب نفقة الزرع ويكون له ، والأصل أن الغاصب لا حق له لقوله ﷺ :" وليس لعرق ظالم حق"[(١)]، لكن هذا القول دلت عليه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وفيه إعمال للحديثين كليهما ، وليس فيه ظلم لصاحب الأرض ؛ لأنه أخذ أجرة المثل ، ولا لصاحب البذر والزرع ، فلم يتلف أو يفسد ماله .

وهذا الحكم عند النزاع والاختلاف ، أما لو اتفق الغاصب والمغصوب منه على أمر لا يحرمه الشرع فلا بأس بذلك ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما ــ والله تعالى أعلم ــ .

---

(١)سبق تخريجه ص٣٠٩.

المطلب الثالث

غصب التربة للغرس فيها

صورة المسألة:

المراد بالغرس: الزرع الذي تطول مدته ويمكن نقله كالنخل وأشجار الفواكه.

فإذا غصب إنسان أرضاً وغرس في تربتها ، فما الذي يترتب على فعله؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن من غصب أرضاً وغرس فيها فإنه يلزمه قلعه ـــإن أمره صاحب الأرضـــ ، وتسوية الأرض وردها إلى ما كانت عليه ، وضمان نقصها إن نقصت .

وزاد الحنفية: إن كانت الأرض تنقص بقلع الغرس فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة الغرس مقلوعاً ، ويكون له ؛ لأن في ذلك دفع للضرر عنهما[٥].

وقال المالكية: صاحب الأرض يخير بين أن يأمر الغاصب بقلع غرسه ، وبين أن يأخذه بقيمته مقلوعاً[٦].

وقال الشافعية[٧]، والحنابلة: على الغاصب أن يدفع أجرة الأرض لمالكها إلى وقت

---

(١)ينظر: البحر الرائق ١٢٧/٨، والفتاوى الهندية ١٢٥/٥.

(٢)ينظر: المدونة الكبرى٣٦٨/١٤، والشرح الكبير٤٥٤/٣.

(٣)ينظر: الأم ٢٤٩/٣، والعزيز شرح الوجيز ٤٥٥/٥ وما بعدها .

(٤)ينظر: المغني ١٤١/٥، وشرح الزركشي ١٥٨/٢.

(٥)ينظر: الهداية شرح البداية ١٧/٤، و البحر الرائق ١٢٧/٨.

(٦)ينظر: المدونة الكبرى ٣٦٨/١٤، والشرح الكبير ٤٥٤/٣.

(٧)ينظر: المراجع في هامش ٣ .

تسليمها ؛ لتلف منافعها تحت يده العادية[١]، وليس لصاحب الأرض أن يملك مال الغاصب بدون إذنه ، فلو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس للغاصب ، وأبى الغاصب إلا القلع فله ذلك ؛ لأنه ملكه فملك نقله ، ولا يجبر على أخذ القيمة ؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها[٢].

واستدلوا على قولهم بلزوم القلع بما يلي:

١- ما روى سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق "[٣].

٢- لأنه شغل ملك غيره بملك لا حرمة له في نفسه ، فلزمه تفريغه[٤].

٣- يجب عليه رد الأرض إلى ما كانت عليه وضمان النقص ؛ لأن ذلك حصل بفعله في ملك غيره فلزمته إزالته[٥].

مما سبق يتبين أن من غصب أرضاً وغرس في تربتها فإنه يلزمه قلع غرسه إن أمره صاحب الأرض بذلك ، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الفقهاء[٦].

وإذا اتفق الغاصب والمغصوب منه على إبقاء الغرس ، واصطلحا على ذلك فلا بأس ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما ، ولصاحب الحق أن يتنازل عن حقه كله أو بعضه.

---

(١)ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٢.

(٢)ينظر: المغني ١٤١/٥.

(٣)سبق تخريجه ص ٣٠٩ .

(٤)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٩٨/٢.

(٥)ينظر: المغني ١٤١/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٢ .

(٦)ينظر: البناية٢٦٠/١٠، والمغني ١٤١/٥ .

المطلب الرابع

غصب التراب وخلطه بغيره

صورة المسألة:

غصب شخص تراباً وخلطه بغيره سواء أخلطه بجنسه _كأن يخلطه بتراب مثله_، أم بغير جنسه _كأن يخلطه بحجارة ونحو ذلك_.

والمقصود بالخلط هنا : الخلط الذي لا يغير التراب ، ولا يخرجه عن اسمه ، فخلطه بما يحوله إلى لبِن أو طين ليس المراد هنا.

تحرير محل النزاع[1]:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والشافعية[3] ، والحنابلة[4]، وهو الظاهر من مذهب المالكية[5] أن الغاصب إذا غصب تراباً وخلطه بغيره سواء أخلطه بجنسه أم بغير جنسه ، وأمكن التمييز لزمه رده ؛ لسهولته ولإمكان رد عين ما أخذه .

وزاد الحنابلة فقالوا: وإن كلف التمييز الغاصب شيئاً فالأجرة عليه ؛ لأنه بسبب تعديه

---

(١) كلام الفقهاء في سائر الكتب التي رجعت لها في هذه المسألة عن خلط المغصوب بغيره أيّاً كان المغصوب تراباً أو غيره ، ولم ينصوا على التراب .

(٢) ينظر: المبسوط ٥٢/٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣٧١/١ .

(٤) ينظر: كشاف القناع ٧٩/٤ .

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية نصاً في هذه المسألة لكنهم قالوا بأن من سرق طيناً ولبّنه ، فليس عليه أن يرد اللّبِن ، وإنما عليه أن يرد مثل الطين؛ لفواته ، وهنا مادام أنه أمكن تمييز التراب المغصوب فعليه أن يرده .. ينظر: الشرح الكبير ٤٤٦/٣.

فكان أولى بغرمه من مالكه ؛ لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي [١].

ثانياً: واختلفوا فيما إذا خلطه بغيره ولم يمكن تمييزه عنه **على أقوال**:

القول الأول:

على الغاصب أن يرد للمغصوب منه مثله ، والمخلوط يصير مملوكاً للغاصب ؛ لأنه خلط المغصوب بماله خلطاً يتعذر على صاحبه الوصول إلى عينه ، فيكون مستهلكاً ضامناً لمثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهو الظاهر من مذهب المالكية[٥] ، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يرد مثله من نفس المخلوط ، إذا كان الغاصب قد خلط التراب بتراب مثله وليس أردأ منه ؛ لأنه قدر على رد بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينقل إليه بدله في الجميع ،كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه فإنه يرد عين ما بقي من الصاع ولم يتلف ، ويرد بدل التالف[٦].

القول الثاني:

للمغصوب منه الخيار بين أن يُضمّن الغاصب ، أو يكون شريكاً له في المخلوط ، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٧].

القول الثالث:

أن من غصب تراباً وخلطه بغيره وتعذر تمييزه فحكمه كالتالف سواء أكان خلطه بمثله

---

(١)ينظر: كشاف القناع٤/٧٩ .

(٢)ينظر: المبسوط ١٤/٥٢.

(٣)ينظر: المهذب ١/٣٧١.

(٤)ينظر: كشاف القناع ٤/٩٤، والمحرر في الفقه ١/٣٦١،وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٨.

(٥) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية نصاً في هذه المسألة لكنهم قالوا بأن من سرق طيناً ولبّنه ، فليس عليه أن يرد اللّبِن ، وإنما عليه أن يرد مثل الطين؛ لفواته . ينظر: الشرح الكبير ٣/٤٤٦
وهنا مادام أنه لم يمكن تمييز التراب المغصوب فعليه أن يرده مثله ؛ لفواته.

(٦)ينظر: المراجع السابقة في هامش ٢ و ٣ .

(٧)ينظر: المبسوط ١٤/٥٢.

أم بأجود أم بأردأ ؛ لتعذر رده ، وهو المذهب عند الشافعية[١].

ومعنى أنه كالتالف : أي أن الغاصب يملكه ، وللمغصوب منه تغريم الغاصب ، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ؛ لأن الحق فيه انتقل إلى ذمته ، وله أيضا أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله أو بأجود منه لا بأردأ ؛ لأنه دون حقه إلا برضاه ، فله أخذه ولا أرش له ، وكان مسامحاً ببعض حقه ، وإلا أخذ مثل ماله .

القول الرابع:

أن المالكان شريكان في المخلوط بقدر قيمتهما فيباع الكل، ويدفع لكل واحد قدر حقه ،كاختلاطهما من غير غصب ؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل منهما إلى حقه ، وهو قول عند الشافعية[٢]، وإليه ذهب الحنابلة في حالة خلط الغاصب التراب المغصوب بتراب دونه في الجودة أو خير منه أو خلطه بغير جنسه[٣]، وقالوا: إن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب نقصه ؛ لحصوله بفعله[٤].

الترجيح:

لعل الراجح ــوالله تعالى أعلمــ أن من غصب تراباً وخلطه بغيره فإن أمكن تمييزه وفصله من الخليط لزمه تمييزه ورده مهما عظمت المؤونة في التمييز أو الرد ، وإن تعذر فصله فعليه رد مثله سواء أكان من نفس الخليط ــإن كان مخلوطاً بمثله أو بأجود منهــ أم من

---

(١)ينظر: مغني المحتاج ٢٩٣/٢، والسراج الوهاج ٢٧٣/١، وروضة الطالبين ٥٢/٥. وجاء في حاشية البجيرمي ١٣٠/٣ تعليقاً على هذا القول: "واعلم أن السبكي اعترض القول بجعله تالفاً، واستشكله ، وقال: كيف يكون التعدي سببا للملك؟!... وفتح هذا الباب فيه تسلط الظلمة على ملك الأموال بخلطها قهراً على أربابها ...و صوب الزركشي قول الهلاكــ أي القول بأنه كالتالفــ قال :ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه ، وعدم نفوذه منه حتى يدفع البدل ، وقال قوله:(كتالف) أي من حيث تعلق بدله بذمته ، ويمتنع عليه التصرف فيه إلى رد بدله كما مر".

(٢)ينظر: المهذب ٣٧١/١، ومغني المحتاج ٢٩٣/٢، وروضة الطالبين٥ ٥٢/٥.

(٣)ينظر: المحرر في الفقه ٣٦١/١، وكشاف القناع٤ ٩٤/٤، ومطالب أولي النهى٤ ٣١/٤.

(٤)ينظر: كشاف القناع ٩٤/٤، وشرح منتهى الإرادات ٣٠٨/٢.

غيره؛ لقولهﷺ :" على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[1]، وهذا القول هو معنى مذهب الشافعية أنه كالتالف.

ولم أجد للأقوال السابقة أدلة صريحة تدل عليها، ومعلوم أن الأحكام الشرعية تفتقر إلى أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة.

وهذا الحكم عند النزاع والاختلاف ، أما إذا اتفقا على أمر من الأمور وتراضيا عليه، فالحق لهما لا يعدوهما ، كأن يرضى المغصوب منه بإسقاط بعض حقه ، أو يرضى الغاصب بأن يعطي المغصوب منه أجود مما أخذ ، ـــوالله أعلمـــ ..

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه٣/٢٩٦، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية ،رقم الحديث:(٣٥٦١)،والترمذي في سننه٣/٥٦٦،كتاب: البيوع،باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث:(١٢٦٦)،وقال :هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/٤١١كتاب :العارية، باب: المنيحة،رقم الحديث:(٥٧٨٣)،وابن ماجه في سننه ٢/٨٠٢،كتاب: الصدقات،باب: العارية،رقم الحدث:(٢٤٠٠)،وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي(١٢٦٦)، وفي إرواء الغليل(١٥١٦).

الفصل الثاني

أحكام التراب في الضمان والملكية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التراب في الضمان

المبحث الثاني: انتقال التربة بسبب سيل أو فيضان أو ريح شديدة من أرضه إلى غيره.

المبحث الثالث: ملكية التراب .

المبحث الرابع: الإحياء بتسوير الأرض بالتراب.

المبحث الخامس: أثر ملقى الطين ومطرح التراب في حريم الدار والقنوات والأنهار.

المبحث الأول

أحكام التراب في الضمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان الأجير المشترك لنقل التراب أو غربلته.

المطلب الثاني: إذا ترك الطين أو رشه لتسكين الغبار فزلق به إنسان ونحوه.

المطلب الثالث: إذا رش تراب الأرض بالزيت ونحوه فحصل به الضرر.

المطلب الرابع: وضع التراب في طريق المارة أو في ساحة مشتركة بين الجيران.

المطلب الأول
ضمان الأجير المشترك لنقل التراب أو غربلته[١]

صورة المسألة:

الأجير المشترك: هو من يرِد عقده على عمل ــكخياطة ثوب ، أو بناء حائط ، أو حمل شيء إلى مكان معين ، أو على أي عملــ في مدة لا يستحق المستأجر نفعه في جميعها بحيث يمكنه أن يتقبل أعمالاً لغير المستأجر ، ولذلك سمي مشتركاً[٢].

فمن استأجر أجيراً مشتركاً لنقل تراب له أو غربلته ، فتلف التراب أو هلك ، أو تلف غيره نتيجة هذا الفعل ــ وهو نقل التراب أو غربلته ــ فهل يضمن هذا الأجير أو لا؟

وفيما يلي بحث مسألة تضمين الأجير المشترك عموماً ؛ ومن خلالها يمكن التوصل إلى حكم مسألتنا هذه.

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء على تضمين الأجير المشترك إذا تعدى أو فرّط(٣).

ثانياً: اختلفوا في ضمانه إذا لم يحصل منه تعد أو تفريط على أقوال:

القول الأول:

أنه لا ضمان على الأجير المشترك سواء هلك بما يمكن التحرز عنه كالسرقة، أم بما لم يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب ، إلا ما تلف أو هلك بفعله ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٤]،

---

(١)غربل الشيء نخله وصفّاه. ينظر: لسان العرب ٤٩١/١١، ٦٥١ (مادة غربل ، نخل).

(٢)ينظر: المبسوط ١٠٣/١٥، وتبيين الحقائق١٣٣/٥، ومغني المحتاج٣٥٢/٢، والمغني٣٠٥/٥، والمبدع ١٠٩/٥.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤، وتبيين الحقائق ١٣٥/٥،١٣٤، والقوانين الفقهية ٢٢٠/١، ومغني المحتاج٣٥٢/٢ ، والحاوي الكبير ٤٢٦/٧، والمغني٣١٠/٥.

(٤)ينظر: البحر الرائق ٣١/٨، وتبيين الحقائق ١٣٥/٥.

والحنابلة على الصحيح من المذهب[١].

القول الثاني:

أنه يضمن ما يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة ، بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه[٢] كالموت والحريق الغالب ، والضمان مقيَّد بانفراد الأجير باليد ، فلو كان صاحب المتاع مع الأجير حين التلف فلا ضمان ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

وأفتى المتأخرون من الحنفية بالصلح على نصف القيمة ، بمعنى أن الأجير المشترك إذا تلفت السلعة بغير فعله بسبب يمكن الاحتراز عنه ، ولم يكن منه تعدٍ أو تفريط فعليه نصف القيمة ، أي أن الأجير المشترك يدفع نصف القيمة ، ويحط عنه النصف الآخر. [٥].

القول الثالث:

أنه لا ضمان على الأجير إلا إذا تعدى أو فرّط ، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية في أصح القولين[٧]، وهو قول عند الحنابلة[٨].

واستثنى المالكية من الأجراء الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة، جاء في التاج والإكليل[٩]: " القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء عليه لا يضمنون إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة ؛ إذ لا غنى

---

(١)ينظر: الروض المربع ٣٢٧/٢، والإنصاف ٧٢/٦.

(٢)وضابط ما لا يمكن الاحتراز عنه: هو كل أمر لا يقدر الأجير على استدراكه لو علم به. ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤، والبحر الرائق ٣١/٨.

(٤)ينظر: المبدع ١٠٩/٥،١١٠، والإنصاف ٧٣/٦.

(٥)ينظر: الدر المختار ٦٦/٦، ومجمع الضمانات ص ١٠١.

(٦)ينظر: التاج والإكليل ٤٢٧/٥، والقوانين الفقهية ٢٢٠/١.

(٧)ينظر: مختصر المزني ١٢٧/١، والمهذب ٤٠٨/١، وجاء فيه:"قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس ".

(٨)ينظر: الإنصاف ٧٢/٦.

(٩)٤٢٧/٥.

عنه فضمنا لصلاح العامة ، إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم ، أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم ، فلا يضمنوا ".

فضمان الصناع عند المالكية ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة(١)؛ لأن الصانع أجير ثبت هلاك ما دُفع إليه من غير تفريط فأشبه الخاص ؛ ولأن التهمة زائلة مع قيام البينة(٢) .

والمالكية يشترطون لضمان الصناع شروطاً إذا اختل شرط منها لم يضمن الصانع إلا بالتعدي والتفريط ، وهي(٣) :

١– أن يُنصِّب الصانع(٤) نفسه للصنعة لعامة الناس ، فلا ضمان على الصانع الخاص بفرد أو جماعة .

٢– أن يغيب ربها عن الذات المصنوعة ، فإن صنعها الصانع ببيت ربها ولو بغير حضرته ، أو بحضرته ولو في محل الصانع ، فلا ضمان.

٣– أن لا يكون في الصنعة تغرير كثقب اللؤلؤة ، ونقش الفصوص ، وتقويم السيوف ، واحتراق الخبز عند الفران ، والثوب عند الصباغ ، فلا ضمان عليه فيها ، إلا أن يُعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها .

٤– أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوباً أو حلياً ، فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد ، والثاني هروب أو تلف الدابة.

٥– أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع ، فإن قامت فلا ضمان ، _ وهذا مما يؤكد أن الضمان عندهم ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة_.

---

(١)ينظر: بلغة السالك ٤٩٥/٣

(٢)ينظر: المعونة ١١٧/٢.

والقول بعدم تضمين الصناع إذا قامت البينة على تلفه من غير سبب منهم هو مذهب مالك وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب،فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. ينظر: التاج والإكليل ٤٣٠/٥.

(٣)ينظر: الشرح الكبير ٢٨/٤، والفواكه الدواني ١١٧/٢.

(٤)الصانع المنتصب هو: من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها سواء كان بسوقها أم داره.

وغير المنتصب هو: من لم يقم نفسه مقاولاً منها معاشه. ينظر: مواهب الجليل ٤٣١/٥.

٦- أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعاً على الصفة المطلوبة ، ويتركه ربه اختياراً فيضيع ، وإلا فلا ضمان ؛ حيث إن إحضاره بعد دفع الأجرة يصّير ما عنده كالوديعة ، بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة ، أو دعاه لأخذه من غير إحضار ، أو أبقاه عنده حتى يقبض الأجرة ، ثم يدعي ضياعه بعد ذلك فإنه يضمن.

وبهذا يظهر أن الأصل في مذهب مالك أن الأجراء لا يضمنون إلا بالتعدي والتفريط ، لكن إذا توفرت هذه الشروط فإن الصنّاع ونحوهم يضمنون(١).

القول الرابع:

أن الأجير المشترك يضمن طالما أنه انفرد باليد ، وهو قول عند الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة(٣) .

أدلة القول الأول:

١- قوله عز وجل: ﴿ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الأجير لم يوجد منه التعدي ؛ لأنه مأذون له في القبض ، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه ، ولهذا لا يجب الضمان على المودع(٥).

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب ﵁ ضمّن الصباغ الذي يعمل بيده(٦).

٣- ماروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﵁ أنه كان يضمّن الصباغ ،

---

(١)ينظر: حاشية الدسوقي٤/٢٦

(٢)ينظر: منهاج الطالبين ص ٣١٢.

(٣)ينظر: المغني٥/٣٠٥، والمبدع٥/١١٠، والإنصاف ٦/٧٢.

(٤)سورة البقرة ، من الآية ١٩٣

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢١٠.

(٦)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢١٧،كتاب: البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده ، برقم:(١٤٩٤٩)، واللفظ له ،والبيهقي في السنن الكبرى٦/١٢٢،كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء ،برقم :(١١٤٤٥).

والصائغ ، وقال: "لايصلح للناس إلا ذاك"[١].

فحملوا هذين الأثرين على تضمين الأجير المشترك ما يتلف بفعله ؛ لأن وجوب الضمان لجناية يده.

واعترض عليه:

بأنه لم يثبت عند أهل الحديث منها شيء ، ولو ثبت للزم من يثبته أن يضمّن سائر الأجراء ، فيضمن الأجير الخاص ، والأجير المشترك ، والأجير على الحفظ وغيرهم .[٢]

٥- قالوا: إن عمل الأجير المشترك مضمون عليه ؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه ،كالعدوان بقطع عضو .[٣]

٦- أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه ، فيكون مضموناً ، كما لو دق الثوب بغير أمره ، وهذا لأن الداخل تحت الإذن هو الداخل تحت العقد ، وهو العمل المصلح ؛ لأن الإذن ثبت في ضمن العقد على التسليم ، ومطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب ، فإذا تلف كان التلف حاصلاً بما ليس بمأذون له فيه ، فصار كما إذا وصف له نوعا من الدق فأتى بنوع آخر[٤].

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ :" على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٥].

وجه الدلالة:

أن الأجير قد عجز عن رد العين بالهلاك ، فوجب عليه ضمانها برد قيمتها.[٦]

---

(١)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٨،كتاب: البيوع، باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده ، برقم:(١٤٩٤٨)، واللفظ له ،والبيهقي في السنن الكبرى١٢٢/٦،كتاب: الإجارة، باب: ما جاء في تضمين الأجراء ،برقم :(١١٤٤٦).

(٢) ينظر: الأم ٣٧/٤.

(٣)ينظر: المغني ٣٠٥/٥، وشرح منتهى الإرادات ٢٧١/٢.

(٤)ينظر: تبيين الحقائق ١٣٥/٥.

(٥)سبق تخريجه ص٣١٧ .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤.

واعترض عليه :

بأن الحديث لا يتناول الإجارة ؛ لأن الرد في باب الإجارة لا يجب على المستأجر ، فكان المراد منه الإعارة والغصب [١].

٢– استدلوا بالآثار السابقة التي وردت عن علي وعمر ــ رضي الله عنهما ــ.

وجه الدلالة:

أنهما كانا يقولان بتضمين الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس ، وهو المعنى في المسألة ، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلَّم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم ، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس ؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك ، وهذا المعنى لا يوجد فيما لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب ، والغرق الغالب ، والسرقة الغالبة[٢].

واعترض عليه:

بأن فعل عمر ﷺ يحتمل أنه كان في بعض الأجراء ، وهو المتهم بالخيانة[٣].

٣–قالوا: بأن المعقود عليه الحفظ ، فيكون الحفظ مستحقاً على الأجير المشترك ؛ إذ لا يمكن العمل إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به فإنه واجب ، فإذا هلك المتاع بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة ، فهذا يعني أن الأجير قد ترك المستحق عليه ، وهو الحفظ ، فيجب عليه الضمان كالوديعة إذا كانت بأجر(٤).

واعترض عليه:

بعدم التسليم بأن المعقود عليه هو الحفظ بل العمل ، وإنما وجب عليه الحفظ تبعاً لا مقصوداً ؛ لأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين ، ولما لم يمكن العمل إلا بحبس العين كان

---

(١)ينظر: المرجع السابق.

(٢)ينظر: المرجع السابق.

(٣)ينظر: المرجع السابق.

(٤)ينظر: تبيين الحقائق ١٣٥/٥.

له حبسه ، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر ، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر فصار كأجير الواحد ، بخلاف الوديعة بأجر ؛ لأن الحفظ واجب فيها مقصوداً [١].

٤- صيانة لأموال الناس ؛ لأن الأجير المشترك يتقبل الأعمال من خلق كثير رغبة في كثرة الأجرة ، وقد يعجز عن القيام بها فيقعد عنده طويلاً ، فيجب عليه الضمان إذا هلكت بما يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظها[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على عدم وجوب ضمان الأجير المشترك إذا لم يتعد أو يفرط، فقالوا:

١- إن الأجير أمين ، وقبضه قبض أمانة ، فالأصل أن لا ضمان عليه بدون تعدٍّ منه أو تفريط ، كسائر الأمناء[٣] .

٢- أن ما في يده عين مقبوضة بعقد الإجارة ، فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[٤].

واستدل المالكية على قولهم بتضمين الصناع ونحوهم واستثنائهم من جملة الأجراء بما يلي[٥]:

١- أن في ذلك مصلحة للصناع وأرباب السلع ، وفي ترك التضمين ذريعة إلى إتلاف الأموال ؛ وذلك لأن وجود الصناع في حياة الناس ضرورة ، والناس محتاجون لهم ، فلو قُبل قولهم في الإتلاف مع علمهم بحاجة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ، وفي ذلك ضرر على أرباب السلع ، فكان القول بالتضمين أصلح للجميع .

٢- أن الصانع قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم ، فلم

---

(١) المرجع السابق.

(٢)المرجع السابق ص١٣٨.

(٣)ينظر: التاج والإكليل ٤٢٧/٥، والحاوي الكبير٤٢٦/٧ .

(٤)ينظر: المغني ٣٠٦/٥ .

(٥)ينظر: المعونة ١١٦/٢،١١٧ .

يقبل قوله في تلفها ، كالمقترض والمستعير.

وعللوا اشتراطهم لضمان الصناع غيابهم على السلع:

بأنهم إنما يضمنون بالقبض ، فإذا لم يسلم إليهم ، أو كانوا في منازل أرباب السلع ، أو كان أرباب السلع معهم ، ولم ينفردوا بقبض يصلح أن يتهموا فيه بادعاء التلف ، فلا وجه لتضمينهم مع عدم موجبه(١).

وقد أجاب الشاطبي(٢) على الاعتراضات التي قد ترد على قول المالكية فقال: "ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البريء ؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد.

لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، والغالب الفوت ؛ فوت الأموال ، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي ، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة والتفريط ، وفي الحديث: " لا ضرر ولا ضرار "(٣)، وتشهد له الأصول من حيث الجملة ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، وقال: " لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "(٤). وقال: " لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق "(٥).

وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فتضمين الصناع من ذلك

---

(١)ينظر: المرجع السابق.

(٢)هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، كان ورعاً صالحاً ، مجانباً للبدع ، حريصاً على اتباع السنن ، له القدم الراسخ في الكثير من الفنون ، من مشايخه: ابن الفخار الألبيري، وأبو القاسم السبتي ، والشريف التلمساني، وأبو عبد الله المقري، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه ، وهو كتاب جليل القدر لا نظير له ، والاعتصام ، وعنوان الاتفاق في أصول الاشتقاق ، وأصول النحو، توفي في شعبان سنة ١٧٩هـ.
ينظر: الاعتصام (مقدمة التحقيق)١/١٩٣ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه ص٩٤ .

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٧،كتاب: البيوع،باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم الحديث:(١٥٢٢).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرجه مسلم في صحيحه٣/١١٥٦،كتاب:البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم الحديث:(١٥١٧) عن ابن عمر ــرضي الله عنهما ــ بلفظ:" نهى أن تُتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق".

القبيل"[١]ا.هـ.

أدلة القول الرابع:

١ – ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

والذي يظهر أن أصحاب هذا القول يرون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرّم أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ لأنه انفرد باليد.

٢ – قياس الأجير المشترك على المستعير ، فقالوا: إن الأجير تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون من ضمانه كالمستعير ؛ لأن الأجرة ترجع إليه فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجِّر المستحق لأجرتها ، فالأجير يجب أن يكون عليه ضمان المال ؛ لأن الأجرة صائرة إليه فعلى هذا يكون كالعارية[٣].

واعترض عليه:

بأن العين مقبوضة بعقد الإجارة ، ولم يتلفها الأجير بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة ، ولأنه قبضها بإذن مالكها لنفع يعود إليهما فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستأجر وكما لو تلفت بأمر غالب ، ويخالف العارية فإنه ينفرد بنفعها(٤) .

٣– قالوا: إن الأجير لا يضمن بوجود المستأجر ؛ لأنه سلم نفسه إليه ، ولم ينفرد باليد فصار كالأجير الخاص[٥].

واعترض عليه:

بأن وجوب الضمان عليه لجناية يده ، فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان[٦] .

---

(١)الاعتصام ٣/ ٢٠ .

(٢)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٩٠،كتاب: الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، برقم:(١٢٤٨٣).

(٣) الحاوي٧/٤٢٦، والمبدع ٥/ ١١٠.

(٤)ينظر: المغني ٥/ ٣١٠ .

(٥)ينظر: المرجع السابق .

(٦)ينظر: المغني ٥/ ٣٠٦ .

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة ومناقشات وردت عليها يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ رجحان قول المالكية القائل بأن الأصل في الأجير المشترك أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط وأنه أمين كسائر الأمناء ، وعقد الإجارة يقتضي أن واضع اليد على المأجور أمين سواء أكان مستأجراً أم أجيراً .

لكن نظراً لتغيير الزمان ، وانتشار الفساد ، وقلة الأمانة ، وضعف الديانة ، وتفشي الجشع والطمع ، والحرص على المال عند كثير من الأجراء ، فإن المصلحة العامة تقتضي تضمينهم ، وقد ذكر الشاطبي وجه المصلحة في تضمين الصناع ، فقال: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم ؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقلّ الاحتراز ، وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين. وهذا معنى قول علي ﷺ: " لا يصلح الناس إلا ذاك"(١)ا.هـ.

وضمان الأجير المشترك ــ كما سبق ــ ضمان تهمة لا ضمان أصالة ينتفي بإقامة البينة على عدم تعديه أو تفريطه..

وبهذا يتبين أن من استؤجر لنقل التراب أو غربلته لا ضمان عليه ما دام أنه لم يتعدَّ أو يفرط ، لكن إذا ترتب على فعله إتلاف عين ، ولم تقم بينة على عدم تعديه أو تفريطه ، وتوفرت الشروط التي سبق ذكرها ، فإنه يضمن ، مراعاةً للمصلحة ، وحفظاً لأموال الناس، ــ والله تعالى أعلم وأحكم ــ ..

---

(١)الاعتصام ١٩/٣ .

المطلب الثاني

إذا ترك الطين أو رشه لتسكين الغبار فزلق به إنسان ونحوه

صورة المسألة:

إذا تُرك طين في الطريق ، أو رُش ماء لتسكين الغبار ، فزلق به من يسلك الطريق من إنسان أو دابة ونحوهما ، فهل يضمن التارك أو الراش ما تلف أو هلك نتيجة فعله؟

مذاهب العلماء في المسألة:

أولاً: الحنفية:

يضمن إذا ترك طيناً أو رش ماء كثيراً بحيث يزلق به عادة ؛ لأنه بذلك يكون متعدياً بإلحاق الضرر.

أما إذا فعل ذلك كما هو المعتاد ، والظاهر من فعله أنه لا يزلق به عادة فلا ضمان ، وكذلك إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها ، فإنه لا يضمن ؛ لأن لكل واحد أن يفعل ذلك فيها ؛ لكونه من ضرورات السكنى .

وإذا رش بعض الطريق ، وتعمد المار المرور في موضع الماء ، فلا ضمان على الراش ؛ لأن المار يجد موضعاً للمرور لا أثر للماء فيه ؛ ولأنه هو الذي خاطر بنفسه ، بخلاف ما لو رش جميع الطريق ، فإنه يضمن ؛ لأن المار مضطر للمرور[(١)].

ثانياً: المالكية:

الضمان عندهم بحسب قصد الفاعل ، فإن ترك الطين أو رشه بالماء يريد به زلق من يسلك الطريق من دابة أو إنسان ، فهو ضامن لما أصيب من ذلك ، ولو رشه لغير ذلك فلا

---

(١)ينظر: الهداية شرح البداية ١٩٢/٤، وتبيين الحقائق ١٤٥/٦، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٦/٤ .

يضمن[١] .

ثالثاً: الشافعية:

لهم قولان:

الأول: إذا ترك طيناً في الطريق أو رش الماء فيه لمصلحة نفسه سواء جاوز العادة في رشه أم لا ، فإنه يضمن ما تلف برشه ؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ؛ ولأن في ذلك ضرراً على المسلمين ،كوضع الحجر والسكين[٢] .

والثاني: لا ضمان ؛ لجريان العادة بالمسامحة به مع الحاجة[٣]، وكذلك إن رش لمصلحة المسلمين كدفع الغبار عن المارة ، ولم يجاوز العادة فلا ضمان ؛ لعدم تعديه ؛ وحتى لا يترك الناس فعل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وإن جاوز العادة فيضمن ؛ لتقصيره .

واشترط بعضهم إذن الإمام فقالوا: إن رش لمصلحة المسلمين ، ولم يأذن الإمام ، فيجب عليه الضمان ، وإن لم يجاوز العادة ؛ لأن مراعاة المصالح العامة ليست إليه ؛ ولأن معظم غرضه مصلحة نفسه ، وهو أن لا يتأذى بالغبار ، وبهذا فارق ما لو حفر بئراً للمصلحة العامة ، فإنه لا ضمان عليه[٤] .

ومحل الضمان إن كان المار جاهلاً أما إن مشى عليها قصداً ، فلا ضمان عندهم[٥].

رابعاً: الحنابلة:

إن ترك طيناً في الطريق فزلق به إنسان ونحوه ضمنه ؛ لأنه متعد بتركه في الطريق .

وإن كان الراش لتسكين الغبار لم يتجاوز العادة ، فلا ضمان ؛ لأنه محسن غير

---

(١)ينظر: التاج والإكليل ٢٧٨/٥، ومواهب الجليل ٢٤١/٦ ، ومنح الجليل ٨٨/٧ .

(٢)ينظر: مغني المحتاج ٨٧/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٣/٥ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٧٢/٤.

(٣)ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٨٧.

(٤)ينظر: المرجع السابق، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٨٣/٥.

(٥)ينظر: مغني المحتاج ٨٧/٤.

متعدّ[1].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من أقوال الفقهاء وتعليلاتهم يظهر ــ والله أعلم ــ أن من ترك طيناً أورشه لتسكين الغبار فزلق به إنسان أو دابة ، ولم يتجاوز في ذلك العادة ، فإنه لا يضمن ؛ لعدم تعديه ، وكذلك إذا كان المار قاصداً المشي على هذا المكان مع إمكان غيره ، فلا ضمان.

أما إن ترك طيناً في مكان لم يُعتد على تركه فيه ، أو تجاوز العادة في رشه ، فإنه يضمن ؛ لأنه متعدي بفعله ، والمتعدي ضامن ،ــوالله أعلم وأحكمــ ..

(١)ينظر: المغني ١٥٨/٩، والإنصاف٢٢١/٦، ومطالب أولي النهى ٧٦/٤.

المطلب الثالث

إذا رش تراب الأرض بالزيت ونحوه فحصل به الضرر

صورة المسألة:

إذا رش إنسان تراب أرضٍ بزيت ونحوه فترتب على فعله إلحاق ضرر بنفس أو مال ، فهل يجب على الراش الضمان أو لا؟

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء نصّاً على هذه المسألة ــ وهي رش تراب الأرض بالزيت ــ ، ولكن تخريجاً على قولهم في أشباهها من المسائل كالمسألة السابقة وغيرها[1] يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أن من رش تراب الأرض بالزيت ونحوه ، ونتج عن فعله ضرر ، فله حالان بالنسبة للضمان وعدمه:

الأولى: عليه الضمان إن كان متعدياً بفعله ، كما لو رش الزيت على تراب في طريق المارة.

الثانية: لا ضمان عليه إن لم يتعد بفعله ، كما لو رشه في ملكه ، أو في مكان معتاد على رشه به ، أو كان المار متعمداً المرور بهذا المكان ، مع إمكان مروره بغيره.

والله تعالى أعلم..

---

(١)ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/٧، والتاج والإكليل ٢٧٨/٥، والفتاوى الفقهية الكبرى ٦٤/٣، وحواشي الشرواني ١٢/٩، والمغني ١٥٨/٩، وكشاف القناع ٧/٦ .

المطلب الرابع

وضع التراب في طريق المارة أو في ساحة مشتركة بين الجيران

صورة المسألة:

إذا وضع إنسان تراباً في الطريق ، أو في مكان مشترك بينه وبين غيره ، فهل يضمن ما تلف بسبب فعله أم لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية[1]والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو الظاهر عند المالكية[4] إلى أن من وضع التراب في طريق المارة أو في ساحة مشتركة بينه وبين غيره ، فعليه ضمان ما تلف بفعله ؛ لأنه متعدٍّ بذلك الفعل ؛ ولأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ، بخلاف ما إذا وضعه في ملكه ؛ لعدم التعدي ، وبخلاف ما إذا كنس الطريق فهلك بموضع كنسه إنسان فلا ضمان ؛ لأنه ليس بمتعد فيه ، حيث لم يحدث فيه شيئاً .

وقال الحنفية: إن كان فعله بإذن الإمام فلا ضمان ؛ لأنه غير متعد حيث فعله بأمر من له الولاية في حقوق العامة[5] .

والله تعالى أعلم ..

---

(١)ينظر: الهداية شرح البداية ١٩٣/٤، وتبيين الحقائق ١٤٤/٦.

(٢)ينظر: حاشية البجيرمي ٩،٨/٣ .

(٣)ينظر: كشاف القناع ٤٠٦/٣ ، ومطالب أولي النهى ٣٥٨/٣ ، والفتاوى الكبرى ٤٧٩/٤.

(٤)حيث قالوا بعدم جواز وضع التراب في الأماكن المشتركة إذا ترتب على وضعه ضرر ، فإن وضعه وضر فهو متعدٍّ، والمتعدي ضامن. ينظر: شرح مختصر خليل ٥٩/٦ ، ومنح الجليل ٧٧/٨.

(٥)ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٦٢/٤.

المبحث الثاني

انتقال التربة بسبب سيل أو فيضان أو ريح شديدة من أرضه إلى أرض غيره

صورة المسألة:

إذا انتقل التراب من أرض إنسان إلى أرض غيره ، وكان الناقل له سيلاً أو فيضاناً أو ريحاً ، فهل تنتقل ملكية التراب؟ وهل يُلزم أحد بإرجاعه أو لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن التراب الذي ينقله السيل ونحوه من أرض إلى أخرى ملك لصاحب الأرض المنتقل إليها ، وليس لأحد أن يتعرض له ؛ لأنه باجتماع التراب في ملكه أصبح من أجزاء ملكه ، وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني:

أن ذلك التراب ملك لصاحبه ، وله أخذه ونقله إلى أرضه ، ولا يجبر على ذلك ؛ لأنه حصل بغير تفريط منه أو عدوان ، وإليه ذهب المالكية[٢] ، وهو الظاهر من أحد الوجهين عند الشافعية ، والظاهر عند الحنابلة[٣].

والوجه الثاني عند الشافعية وهو الصحيح: أنه يجبر على نقله إذا طالبه مالك الأرض ؛

---

(١)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٦٠/٢.

(٢)ينظر: الذخيرة ٤٧٢/٥، والتاج والإكليل ٤٤٣/٥.

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية والحنابلة نصاً على نقل التراب بسيل ونحوه ، وإنما نقل البذر والنوى . ينظر: المهذب ٣٦٥/١، ونهاية المحتاج ١٤١/٥، والفتاوى الفقهية الكبرى ١٠٥/٣، والمغني ١٣٦/٥، والمبدع ١٤٣/٥، وكشاف القناع ٦٨/٤.

لأنه شغل ملك غيره بملكه من غير إذن ، فيجبر على إزالته[(١)].

والذي يظهر من مذهب الحنابلة أن على صاحب التراب تسوية الأرض إن حصل بها نقص ؛ لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه[(٢)] .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه أن التراب المنتقل بالسيل أو الفيضان من أرض إلى أرض أخرى هو ملك لصاحب الأرض المنتقل إليها ؛ لأن انتقال التراب بالسيل يحوله إلى طين يصعب تمييزه ، ولا ضمان على أحد ؛ لعدم حصول تعدي أو عدوان.

أما لو انتقل بالريح وأمكن تمييزه ، كأن ينتقل إلى أرض غير ترابية ، فلصاحبه إرجاعه إلى ملكه ، ولا يجبر ؛ لعدم تعديه أو تفريطه_ والله تعالى أعلم _.

---

(١)ينظر: المهذب ٣٦٥/١.

(٢)ينظر: المغني ١٣٦/٥، والمبدع ١٤٣/٥، ومطالب أولي النهى ٧٣٧/٣.

المبحث الثالث

ملكية التراب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية التراب الخاصة.

المطلب الثاني: الملكية الشائعة للتراب.

المطلب الأول

ملكية التراب الخاصة

من ملك أرضاً بأي سبب من أسباب الملك بالشراء أو الإحياء أو الهبة أو الميراث أو غير ذلك ملَك ما فيها من تراب ملكاً خاصاً[١]، فليس لأحد الأخذ منه بدون رضاه ، وإن أتى سيل ونحوه بتراب من أرض موات إلى أرضه أصبح ذلك التراب ملكه كذلك ــ كما سبق بيانه في المبحث السابق ــ؛ لأنه باجتماع التراب في ملكه قد أصبح من أجزاء ملكه[٢] ، ومن أخذ تراباً من أرض موات ليستعمله ملَكه كذلك[٣] ــ والله أعلم ــ.

مما سبق يتبيَّن أن ملكية التراب الخاصة تابعة لملكية الأرض ، أو المكان الذي عليه التراب ، فمُلك الأرض أو الدار ونحوهما يعتبر مُلكاً لما عليها من التراب ، وكذلك يملك التراب ملكاً خاصاً ــ بعد أن كان مملوكا ملكاً عاماً ــ بأخذه بقصد استعماله والاستفادة منه ــ والله تعالى أعلم ــ.

---

(١)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٦٨/٣ ، والمهذب ٣٧٢/١، والمغني ٣٣٣/٢.
ولم أجد للمالكية ــ فيما اطلعت عليه من كتبهم ــ نصاً في المسألة .

(٢)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٦٨/٣.

(٣)ينظر: تبين الحقائق٢٦٠/٣، والشرح الكبير ١٨٩/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج٢٤٤/٥، وشرح الزركشي١٩٢/٣.

المطلب الثاني

الملكية الشائعة للتراب

تراب الموات كالتراب في الصحراء ونحوه يملك ملكاً شائعاً ، ويشترك الناس في جواز الانتفاع به ، فهو من المباحات التي يباح أخذها ، وتملك بالاستيلاء[١] ، فمن أخذه ليستعمله ملَكه ملكاً خاصاً ، وأما إن أخذه ولم يقصد تملكه ، كأن ينحيه عن طريق ، أو يخرجه تنقية للنهر ، فإنه يبقى على إباحته[٢] ــ والله أعلم ــ .

وبهذا يتبين أن التراب يملك ملكاً شائعاً عاماً لجميع الناس إذا كان في أرض موات ، وأن الملكية الشائعة للتراب قد تتحول إلى ملكية خاصة ــ كما ذكر في المطلب السابق ــ وذلك بأخذ التراب والاستيلاء عليه لاستعماله ..

---

(١)ينظر: تبين الحقائق٣/٢٦٠، والشرح الكبير ٢/١٨٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج٥/٢٤٤، وشرح الزركشي٣/١٩٢.

(٢)ينظر: البحر الرائق ٨/٢٣٩، وفتاوى ابن الصلاح ٢/٦٣٢.

المبحث الرابع

الإحياء بتسوير الأرض بالتراب

صورة المسألة:

المقصود بالإحياء: إحياء الموات ، وهو : عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة(١).

وهو جائز(٢) ؛ لقوله ﷺ :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"(٣) ، ومن أسباب الملك ، فمن أحيا مواتاً ملَكه(٤)، والإحياء يكون بالبناء ، والغرس ، وتفجير المياه بحفر الآبار ، ونحو ذلك، لكن هل يعتبر تسوير الأرض الموات وإحاطتها بالتراب ونحوه ــ وهو المسمى بالتحجير(٥)ــ إحياء لها أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن تحويطها إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ، ولا بد أن يكون الحائط منيعاً ، وبما جرت العادة بمثله ، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب(٦).

---

(١)ينظر: المغني ٣٢٨/٥.

(٢)ينظر: الهداية شرح البداية ٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢/٦، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٣٦/٢.
وذهب الشافعية إلى أنه مستحب ، مستدلين بقوله ﷺ :" من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر".ينظر:المهذب٤٢٣/١، والإقناع للشربيني ٣٥٧/٢.

(٣)سبق تخريجه ص٣٠٩ .

(٤)ينظر: البحر الرائق ٢٤٠/٨، ومواهب الجليل ٢/٦، و الأم ٤١/٤، والكافي في فقه ابن حنبل ٤٣٧/٢.

(٥)ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٣، والشرح الكبير ٧٠/٤، و الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢، والمغني ٣٣١/٥.

(٦)ينظر: الروض المربع ٤٢٦/٢، والإنصاف٣٦٨/٦.

القول الثاني:

أن ذلك الفعل لا يعد إحياء للموات ، لكن فاعله يصير أحق الناس به[١] ، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

القول الثالث:

يرجع إلى العرف ، فإن كان الغرض من الإحياء قد جرى العرف بأن تحويطه بالتراب يُعد إحياء له ، فهو إحياء ، وإلا فلا ، وهو قول للمالكية[٥] ، وإليه ذهب الشافعية[٦] ، والحنابلة في رواية[٧].

ومثّل الشافعية لذلك فقالوا: الإحياء في مزرعة يكون بجمع تراب ونحوه حولها ؛ لينفصل المحيا عن غيره[٨].

ومثاله عند الحنابلة: حظيرة الغنم ، فإن كان غرضه من الإحياء جعلها حظيرة للغنم

---

(١)لكن لو أهملها ولم يعمّرها فللمذاهب تفصيلات:

الحنفية قالوا:" ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره...؛ لقول عمر ﷺ :" ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق" . الهداية شرح البداية ٩٩/٤.

والمالكية قالوا:" لا يكون أولى بها حتى يعلم أنه حجرها ليعمل فيها إلى أيام يسيرة ... فأما من حجر ما لا يقوى عليه فله منه ما عمر " . التاج والإكليل ١٢/٦.

والشافعية قالوا:" ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الإمام أحيي أو اترك فإن استمهل بعذر أمهل مدة قريبة " . الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢.

وجاء في المغني ٣٣١/٥ بعد ذكر أثر عمر السابق في قول الحنفية:"وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها؛ لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره؛ ولأن حق المتحجر أسبق ، فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري ".

(٢)ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٣، والبحر الرائق ٢٤٠/٨.

(٣)ينظر: التاج والإكليل ١٢/٦، وشرح مختصر خليل ٧١/٧.

(٤)ينظر: المغني ٣٣١/٥.

(٥)ينظر: الشرح الكبير ٧٠/٤ .

(٦)ينظر: الأم ٤١/٤، والمهذب ٤٢٤/١ .

(٧)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٣٧/٢، والإنصاف ٣٦٨/٦ .

(٨)ينظر: الإقناع للشربيني ٣٥٨/٢، ومغني المحتاج ٣٦٥/٢ .

فإحياؤها بتحويطها بما جرت العادة به[١].

أدلة القول الأول:

١–ما روى سمرة[٢] أن النبي ﷺ قال:" من أحاط حائطاً على أرض فهي له"[٣].

٢–أن الحائط حاجز منيع ، فاعتبر إحياء ، كما لو أرادها حظيرة[٤].

دليل القول الثاني:

قالو: إن إحاطة الموات بالتراب ونحوه حجرٌ للغير عن الاستيلاء عليه ، فهو تحجير وليس بإحياء ؛ لأن الإحياء هو العمارة ، لكنه بهذا الفعل يصير أحق به من غيره[٥]؛ لقوله ﷺ :" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[٦].

وعلل أصحاب القول الثالث:

بأن الشرع أطلق الإحياء ولم يبيّنه ، ولا حد له في اللغة ، فيرجع فيه إلى العرف ،

---

(١)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٣٧ .

(٢)هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري ، يكنى أبا سليمان ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ، حدث عنه ابنه سليمان ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وجماعة ، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه ، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ رضي الله عنه .
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣، والإصابة ٣/١٧٨.

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ٣/١٧٩،كتاب:الخراج والإمارة والفيء،باب: في إحياء الموات،رقم الحديث:(٣٠٧٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده٥/١٢،رقم الحديث:(٢٠١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٨،كتاب:إحياء الموات،
باب: يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ، رقم الحديث:(١١٥٩٨)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٦٢: من
حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف .

(٤)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٣٧.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٩٥، والهداية شرح البداية ٤/٩٩.

(٦)أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٧٧،كتاب:الخراج والإمارة والفيء،باب: في إقطاع الأرضين، رقم الحديث: (٣٠٧١)،والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٢، كتاب: إحياء الموات،باب: من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له،رقم الحديث:(١١٥٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٨٠، برقم:(٨١٤)، وقال في تحفة المحتاج ٢/٢٩٤:"رواه أبو داود ولم يضعفه ، وهو حديث غريب. قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غيره".

كالقبض والحرز في السرقة[١].

الترجيح:

بالنظر فيما سبق من الأقوال وأدلتها يظهر ــوالله تعالى أعلمــ رجحان القول الثاني القائل بأن تسوير الأرض الموات بالتراب وغيره لا يُعد إحياء ؛ لأن القول بأنه إحياء فيه منافاة لحقيقة الإحياء ، وإضرار وتضييق على المسلمين . لكن هذا الفعل يعد تحجيراً يصير فاعله أحق به من غيره مدة من الزمن[٢].

وحتى على القول الثالث لا يعتبر التسوير بالتراب إحياء ؛ لأن ضابط الإحياء كما ذكره العلماء تهيئة الأرض للمقصود منها[٣]، ولا أعلم في عرفنا ما يكون مجرد التسوير والإحاطة بالتراب تهيئة له ، فلو أرادها مزرعة مثلاً فإنه يلزم مع الإحاطة تسوية الأرض ، وتهيئة الماء ، ونحو ذلك . فالتسوير بالتراب وغيره قد يكون جزءاً من الإحياء ، أو مرحلة من مراحله ، وليس كل الإحياء ، وقد قال الخرشي[٤] بعد أن ذكر أموراً لا يكون بها الإحياءــومنها التحويطــ:" لا يلزم من كون كل واحد من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك ؛ لقوة الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد"[٥].

ثم إن في العمل بهذا القول قفلاً لباب الضرر الحاصل في هذه الأزمنة ، فلو أن كل شخص أحاط أرضاً بتراب ، أو بنى عليها جداراً ، ولم يُحدث فيها أي شيء ، يثبت ملكه

---

(١)ينظر:مغني المحتاج ٢/٣٦٥.

(٢)وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في حاشية ١ ص٣٤١ .

(٣)ينظر: مغني المحتاج٢/٣٦٥ ، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٣٧.

(٤)هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، نسبة إلى قرية أبو خراش التي ولد فيها ، أول أئمة الجامع الأزهر ، ولد سنة ١٠١٠هـ، اتصف بمكارم الأخلاق ، من مشايخه: والده جمال الدين عبد الله الخرشي ، وإبراهيم اللقاني ، ذاع صيته في البلاد الإسلامية بسبب انتشار طلابه وكثرتهم ، ومنهم: أحمد وعلي اللقاني ، ومحمد الزرقاني ، ومحمد النفراوي ، ومن مؤلفاته: الشرح الكبير والصغير لمختصر خليل ، والفرائد السنية في حل ألفاظ السنوسية ، ومنهج الرغبة في حل ألفاظ النخبة ، توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ، وعمره ٩٠ سنة.

ينظر : شيوخ الأزهر لأشرف فوزي صالح ص ٥ وما بعدها .

(٥)شرح مختصر خليل ٧/٧١.

لها ، ويعتبر محيِياً لها ، ولم يمكّن غيره منها ، فلا شك أن في ذلك تضييقاً على المسلمين ، فلا بد من وضع ضوابط شرعية حتى لا يستغل ضعاف النفوس الإحياء في التضييق على المسلمين في مصالحهم ، ــوالله تعالى أعلم وأحكمــ ..

المبحث الخامس

أثر ملقى الطين ومطرح التراب في حريم الدار والقنوات والأنهار

صورة المسألة:

حريم الشيء هو ما حوله من حقوقه ومرافقه . سمي بذلك ؛ لأنه حرم على غير مالكه التصرف والانتفاع به[١] .

فهل لمطرح تراب الدار أو لملقى طين القناة والنهر أثر في تحديد حريم كل منها؟

ومن مستلزمات الإجابة على هذا التساؤل معرفة حريم الدار ، والقناة ، والنهر عند الفقهاء .

أولاً: حريم الدار:

الحنفية صرحوا بأن من بنى داراً في الصحراء لا يستحق حريماً ، وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة ؛ لأنه يمكن الانتفاع بها دون الحريم[٢].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن حريم الدار المحفوفة بموات هو مرافقها المعتادة من مطرح التراب ، والكناسة ، والثلج ، وماء الميزاب ، والممر من جهة الباب إليه .

وأما الدار المحفوفة بأملاك الغير فلا حريم لها ؛ لأن الأملاك متعارضة ، وليس جعل موضع حريماً لدار أولى من جعله حريماً لأخرى ؛ ولأن الحريم من المرافق ولا يرتفق بملك غيره

(١)ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٣/٣، والمطلع على أبواب المقنع ٢٨١/١.

(٢)ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٢٣، والبحر الرائق ٢٤١/٨.

(٣)ينظر: الذخيرة ١٥٣/٦، وحاشية الدسوقي ٦٧/٤.

(٤)ينظر: روضة الطالبين ٢٨٣/٥، والوسيط ٢٢٠/٤.

(٥)ينظر: كشاف القناع ١٩٢/٤، والإنصاف ٣٧٢/٦.

؛ لأن مالكه أحق به ، ولكل واحد من الملاك أن ينتفع في ملكه بما جرت به العادة .

ثانياً:حريم القناة[١]:

الحنفية اختلفوا في حريم القناة على أقوال:

فقيل: حريمها بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه .

وقيل: حريمها عند ظهور الماء كالعين الفوارة ، فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع[٢] .

وقيل هذا قول أبي يوسف ومحمد ، وعند الإمام: لا حريم لها ما لم يظهر على وجه الأرض ؛ لأنه نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر.

وعن محمد هي كالبئر[٣] .

وعند الشافعية حريم القناة التي لا يستقى منها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها أو خيف منه انهيار ، ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ، وهذا هو الأصح .

وفي وجه أن حريمها: حريم البئر التي يستقى منها ، فلا يمنع من الحفر إذا جاوزه وإن نقص الماء[٤] .

والمذهب عند الحنابلة أن حريم القناة كحريم العين خمسمائة ذراع [٥].

ثالثاً: حريم النهر:

الصحيح عند الحنفية أن للنهر إذا كان في أرض موات حريماً من الجانبين ؛ بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء طينه ونحوه.

وقيل : إنه لا حريم له عند أبي حنيفة [١].

---

(١) القناة هي: مجرى الماء تحت الأرض. ينظر: البحر الرائق ٢٤١/٨.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية إشارة إلى حريم القناة.

(٢) وقد ورد في حريم العين نص وهو قوله ﷺ :"حريم العين خمسمائة ذراع ".

(٣)ينظر: الهداية شرح البداية ١٠١/٤، والبحر الرائق ٢٤١/٨ . وحريم البئر عند الحنفية هو أربعون ذراعاً من كل جانب . ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠٣/٣.

(٤)ينظر: روضة الطالبين ٢٨٤/٥، ومنهاج الطالبين ٧٩/١.

(٥)ينظر: مطالب أولي النهى١٨٩/٤، والإنصاف ٣٧٢/٦.

وقال المالكية: حريم النهر ما لا يضيق على من يرِده من الآدميين والبهائم[٢].

وقال الشافعية: حريم النهر ما تمس الحاجة له لتمام الانتفاع به ، كالحاجة لإلقاء ما يخرج منه من طين ونحوه لو أريد حفره أو تنظيفه ، والتقدير في كل ذلك غير محدود بل بحسب الحاجة [٣].

وقال الحنابلة: حريم النهر ما يحتاج إليه لطرح كرايته ــوهي ما يلقى منه طلبا لسرعة جريهــ وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر[٤].

وقيل: هو ملقى الطين من كل جانب [٥].

وقيل: حريمه بقدر الحاجة[٦].

بعد ذكر أقوال فقهاء المذاهب في تحديد حريم كل من الدار ، والقناة ، والنهر ، تبين أن لمطرح التراب وملقى الطين أثراً في حريمها ، كما يلي:

١- قد تكون جزءاً من أجزاء الحريم وفرداً من أفراده ، كما في معنى حريم الدار عند الجمهور .

٢- وقد تكون من الأمور التي يُعرف بها الحريم ، وتُحدد حدوده كما في المعنى الأول لحريم القناة والنهر عند الحنفية ، وحريم النهر عند الشافعية والحنابلة .

٣- وقد تكون هي الحريم كما في التفسير الثاني لحريم النهر عند الحنابلة . ــوالله تعالى أعلم وأحكمــ ..

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء٣/٣٢١، والمبسوط للسرخسي ٢٣/١٧٦، والبحر الرائق ٨/٢٤١.

(٢)ينظر: بلغة السالك ٤/٤، وحاشية الدسوقي ٤/٦٧.

(٣)ينظر: حاشية البجيرمي ٣/١٩٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٤٤٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج٣/٥٦٣.

(٤)ينظر: المبدع ٥/٢٥٦، وكشاف القناع ٤/١٩٢.

(٥)ينظر: المغني ٥/٣٤١.

(٦)ينظر: الإنصاف ٦/٣٧٢.

الفصل الثالث

أحكام التراب في مسائل متفرقة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نقل تراب الحرمين .

المبحث الثاني: إخراج تراب المساجد للتبرك ونحوه .

المبحث الثالث: أكل الطين أو التراب .

المبحث الرابع: استعمال الخمر وسائر المسكرات في بل التراب .

المبحث الخامس: التداوي بالطين .

المبحث السادس: سرقة التراب .

المبحث السابع: الرجوع في عارية الأرض التي دفن الميت في ترابها .

المبحث الثامن: وقوع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق عدد الرمل أو التراب .

المبحث الأول

نقل تراب الحرمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل تراب الحرم المكي.

المطلب الثاني: نقل تراب الحرم المدني.

المطلب الأول
نقل تراب الحرم المكي

صورة المسألة:

ما حكم إخراج تراب الحرم المكي إلى الحل؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

لا بأس بإخراج تراب الحرم ، وحجارته إلى الحل ، وإليه ذهب الحنفية[١].

القول الثاني:

يكره إخراج تراب الحرم ، وحجارته إلى الحل ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى من الحنفية[٢]، والشافعي في القديم[٣]، وهو قول أكثر الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث:

لا يجوز إخراج تراب الحرم ، وحجارته ، وما عمل من طينه كالأباريق وغيرها إلى الحل ، فيجب رده إلى الحرم ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح عندهم[٦].

---

(١)ينظر: المبسوط ٣٠/١٦١، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٦، والفتاوى الهندية ١/٢٦٤.

(٢)ينظر: المبسوط ٣٠/١٦١.

(٣)ينظر: المجموع ٧/٣٨٤.

(٤)ينظر: المرجع السابق ، وروضة الطالبين ٣/١٦٨.

(٥)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ١/٤٢٧ ، والروض المربع ١/٤٩٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٦٦.

(٦)ينظر: المهذب ١/٢١٩، وروضة الطالبين ٣/١٦٨، والإقناع للشربيني ١/٢٧١.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قالوا: لأن ما يجوز الانتفاع به في الحرم يجوز إخراجه منه ، كالنبات ، ومالا يجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الانتفاع به فيه: كالصيد ، وبالإجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم ، فيكون له أيضاً إخراجهما منه[١] .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس على النبات قياس مع الفارق ؛ فالنبات مختلف في جواز الانتفاع به في الحرم.

٢- أن الناس يخرجون القدور من مكة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[٢].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القدور ليست مصنوعة من حجارة الحرم ، وإنما من خارج الحرم .

٣- احتجوا بجواز شراء البرام[٣]من مكة ، فإنها تصنع من حجارة الحرم ، وتُشترى ، وتُخرج من الحرم إلى أماكن أخرى[٤] .

واعترض عليه:

بأن هذا غلط ، فإن البرام ليست من حجارة الحرم بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١)ينظر: المبسوط ١٦١/٣٠، وبدائع الصنائع ٢١١/٢.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٢.

(٣)البرام جمع برمة ، وهي القدر من الحجر. ينظر: المصباح المنير٤٥/١ .

(٤)ذكره النووي في المجموع ٣٨٤/٧، ونسبه إلى من رخص بإخراج تراب الحرم إلى الحل ، ولعله نفس الدليل السابق إلا أنه لم يرد فيه ذكر البرام ، وإنما القدور ، وأورده البيهقي كذلك في معرفة السنن والآثار ٢١١/٤.

(٥)ينظر: المجموع٣٨٤/٧.

١- ما روي عن ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء[١].

٢- أن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ، ووجوب الجزاء في صيدها ، فلا تفوت هذه الحرمة لترابها[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١-الأثر السابق عن ابن عمر وابن عباس ــ رضي الله عنهمــ.

ويعترض عليه:

بأن الأثر لا دليل فيه على عدم الجواز ، وإنما يدل على الكراهة .

٢- ما روى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر[٣] قال: قدمت مع أمي ــأو قال جدتيــ مكة ، فأتتها صفية بنت شيبة[٤] ، فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها به ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجنا به فنزلنا أول منزل ، فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً ، فقال: فقالت أمي ــأو جدتيــ: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لي ــوكنت أمثلهمــ: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها: إن الله قد وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه ، قال عبد الأعلى: فقالوا فما هو

---

(١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٥،كتاب: الحج ، باب: لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل ، برقم:(٩٧٦٥).

(٢)ينظر: المجموع ٣٨٤/٧.

(٣)هو: عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي العبشمي ، أبو عبد الرحمن البصري ، من تابعي أهل البصرة ، روى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعثمان بن عفان، وصفية بنت شيبة ،وغيرهم ، وممن روى عنه الحارث بن عبد الرحمن، وخالد الحذاء ومخلد بن الضحاك الشيباني، روي أنه تصدق بإزاره الذي عليه إذ ليس معه غيره حتى لا يرد السائل. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥٦/١٦،والثقات ١٢٩/٧.

(٤)هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، أم منصور القرشية، مكية تابعية ثقة فقيهة عالمة، مختلف في صحبتها،روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أمهات المؤمنين،حدث عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي وسبطها محمد ابن عمران الحجبي وقتادة ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، قيل :إنما عاشت إلى دولة الوليد بن عبد الملك. ينظر: معرفة الثقات ٤٥٤/٢ ، والإصابة ٧٤٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٧/٣.

إلا أن تحينا دخولك الحرم ، فكأنما أُنشطنا من عَقْل[١] .

وجه الدلالة:

أن ما أصابهم من مرض ، وأعقبه من عافية فيه دلالة على عدم جواز إخراج حجارة الحرم منه ، وترابه كحجارته.

ويمكن أن يعترض عليه:

بعدم صراحته في الدلالة على عدم الجواز .

٣- قالوا: إن للحرم حرمة ثبتت بايَن بها ما سواها من البلدان ، فلا يجوز لأحد أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصير كغيره[٢].

الترجيح:

لعل الراجح _والله تعالى أعلم_ كراهية نقل تراب الحرم ونحوه كحجارته ؛ لورود ذلك عن بعض السلف ؛ ولأن للحرم حرمة اختص بها عما سواه ؛ ولأنه قد يؤدي إلى تعظيم هذه الآثار أو اعتقاد نفعها ، وهو ما جاءت الشريعة بالنهي عنه ، بل يحكم بالتحريم إذا تُيقن ، أو ظُن ظناً راجحاً حصول ذلك ؛ سداً لذريعة الشرك ، ولا نحكم بتحريم نقل تراب الحرم عموماً ؛ لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح الدال على ذلك ،_ والله تعالى أعلم _.

---

(١)أخرجه الشافعي في الأم ١٤٧/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٥، كتاب: الحج ، باب: لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل ، برقم:(٩٧٦٥).

(٢)ينظر: الأم ١٤٧/٧، والمجموع ٣٨٤/٧ .

المطلب الثاني

نقل تراب الحرم المدني

الظاهر من كلام الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أنه لا فرق بين نقل تراب الحرم المكي والمدني ، بل قد نصَّ بعضهم على ذلك كما جاء في الإقناع[١]: " يحرم نقل تراب من الحرمين " ، وفي المطلب السابق تم بحث مسألة (نقل تراب الحرم المكي) ، فلا حاجة لإعادة الخلاف فيها ــ والله أعلم ــ .

(١)للشربيني ٢٧١/١ .

المبحث الثاني

إخراج تراب المساجد للتبرك ونحوه ، كالاستشفاء به

صورة المسألة:

التبرك : مأخوذ من البركة ، والبركة في اللغة: النماء والزيادة ، وبَرَك البعير أي: ثبت وقعد في مكانه[١]، والتبريك: الدعاء للإنسان بالبركة[٢].

وجاء في المفردات في غريب القرآن[٣]:" البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء ".

فالتبرك هو طلب ثبوت الخير ، أو طلب الزيادة والنماء.

فإذا أخذ الإنسان تراباً من المسجد بقصد التبرك به ، فما حكم فعله؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنابلة[٤] إلى تحريم إخراج تراب المساجد للتبرك وغيره ؛ وذلك لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته .

ولم أجد عند الحنفية[٥]، والمالكية ، الشافعية _فيما اطلعت عليه من كتبهم_ نصاً في الموضوع .

---

(١)ينظر: المصباح المنير ٤٥/١، وتاج العروس ٥٧/٢٧ (مادة برك) .

(٢)ينظر: تهذيب اللغة ١٣١/١٠، وتاج العروس ٥٨/٢٧ (مادة برك).

(٣)ص٤٤ .

(٤)ينظر: الفروع ٣٥٦/٣، و شرح منتهى الإرادات ٥٦٧/١، والإنصاف ٥٥٨/٣ .

(٥)إلا ما جاء في حاشية ابن عابدين ٦٢٦/٢ عن إخراج تراب الحرم والبيت الحرام :" لا بأس بإخراج التراب والأحجار التي في الحرم ، وكذا قيل في تراب البيت المعظم إذا كان قدراً يسيراً للتبرك به" ، وقولهم هذا مردود عليه بما سيأتي .

لكن التبرك بتراب المساجد أو غيره مما لم يُشرع له حالتان[(١)]:

الأولى: أن يكون المتبرك بها يعتقد أنها تنفع من دون الله ، فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة ؛ لأن طلب البركة وطلب الشفاء لا يكون إلا من الله .

الثانية: أن يعتقد أنها سبب لا ينفع من دون الله ، فهو مشرك شركاً أصغر ، يدل على ذلك أدلة منها:

١- أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء إلى الحجر الأسود فقبله ، ثم قال معلنها صراحة:" إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"[(٢)].

وجه الدلالة:

دلَّ قول عمر ﷺ على أنه لا يعظَّم ولا يتبرك بشيء إلا امتثالاً لشرع الله ورسوله ، وعليه فالتبرك بتراب المساجد لا يجوز ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشرعه .

٢- أن معاوية ﷺ [(٣)] جاء للكعبة -وهو يعلم أن هذا البيت مبارك- فتمسح في كل أركان الكعبة الأربعة ، فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : والله ما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، قال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور ، فقال له ابن عباس: ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٤)]، فقال: أصبت ، وامتنع أن

---

(١)ينظر: شرح كتاب التوحيد ١٥٢/١، وفتاوى مهمة ٨٩/١ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٩/٢، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، برقم:(١٥٢٠)،واللفظ له، ومسلم في صحيحه ٩٢٥/٢، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم:(١٢٧٠).

(٣)هو: معاوية بن أبي سفيان ، واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، كان طويلاً أبيض جميلاً ، أسلم قبل أبيه وكتم إسلامه خوفاً من أبيه حتى أظهره عام الفتح ، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان ، وولي الخلافة عشرين سنة ، حدث عن النبي ﷺ، وعن أخته أم حبيبة أم المؤمنين ، وعن أبي بكر وعمر ، روى عنه جمع من الصحابة ، مات معاوية سنة٦٠ هـ على الصحيح، وعمره ٨٢، وقيل ٧٨، وقيل ٨٦ .
ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٩/٣، وتهذيب الكمال ١٧٦/٢٨، والإصابة ١٥١/٦.

(٤)سورة الأحزاب ، من الآية٢١.

يتمسح بأي حجر من أحجار البيت[١].

وجه الدلالة:

أن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ امتنعوا عن التبرك بالتمسح بأركان البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يشرعه ، فكذلك كل أمر ــومنه التبرك بتراب المساجدــ لم يشرعه رسول الله ﷺ ، لا يجوز التبرك به.

٣- أنه اتخذ سبباً لم يشرعه الله ، والله ــسبحانهــ يقول: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] ، ويقول:﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٣] ، فالأمر والتشريع بيد الله ، وهو الذي سبب الأسباب والمسببات.

٤- أن التبرك والاستشفاء بتراب المساجد لو كان جائزاً لشرعه النبي ﷺ ، ولفعله أصحابه ، بل إن رسول الله ﷺ لم يقبّل شيئاً من المسجد الحرام إلا الحجر الأسود ، ولم يمس إلا الركن اليماني.

و من هنا يظهر أن التبرك بتراب المساجد داخلها وخارجها لا يجوز ؛ لأنه إما شرك أكبر أو أصغر كما سبق تفصيل ذلك ــوالله تعالى أحكم وأعلمــ.

---

(١)أخرجه الطبراني بنحوه في المعجم الأوسط ١٧/٣، برقم:(٢٣٢٣).

(٢)سورة الشورى ، من الآية ٢١ .

(٣)سورة الأعراف ، من الآية ٥٤ .

المبحث الثالث

أكل الطين أو التراب

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلفوا في حكم أكل الطين أو التراب على قولين:

القول الأول:

يكره أكل الطين أو التراب ؛ لما فيه من الضرر ، وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو قول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

وقال الحنابلة: إن كان مما يتداوى به كالطين الأرمني[٤] ، أو كان مما لا مضرة فيه ولا نفع: كالشيء اليسير جاز أكله ؛ لأن الأصل الإباحة ، والمعنى الذي لأجله قلنا بالكراهة منتف هنا ، فلم يكره[٥].

القول الثاني:

يحرم أكله ، ومحل التحريم عند أصحاب هذا القول في غير المرأة الحامل التي تشتاق لأكله وتخاف على ما في بطنها ، فإنه لا يحرم عليها أكله ؛ لأنه بمنزلة التداوي ، وإليه ذهب الشافعية[٦] ، وهو الراجح عند المالكية[٧].

واستثنى الشافعية من الحرمة القليل الذي لا يضر [٨].

---

(١)ينظر: البحر الرائق ٢١٠/٨، والفتاوى الهندية ٣٤٠/٥.

(٢)ينظر: بلغة السالك ١٢٢/٢، وحاشية الدسوقي ١١٨/٢، وشرح مختصر خليل ٣٢/٣.

(٣)ينظر: المغني ٣٤١/٩، والفروع ٢٧٢/٦، والإنصاف ٣٦٨/١٠.

(٤)سُمي بذلك نسبة إلى (إرمينية) ناحية بالروم . ينظر: المصباح المنير ٢٤٠/١.

(٥)ينظر: المغني ٣٤١/٩ ، ومطالب أولي النهى ٣١٧/٦ .

(٦)ينظر: المجموع ٣٤/٩، وإعانة الطالبين ٣٥٥/٢، وحاشية الرملي ٥٦٩/١.

(٧)ينظر: حاشية الدسوقي ١١٨/٢، وشرح مختصر خليل ٣٢/٣ ، ومنح الجليل ٤٦٤/٢.

(٨)ينظر: إعانة الطالبين ٣٥٥/٢، وحاشية الرملي ٥٦٩/١.

الترجيح:

بعد القراءة في الموضوع ، والنظر في القولين السابقين ، ومع عدم وجود النص الشرعي الصحيح ــجاء في فيض القدير[١]:" أخبار النهي عن أكل الطين لا يثبت منها شيء "ــ ، واستصحاباً للبراءة الأصلية ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وعملاً بقوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "[٢] يترجح ــوالله تعالى أعلمــ أنه لا يجوز أكل التراب والطين إن ترتب عليه ضرر ، ويجوز إن لم يترتب عليه ضرر ، فليس سبب الاختلاف هنا الاختلاف في الأدلة والبراهين وإنما سببه التجربة ، فيرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء وأصحاب التجربة لتحديد الضرر .

والأطباء يعتبرون أن أكل التراب بشكل اعتيادي حالة مرضية نفسية بحاجة إلى علاج ، ويقولون إن أكله ــوخاصة المحتوي على بعض المركبات السامة كالرصاصــ له أضرار خطيرة على جسم الإنسان ، ويؤدي إلى حصول العديد من الأمراض[٣] .

وبالمقابل أظهرت دراسة أجراها بعض العلماء أن أكل التراب له أثر إيجابي على الجهاز

---

(١) ٦/٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٩٤ .

(٣) هناك مرض يطلق عليه الأطباء (البيكا) وهو اضطراب يتميز بوجود الشهية إلى حد كبير بالنسبة للمواد غير الغذائية مثل المعادن كالعملات ، والصلصال ، والفحم ، والتربة ، والطباشير ، والرماد ، وغيرها ، أو وجود شهية غير طبيعية لبعض الأشياء التي يمكن أن تعتبر من مكونات الأطعمة كالدقيق. ويصيب هذا المرض كل الأعمار ، وهو أمر غير طبيعي إذا تجاوز الطفل السنتين ، ويمكن أن يؤدي إلى أعراض خطيرة . فالمصابون الذين يتناولون التراب المحتوي على الرصاص أو الزيوت الملوثة بمادة الديوكسين السامة ، قد يعانون من تلف في الدماغ بسبب التسمم بالرصاص الذي قد يؤدي إلى أعراض عصبية ، ويؤثر على الغدد الصماء والقلب والكلى والدماغ .

أيضاً أكل التراب قد يؤثر على النواحي النفسية وعلى شخصية الفرد فيصبح كالمدمن وقد يدفعه ذلك السلوك إلى العديد من السلبيات وهي الانجراف لتذوق وتناول أشياء أخرى لها مضار أكبر وأخطر من أكل التراب.

ينظر: مقال بعنوان:(البيكا اضطراب أكل التراب عند الأطفال) للدكتورة هدى أمين عبد العزيز أحمد على الرابط: http://kenanaonline.com/users/autistickids/posts/276574 ، وكذلك موقع الطب البديل العربي على الرابط: http://arabaltmed.com/blogs/174#.Up4WSe_pfIV ، وموقع الطبي على الرابط: http://www.altibbi.com/definition/ .

الهضمي ، وقد يحمي من بعض أنواع الجراثيم والطفيليات! وأن أكله رائج عند بعض النساء الحوامل ، والأطفال الذين يعتبرون أكثر عرضة للجراثيم[(١)].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف يرجع إلى نوع التربة ، والعوامل الداخلة في تكوينها ، فالعبرة إذاً بالضرر ، فيحرم أكل التراب أو الطين إذا ترتب عليه ضرر ، ولا بأس به عند عدم الضرر.

---

(١) ينظر: نتائج الدراسة على الرابط:

http://www.alarab.net/Article/377830

كما تشتهر في بعض قرى جزيرة جاوة الإندونيسية وجبات تقليدية خفيفة مكونها الرئيس الطين ، يطلق عليها (الأمبو) يقول بعض سكان المنطقة إنهم كانوا يأكلونها مع أوراق الشجر في فترات الاستعمار نتيجة الفقر والظروف الصعبة التي كانوا يعيشونها ، وقد أصبحت الآن نوعاً من التقليد.

ويعتقد السكان ـ دون الاستناد إلى أدلة علمية ـ أن وجبة (الأمبو) تُسكِّن الألم ، وتفيد في الوقاية من أمراض المعدة وتعمل على تقويتها ، وتساعد على تحمل فترات أطول من الجوع ، وهي مفيدة للثة والأسنان ، كما يطلبون من النساء الحوامل تناولها ؛ لأنهم يعتقدون أنها تجعل بشرة المولود ناعمة ومصقولة. وتعمل بعض العائلات حتى الآن في صنع وجبات الأمبو وبيعها في أسواق القرى.

ينظر: موقع الجزيرة نت ، خبر بعنوان: (الأمبو) وجبة إندونيسية قوامها الطين على الرابط:

http://www.aljazeera.net/news/pages/02557d45-fac9-400c-8fba-581af7979033

المبحث الرابع

استعمال الخمر وسائر المسكرات في بلِّ التراب

صورة المسألة:

بلُّ التراب أو الطين وترطيبه بالخمر يُعد صورة من صور الانتفاع بالخمر ، فإذا استعمل المسلم الخمر في بل التراب أو غير ذلك من صور الانتفاع ، فما حكم فعله؟

ذهب جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة[1] إلى تحريم الانتفاع بالخمر بأي وجه من الوجوه ، كاستعمالها للمداواة ، أو في بلّ الطين ، أو امتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها ، أو اكتحالها بها ، أو غير ذلك من أوجه الانتفاع .

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ يدل على الاجتناب المطلق _ للخمر وما ذكر معها في الآية_ الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه ، لا بشرب ، ولا بيع ، ولا بلّ للطين ، ولا مداواة ، ولا غير ذلك[3].

---

(١)ينظر: المبسوط ٢١/٢٤، وبدائع الصنائع ١١٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦، والتمهيد ٤٠٤/١٧، ومواهب الجليل ١٢٠/١، ونهاية المحتاج ١٦٧/٥، والمغني ١٥٤/٦، وكشاف القناع ١١٧/٦، وأضواء البيان ٤٢٨/١، وتفسير القرطبي ٢٨٩/٦.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٣)ينظر: تفسير القرطبي ٢٨٩/٦ .

٢- عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية[١] خمر فقال له رسول الله ﷺ :" هل علمت أن الله حرمها؟ " قال: لا ، قال: فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ :" بم ساررته؟ " قال: أمرته ببيعها ، فقال ﷺ:" إن الذي حرم شربها حرم بيعها " قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٢].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال:" يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به" ، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ :" إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية[٣] وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع" قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها[٤].[٥]

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما دلالة على عدم جواز الانتفاع بالخمر بوجه من الوجوه ، ووجوب المبادرة إلى إراقتها ؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ ، ، كما حث على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها ، وكما قال في الشاة الميتة:" هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"[٦].[١]

---

(١)الراوية هي القربة الكبيرة التي يروى ما فيها .قال أبو عبيدة: هي والمزادة سواء ، وسميت راوية ؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه ، ومزادة ؛ لأنه يتزود فيها الماء ، وقيل: الراوية اسم للإبل التي تحمل المزاد ، وأطلقت على المزادة ؛ لأن العرب تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه. ينظر: غريب الحديث لابن سلام ١٥٦/١، وغريب الحديث للحربي ٧٨٢/٢، ومشارق الأنوار ٣٠٣/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١٢٠٦/٣،كتاب: البيوع ، باب: تحريم بيع الخمر، رقم الحديث:(١٥٧٩).

(٣)المراد بالآية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١١.

(٤)من السفك ، والسفك هو الإراقة والإجراء لكل مائع .النهاية في غريب الأثر ٣٧٦/٢ .

(٥)أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٥/٣،كتاب: البيوع ، باب: تحريم بيع الخمر، رقم الحديث:(١٥٧٨).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧٦/١، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث:(٣٦٣).

٤- عن أبي سعيد ﷺ قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلت: إنه ليتيم ، فقال:" أهريقوه[٢] "[٣].

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة[٤].

والله تعالى أعلم ..

---

(١)ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١١ .

(٢)" أهريقوه أي: صبوه ، والأصل: أريقوه من الإراقة ، وقد تبدل الهمزة بالهاء ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً _كما وقع هنا_ ، وهو نادر". تحفة الأحوذي ٣٩٨/٤ .

(٣)أخرجه الترمذي في سننه ٥٦٣/٣، كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم الحديث:(١٢٦٣)، وقال:حديث حسن صحيح ، وقال الألباني في صحيح الترمذي(١٢٦٣): صحيح، وله شواهد .

(٤)ينظر: تحفة الأحوذي ٣٩٨/٤.

المبحث الخامس

التداوي بالطين

صورة المسألة:

التداوي لغة: مصدر تداوى ، يقال: تداوى المريض تداوياً ، أي تناول الدواء[١].

وداواه أي: عالجه ، و يداوي أي: يعالج ، ويداوي بالشيء أي: يعالج به[٢].

فإذا تداوى الإنسان بالطين بأيَّة طريقة من طرق التداوي ، كأن يضعه على موضع الألم ، أو يأكله ، ونحو ذلك ، فما حكم فعله؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن التداوي بالطين من الأمور المشروعة الجائزة[٧] ـ ولا أعلم مِن أهل العلم مَن نهى عنه ـ[٨] .

يدل على ذلك أدلة منها:

(١)ينظر: المعجم الوسيط ٣٠٦/١ (مادة دوي).

(٢)ينظر: لسان العرب ٢٧٩/١٤ (مادة دوا).

(٣)ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٧/١، والفتاوى الهندية ٢٠٥/١ .

(٤)ينظر: الفواكه الدواني ٢٩٤/٢ .

(٥)ينظر: المجموع ٣٤/٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦/٣ .

(٦)ينظر: المغني ٢٨/٤، ومطالب أولي النهى ٣١٧/٦ .وينظر كذلك: فتح الباري٢٠٨/١٠، وعون المعبود٢٦٥/١٠.

(٧)التداوي من حيث الجملة مشروع ، وذهب الحنفية والمالكية إلى إباحة التداوي ، وذهب الشافعية وبعض الحنابلة كالقاضي وأبي الوفاء إلى استحبابه ، وذهب جمهور الحنابلة إلى أن تركه أفضل .

ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٩/٦، والبحر الرائق ٢٣٧/٨، والفواكه الدواني ٢٩٤/٢، والمجموع ٩٦/٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٩٥/١، وكشاف القناع ٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٤١/١ .

(٨)ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٥٧/١، والفتاوى الهندية ٢٠٥/١، والمجموع ٣٤/٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦/٣، وفتح الباري٢٠٨/١٠، وعون المعبود ٢٦٥/١٠، والمغني ٢٨/٤، ومطالب أولي النهى ٣١٧/٦.

١- الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي في الجملة ، ومنها:

أ- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام "[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية التداوي ، ونهي عن التداوي بالمحرمات ، ولا شك أن الطين ليس منها ، فيجوز التداوي به ، والله أعلم.

ب- عن أسامة بن شريك[٢] ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء _أو قال دواء_ إلا داءا واحدا " قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال:" الهرم "[٣] .

ج- ما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى فقد روى الإمام أحمد " أن عروة كان يقول لعائشة _ رضي الله عنها _: يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس _ أو من أعلم الناس _ ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ فضربت على منكبه ، وقالت: أي عرية إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره _أو في آخر عمره_ فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأنعات ، وكنت أعالجها له فمن ثَمَّ "[٤].

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ٧/٤،كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، رقم الحديث:(٣٨٧٤)، وقال الألباني في التعليقات الرضية على الروضة الندية ١٥٤/٣: الحديث صحيح – من حيث معناه -؛ لشواهده ، وقال محمد بن عبد الوهاب في قسم الحديث ٢١٨/٢: إسناده حسن .

(٢)هو أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة ، له صحبة ، سكن الكوفة ، روى حديثه: أصحاب السنن ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وذكر الأزدي وابن السكن وغير واحد أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه . ينظر: الاستيعاب ٧٨/١، والإصابة ٤٩/١.

(٣)أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٣/٤، كتاب: الطب ،باب: ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم الحديث:(٢٠٣٨)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح .

(٤)أخرجه أحمد في مسنده ٦٧/٦ ، رقم الحديث:(٢٤٤٢٥) .

وجه الدلالة من الحديثين:

فيهما دلالة على مشروعية التداوي بقول رسول الله ﷺ _كما في الحديث الأول_، وبفعله _كما في الحديث الثاني_.

٢- حديث عائشة _ رضي الله عنها _ قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال بإصبعه هكذا _ ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها _ وقال: باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا "(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية التداوي بتربة الأرض ، ومعلوم أن الطين تراب مخلوط بماء ، فلا بأس بالتداوي به .

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين _ رحمه الله _ :" وظاهر هذا أنه لا بد من التُّراب ، ولا يكفي البلاط ولا الفراش ، ولا السرير ولا غير ذلك مما ليس بتراب يعلق باليد ، والله أعلم "(٢).

قال ابن القيم _ رحمه الله_:" ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الجرح ، ويقول هذا الكلام ؛ لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه ، فينضم أحد العلاجين إلى آخر ، فيقوى التأثير"(٣).

وقال: " هذا من العلاج الميسر النافع المركب ، وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية ، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية ؛ إذ كانت موجودة بكل أرض ... فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج

---

(١)سبق تخريجه ص٣٣ .

(٢)موقع الشيخ على الرابط:
http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=2671 .

(٣) زاد المعاد ١٨٧/٤.

والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة ، فتقابل برودة التراب حرارة المرض ، لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ــ أي الجراحات ــ أيضاً كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان ، والتراب مجفف لها ؛ لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برئها ، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله"(١).

٣- القاعدة الفقهية " الأصل في الأشياء الإباحة "(٢)، فإذا لم يوجد دليل صحيح يدل على عدم جواز التداوي بالطين فالأصل إباحته .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:" فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها ، وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة ، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة ، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس "(٣).

وقد عُرف التداوي بالطين منذ فترة طويلة ، فقد كان قدماء المصريين يلفُّون المكان المكسور بقطع من القماش بعد خلطه بالطين ، بدلاً من الجبس المعروف الآن ــ والذي بدأ استعماله عام ١٧٩٨م ــ.

---

(١)زاد المعاد ٤/١٨٦.

ويقول الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني المشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار في موقع المجلة على الرابط http://www.al-sunan.org/vb/showthread.php?t=7395:" ولقد قرر الأطباء لي عملية مؤلمة في القدم لإزالة اللحم ، وأخذت في إجراءات الدخول للعملية ، وضرب لي موعدها والتنويم وحملت الأوراق استعداداً لها ، وبينما أنا أنتظر أهلي في السيارة إذ وقع في قلبي أن أستعمل رقية التراب ، فضربت بالسبابة على تراب الشارع بعد أن بللته بالريق ، فذكرت رقية التراب الآنفة ــ الواردة في الحديث أعلاه ــ ، ووضعت الأصبع على محل العملية ومكان الجرح فبرأ بإذن الله ، ولم أدخل للعملية حتى ساعة كتابة هذه الكلمات بفضل رب الأرض والسموات".

(٢)الأشباه والنظائر ص٧٣ .

(٣)مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٥.

" قال جالينوس: رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال: وعلى هذا النحو فقد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والترهلة الرخوة قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً ..."(١)

واستعمل الأطباء الطين خلال الحرب الروسية التركية _ عام١٨٥٤/١٨٥٥م_ كعلاج للتئام الجروح وإصابات العمود الفقري ..

وفي الوقت الراهن انتشرت الكثير من المستشفيات التي تستخدم العلاج بالطين في العديد من دول العالم كروسيا ، وأوكرانيا ، والأردن .

وقد أثبتت العديد من الدراسات والبحوث الجدوى العلاجية للطين واستخدامه إما كعلاج رئيس في بعض الحالات أو كعلاج إضافي مساعد ومهم(٢)..

ومن الأمراض التي أكدت الدراسات الطبية ، والأبحاث العلمية أنها تعالَج عن طريق استعمال الطين: إصابات الحبل الشوكي ، والشلل ، ومضاعفات إصابات النخاع الشوكي ، والتهاب الفقرات ، وآلام الظهر المزمنة ، والروماتيزم ، وأمراض المفاصل ، والعقم عند الرجال والنساء ، وأمراض الأوعية والتخثرات بشكل خاص ، وعلاج انسداد الأوعية ، والأمراض الجلدية مثل: الصدفية ، والبهاق ، وحب الشباب ، والدمل بعد الحروق ، والجروح بعد

---

(١)الطب النبوي ١/١٤٥ .

(٢)يقول البروفيسور الأكاديمي (فيلاتوف) في مقال مترجم له:" بأن كل خلية تفرز في لحظة الممات أقوى محفزات بيولوجية ، مخرجة من نفسها كل الذخيرة الاحتياطية من أجل أن تعيش بأي ثمن ، وبعد الموت تبقى فيها هذه المواد وتدخل في تركيبة الأطيان العلاجية كمية هائلة من الخلايا الميتة ، ومحفزاتها البيولوجية التي أفرزتها لكي تعيش يمتصها الطين ، وتكون موجودة في الطين لمئات السنيين ، وباستعمال المريض للطين تتشبع هذه المحفزات البيولوجية في جلد المريض ومنه إلى الداخل ، وهذا يؤدي إلى استفادة الجسم منها " ، وهذا الاستنتاج الذي ساقه البروفيسور كان من أكثر الشروحات إثارة في موضوع عملية العلاج بالطين. ينظر: الجزء المترجم من المقال على الرابط:
http://www.al3laj.com/Clay/clay&diseases.htm

العمليات الجراحية ، وبعض أمراض الأنف والأذن والحنجرة ، وغيرها[١]..

ومن هنا يتبين أن التداوي بالطين لا حرج فيه ، وأنه من الأمور المشروعة بدلالة الأحاديث الصحيحة ، وقد ظهر نفعه بشهادة أهل الخبرة _كما سبق _ ، يقول ابن القيم _رحمه الله_:" وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي ، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً..."[٢].

والله تعالى أعلم ..

---

(١)ينظر: موقع العلاج: المعلومة الدقيقة والعلاج المناسب في مكان واحد على الرابط:
http://www.al3laj.com/Clay/index.html

(٢)زاد المعاد ٤/١٥ .

المبحث السادس

سرقة التراب

صورة المسألة:

إذا سرق مكلف تراباً من حرز ، وبلغ نصاباً ، وانتفت الشبهة ، وثبتت السرقة فهل تقطع يده أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا قطع بسرقة التراب ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، وهو وجه عند الشافعية[٢]، وذهب إليه الحنابلة في التراب الذي تقل الرغبات فيه ، كالمعدّ للبناء والتطيين[٣]، وهو رواية عندهم في التراب الذي له قيمة ، كالمعدّ للدواء وغيره[٤] .

القول الثاني:

يقطع بذلك ، وهو الظاهر عند المالكية[٥] ، ووجه عند الشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة في التراب الذي له قيمة[٧] .

أدلة القول الأول:

---

(١)ينظر: المبسوط ١٥٤/٩، وبدائع الصنائع ٦٨/٧، وشرح فتح القدير ٣٦٤/٥.

(٢)ينظر: روضة الطالبين ١٢١/١٠.

(٣)ينظر: المغني ٩٧/٩، والإنصاف ٢٥٥/١٠.

(٤)ينظر: المرجعان السابقان.

(٥)ينظر: الشرح الكبير ٣٣٤/٤، وفيه:"فيقطع سارق ما قيمته ثلاثة دراهم ، وإن كان محقراً بين الناس كماء وحطب وتبن ".

(٦)ينظر: روضة الطالبين ١٢١/١٠.

(٧)ينظر: المغني ٩٧/٩، والإنصاف ٢٥٥/١٠.

١- لتفاهة التراب[١] ، وقد قالت عائشة ــرضي الله عنهاــ:" كانت الأيدي لا تقطع عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه "[٢].

٢- أنه حقير غير مرغوب فيه ، ولهذا لا يختفي آخذه عادة فلا حاجة إلى زجره بالقطع، كما لا يقطع بسرقة ما دون النصاب [٣].

٣- وقال الحنابلة: التراب الذي تقل فيه الرغبات لا قطع بسرقته ؛ لأنه لا يتمول ، ومن شروط القطع أن يكون المسروق مما يتمول عادة ؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال ، فلا يجب في غيرها[٤].

أما التراب الذي له قيمة فلا قطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ، ولمشابهته للماء[٥].

أدلة القول الثاني:

علل الحنابلة روايتهم بالقطع في التراب الذي له قيمة:

بأنه يتمول عادة ، ويحمل إلى البلدان للتجارة فيه ، فأشبه العود الهندي[٦] .

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع ٦٨/٧.

(٢) لم أجد من أخرجه عن عائشة ، وإنما عن هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/٥،برقم:(٢٨١١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠،برقم:(١٨٩٥٩)، و البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٨، برقم:(١٦٩٤٣)، بلفظ:" أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن ، وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه " وهو في صحيح البخاري٢٤٩٢/٦،(٦٤١٠) إلى قوله:" ذو ثمن " والباقي بيَّن البيهقي أنه مدرج من كلام عروة .

(٣)ينظر: تبيين الحقائق ٢١٤/٣.

(٤)ينظر: المغني ٩٧/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ١٧٦/٤.

(٥)ينظر: المغني ٩٧/٩.

(٦)ينظر: المرجع السابق . والعود الهندي هو الكست ويقال القسط لغتان مشهورتان ، وهو خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة ، ويُصلح إذا مضغ ، أو يُمضمض بطبيخه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكون لهيبها ، وإذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الأمعاء والمغص ، وتُداوى به الريح الغليظة ، وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه :" عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفيه منها: ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب ".

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن ذلك لا يخرجه عن كونه شيئاً غير مرغوب فيه ، وآخذه لا يختفي عادة ، بخلاف العود الهندي.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بأنه لا قطع بسرقة التراب ؛ لأن الخلاف في هذه المسألة بين القطع وعدمه يورث شبهة ، والقاعدة الفقهية تقول: " الحدود تُدرأ بالشبهات "[(١)]، والخلاف شبهة يُدرأ بها حد السرقة ــ والله تعالى أعلم ــ .

سبب الخلاف:

اعتبار التراب مالاً وعدم اعتباره ، فمن اعتبره مالاً قال بالقطع بسرقته ، ومن لم يعتبره مالاً قال لا قطع بسرقته ، ويظهر ذلك واضحاً في تعليلات الحنابلة لرواياتهم ، والحنفية اعتبروا الشيء التافه ــ ومنه التراب ــ ليس بمال ، لذلك قالوا بعدم القطع بسرقته .

ينظر: فتح الباري ١٧٢/١٠ ، وعمدة القاري ٢٣٩/٢١، والديباج على مسلم ٢٢٤/٥ .

(١)الأشباه والنظائر ص١٤٢.

المبحث السابع

الرجوع في عارية الأرض التي دفن الميت في ترابها

صورة المسألة:

إذا أعار إنسان أرضه لآخر حتى يدفن ميتاً في تربتها ، فهل يجوز للمعير أن يرجع في هذه الإعارة أم لا؟

مذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى أن من أعار أرضاً للدفن لم يملك الرجوع فيها قبل أن يبلَ الميت ويندرس[٣]؛ لأن الدفن يراد للبقاء ؛ ولأن المعير ليس له الإضرار بالمستعير[٤].

ويفهم من هذا أنه إذا اندرس الميت واختفت آثاره ، فلا بأس بالرجوع في العارية ؛ لانتفاء الضرر حينئذ.

وقالوا: يُعلم اندراس الميت بمضي مدة يغلب على الظن اندراسه فيها[٥].

وقال الشافعية: إذا كانت الإعارة لدفن نبي أو شهيد لزمت على الدوام ، فلا رجوع فيها ؛ لأنهما لا يبليان[٦]ـ والله أعلم ـ.

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية والمالكية نصاً في المسألة .

---

(١)ينظر: التنبيه ١١٣/١، وإعانة الطالبين ١٣٤/٣.

(٢)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨٦/٢، وكشف المخدرات ٤٨٢/٢.

(٣)أصله درس من باب قَعَد بمعنى: عفا ، وخفيت آثاره . ينظر: المصباح المنير ١٩٢/١ (مادة درس).

(٤)ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل ٣٨٦/٢ .

(٥)ينظر: حاشية البجيرمي ١٠٣/٣ .

(٦)ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦٣/٣، والمرجع السابق .

المبحث الثامن

وقوع الطلاق إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق عدد الرمل أو التراب

صورة المسألة:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق عدد الرمل أو التراب ، فهل يقع ثلاثاً فتبين منه زوجته ، أو يقع طلقة واحدة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يقع ثلاثاً ، وإليه ذهب الحنفية في عدد الرمل دون التراب[١] ، ومحمد من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والشافعية في عدد الرمل دون التراب[٤]، والحنابلة[٥] .

القول الثاني:

أنه يقع واحدة في قول: أنتِ طالق عدد التراب دون الرمل ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٦] ، وأبو يوسف من الحنفية[٧] ، والشافعية[٨] .

---

(١)ينظر: البحر الرائق ٣١٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣ .

(٢)ينظر: البحر الرائق ٣١١/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠/٢، والفتاوى الهندية ٣٧١/١ .

(٣)ينظر: الاستذكار ٨/٦، وشرح الزرقاني ٢١٧/٣ .

(٤)ينظر: نهاية المحتاج ٤٥٧/٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٢/٤، وحاشية البجيرمي ١٤/٤.

(٥)ينظر: المحرر في الفقه ٥٩/٢، والمغني ٣٩٢/٧.

(٦)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٠/٢.

(٧)لكنه اعتبرها واحدة بائنة ، ينظر:المراجع في هامش ١ .

(٨)ينظر: المراجع في هامش ٤ . وقال ابن العماد: وكذا التراب يقع ثلاثاً ؛ لأنه سمع "ترابه" ولذا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه ، ورُدّ عليه: بعدم اشتهار ذلك فيه . ينظر: نهاية المحتاج ٤٥٧/٦ .

أدلة القول الأول:

١- أن الطلاق له أقل وأكثر فأقله واحدة وأكثره ثلاث ، وقول: أنت طالق عدد الرمل أو التراب يقتضي عدداً ، فيقع ثلاثاً[(١)].

٢- أن العدد إذا ذكر يراد به الكثرة ، فيحمل على الثلاث [(٢)].

٣- أن التراب وغيره من أسماء الجنس كالزيت والماء تتعدد أنواعه وقطراته ، فأشبه الحصى[(٣)] .

٤- ومن فرق بين التراب والرمل قال: بأن التراب اسم جنس إفرادي ، والرمل اسم جنس جمعي لا يصدق على أقل من ثلاثة[(٤)].

وعلل أصحاب القول الثاني قولهم ، فقالوا:

بأن التراب اسم جنس فردي لا عدد له ، والتشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو[(٥)].

الترجيح:

بالنظر إلى قول الزوج: (أنتِ طالق عدد التراب أو الرمل) يظهر بوضوح عدم إرادته طلقة واحدة ، وإنما أراد بهذا اللفظ الكثرة ، وهو الثلاث .

لكن الذي يظهر رجحانه ــ والله تعالى أعلم ــ أن الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق عدد الرمل أو التراب ، أو قال: أنت طالق ألفاً ، أو قال: أنت طالق ثلاثاً ، فإنه يقع واحدة في ذلك كله بدلالة الكتاب والسنة ؛ ويقع واحدة لكونه طلاق بدعة ، وليس لكون العدد الكثير من الطلقات يساوي واحدة ، أما دلالة الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا

(١)ينظر: المغني ٣٩٢/٧، وشرح منتهى الإرادات ٩٥/٣.

(٢)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣.

(٣)ينظر: المغني ٣٩٢/٧، وشرح منتهى الإرادات ٩٥/٣.

(٤)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٢/٤، وحاشية البجيرمي ١٤/٤.

(٥)ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٨٢/٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٤٢/٤.

طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] أي مستقبلات لعدتهن ، والعدة تبدأ من الطلقة الأولى ، والتلفظ بالطلقة الثانية مع الأولى يكون طلاقاً لغير العدة التي أمر الله بها ، فيُرد ؛ لقوله ﷺ :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "[٢].

وأما السنة فقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: " كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر واحدة ، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه : أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم "[٣] وفي هذا دلالة على أن إمضاء الثلاث كان اجتهاداً من عمر رضي الله عنه زجراً للناس عما كانوا عليه ؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا تلفظ بألفاظ تدل على إرادة أكثر الطلاق ــ كقوله: أنتِ طالق عدد التراب أو أنتِ طالق ثلاثاً ونحوها ــ أنها تقع واحدة ، هان عليه أن يقولها مرة أخرى ، بخلاف ما إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته ، فإنه لا يقولها بل يتأنى ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٥] ، وابن عثيمين ــ رحمهم الله تعالى ــ[٦].

---

(١)سورة الطلاق ، من الآية ١ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥٩/٢،كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث:(٢٥٤٩)، ومسلم ١٣٤٣/٣، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث:(١٧١٨).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٩٩/٢،كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم:(١٤٧٢).

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى ٨٣/٣٣.

(٥)ينظر: تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٨٦/٩ (المطبوع لأول مرة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي_رحمه الله_ المجلد ١٧).

(٦)ينظر: الشرح الممتع ٤١/١٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وكما يحب ربنا ويرضى ، الحمد لله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، الحمد لله على ما تفضل وأنعم ويسَّر لإتمام هذا البحث ، الذي هو جهد مقل ، وعمل مقصر ، فإن وفقت فبتوفيق من الله وحده فله الحمد أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وإن كان غير ذلك فعزائي أني بذلت جهدي ، وأفرغت طاقتي ..

أولاً: النتائج:

خلصت من هذا البحث بنتائج أبرزها ما يلي:

١- أن الماء الذي خالطه تراب إن لم يتغير فهو طهور باتفاق جماهير الفقهاء ، وإن تغير ولم يسلب عنه اسم الماء فهو طهور كذلك على الراجح من أقوال الفقهاء .

٢- إذا أصبح الماء النجس المتغير كدراً بإضافة التراب إليه ، فإنه لا يحكم بطهارته بهذه الإضافة .

٣- طين الشوارع —سواء أكانت نجاسته متيقنة أم مظنونة – إذا أصاب البدن أو الثوب أو النعل ونحوها يعفى عما يتعسر الاحتراز عنه ما لم تكن عين النجاسة قائمة غير مختلطة بالطين ، وهذا العفو مقيد _عند البعض_ بقيود .

٤- أن تطهير التراب لجلود الميتة يختلف باختلاف حال الجلد سمكاً ورقةً وليونةً وصلابة ، فقد يكون التراب مطهراً لنوع من الجلود دون نوع ، والمرجع في ذلك لأهل الصنعة .

٥- أن من المتقرر والمتأصل في القواعد أن النجاسة تزال بكل مزيل مباح طاهر ؛ لأنها عين مستقذرة شرعاً ، فمتى ما زالت أوصافها عن المحل المتنجس فإنه يزول حكمها ، ومن المتقرر أيضاً أن النجاسة من باب التروك فلا تفتقر في إزالتها إلى نية ، وبناء على هذا لا يشترط التراب في إزالة النجاسات غير نجاسة الكلب ، ويطهر النعل المتنجس بأي نوع من أنواع النجاسات إذا دُلك بالتراب متى مازالت أوصاف النجاسة عنه ، ويطهر مؤخرة ثوب المرأة مما أصابه من النجاسات إذا جرته على الأرض الطاهرة إذا زال أثر هذه النجاسات ،

ويطهر كذلك تراب الأرض من النجاسة المائعة بالجفاف بالشمس أو النار أو الريح إذا زالت آثار النجاسة ولو من غير قصد آدمي ..

٦- يجب استعمال التراب في إزالة النجاسة من ولوغ الكلب في الإناء ، ولا يقوم غيره مقامه ؛ لورود النص الصريح الصحيح بذلك .

٧- أن التراب المختلط بنجاسة إذا أُحرق إحراقاً مغيّراً للنجاسة _بتغييره أوصافها أو قلبه حقيقتها_ يحكم بطهوريته ، وطهورية ما تولد عنه من دخان وغبار .

٨- يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض ، وبالتراب المحترق ، وبمدقوق الطين المحترق ، وبغبار اللّبد _وهو نوع من البسط_ ونحوه ، وبالتراب المختلط بغبار غيره _إذا كانت الغلبة للتراب وكان المخالط مستهلكاً فيه_ ، وبالتراب المتيمم به ..

٩- ظهر رجحان القول بعدم جواز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله لخوف فوات الجنازة من بين قولي الفقهاء _ والله أعلم _.

١٠- أن من عجز عن استعمال ماء يتوضأ به أو صعيد يتيمم به لسبب من الأسباب ، فإنه يصلي على حاله ولا تجب عليه الإعادة .

١١- أن من لم يتمكن من الصلاة إلا في محل نجس بعد أن قام بتطيينه وتغطيته _بالطين أو التراب_ تغطيةً تمنع وصول شيء من النجاسة إليه ، فصلاته صحيحة _والله تعالى أجل وأعلم_..

١٢- لا يجوز حمل التراب المتنجس في الصلاة ، ومن حمله مختاراً عالماً ذاكراً لم تصح صلاته ، ومن اضطر لحمله _ وهذا نادر_، أو كان ما حمله معفواً عنه بأن كان يسيراً عرفاً ، فصلاته صحيحة _والله تعالى أجل وأعلم_ .

١٣- يكره تخصيص قطعة من طين أو تراب بالسجود عليها ، فهو لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا عن سلف الأمة ، وفيه تشبه بالرافضة .

١٤- يلزم المصلي في أرض الطين أن يتم أركان الصلاة بما في ذلك السجود إذا كان الطين يسيراً لا يتأذى به . ويسقط عنه من الأركان بقدر الضرورة إذا كان الطين يتأذى منه،

ويعجز عن الخروج عنه .

١٥- لا يصلي من جهل الوقت ، ولم يمكنه مشاهدة الدلائل التي بها تعرف أوقات الصلوات ، بسبب القتر والأتربة وغيرها ، حتى يتيقن دخول وقت الصلاة ، أو يغلب على ظنه دخوله باتفاق العلماء _ رحمهم الله _ .

١٦- إذا التبست القبلة على المصلي بسبب الغبار والأتربة ، ولم يعلم جهتها ، ولم يجد ما يستدل به عليها فإنه يتحرى جهة من الجهات ، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة ، ولا تجب عليه الإعادة _ والله أعلم_.

١٧- تجوز الصلاة على الراحلة خشية التأذي بالوحل ، ويجوز التخلف عن الجمعة والجماعة بسبب الطين والوحل إذا كان يتأذى بهما ، ويجوز الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل أو الطين أو الغبار إذا ترتب عليها وجود حرج ظاهر أو مشقة ظاهرة ، والضابط في تقدير الحرج أو المشقة هو العُرف .

١٨- يستحب أن يوضع تحت رأس الميت إذا وضع في قبره لبنة أو نحوها من حجر أو تراب ، وأن يسد الشق أو اللحد بأن لا يهال التراب على الميت مباشرة ، وأن يرش تراب القبر بالماء ، وأن يرفع عن الأرض شبراً أو نحو شبر ، كما يستحب لكل من حضر الدفن أن يحثو التراب على الميت ثلاثاً ..

١٩- وضع الميت على وجه الأرض ، ثم وضع التراب عليه مع إمكان الحفر لا يجزئ عن الدفن ، لكن إن تعذر الحفر ، كأن تكون الأرض ينبع منها ماء يفسد الميت وكفنه جاز ذلك ..

٢٠- من أفطر بسبب القتر وغبار الأتربة ثم بان له الأمر بعد أكله وشربه ، فإنه يلزمه الإمساك بقية النهار بلا خلاف بين العلماء ، ولا يجب عليه القضاء ، بل يتم صومه إلى الليل وصيامه صحيح على الراجح ..

٢١- اتفق العلماء على أن غبار الأتربة إذا دخل إلى حلق الصائم بغير قصد منه لم يفسد صومه .

٢٢- يحرم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلال رمضان غبار أو

أتربة ونحوها إلا إذا وافق يوماً اعتاد الإنسان على صيامه .

٢٣– لا يجوز أن يقصد المحرم تغطية رأسه بالطين .

٢٤– لا يجوز رمي الجمار إلا بكل ما يسمى حصى ، فلا يجوز بالتراب أو الطين ؛ اتباعاً لفعله ﷺ .

٢٥– تراب الصّاغة هو التراب الذي يوجد في محلاتهم وحوانيتهم ، وتراب المعدن هو التراب المتساقط من المعدن نفسه دون أن يختلط بغيره ، ولا يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بشيء من جنسهما ، أو بغير جنسهما قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منهما .

٢٦– لا يجوز إجارة أرض سبخة التربة للزراعة فيها ، وإذا كان المستأجر على علم بحالها ، وما تحتاج إليه حتى يتمكن من زراعتها ، ورضي بذلك ، صحت الإجارة .

٢٧– من غصب تراباً وخلطه بغيره فإن أمكن تمييزه وفصله من الخليط لزمه تمييزه ورده مهما عظمت المؤونة في التمييز أو الرد ، وإن تعذر فصله فعليه رد مثله .

٢٨– لا ضمان على الأجير المشترك إذا استؤجر لنقل التراب أو غربلته ما دام أنه لم يتعدَّ أو يفرط، لكن إذا ترتب على فعله إتلاف عين ، ولم تقم بينة على عدم تعديه أو تفريطه ، فإنه يضمن بشروط .

٢٩– الذي يظهر رجحانه أن التراب المنتقل بالسيل أو الفيضان من أرض إلى أرض أخرى هو ملك لصاحب الأرض المنتقل إليها .

٣٠– تسوير الأرض الموات بالتراب وغيره لا يُعد إحياء ؛ بل تحجيراً يصير فاعله أحق به من غيره مدة من الزمن _ والله أعلم_.

٣١– يكره نقل تراب الحرمين وحجارتهما إلى الحل .

٣٢– يحرم التبرك بتراب المساجد والقبور ، ومن تبرك به معتقداً نفعه من دون الله ، فهو مشرك شركاً أكبر ، ومن تبرك به معتقداً أنه سبب لا ينفع من دون الله ، فهو مشرك شركاً أصغر .

٣٣– لا يجوز أكل التراب والطين إن ترتب عليه ضرر ، ويجوز إن لم يترتب عليه ضرر

.

٣٤– يحرم الانتفاع بالخمر بأي وجه من الوجوه ، ومن ذلك بلّ الطين .

٣٥– التداوي بالطين من الأمور المشروعة الجائزة .

٣٦– لا قطع بسرقة التراب ؛ لأن الخلاف في هذه المسألة شبهة يُدرأ بها حد السرقة .

٣٧– الزوج إذا قال لزوجته: أنت طالق عدد الرمل أو التراب ، فإنه يقع واحدة بدلالة الكتاب والسنة ..

ثانياً: التوصيات:

١– ضرورة التفكر في مخلوقات الله عامة ، والتفكر في خلق الإنسان من تراب خاصة ، واستشعار عظمة الباري وقدرته ، وأصل الإنسان الضعيف الذليل ، كما ترجو الباحثة من المعلمين وطلاب العلم والمربين عموماً التواصي والتذكير بهذه العبادة العظيمة لما يترتب عليها من تهذيب للنفوس وزيادة في تقوى الله _جلّ في علاه_ وخشيته إلى غير ذلك من الفوائد المترتبة على هذه العبادة..

٢– تؤكد الباحثة على الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ في الرقية بالتراب والريق الثابتة عنه ﷺ في صحيح البخاري ، مع عدم نسيان جانب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه وأن الشفاء بيده _سبحانه_، وقد ثبت بتجربة الثقات الشفاء بها من بعض الأمراض ..

٣– توصي الباحثة ببحث مسألة حق الإمام في المنع من إحياء الأراضي الموات من عدمه ، وما يكون به الإحياء في هذا الزمان؟

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ..

الفهـــارس

وتشمل:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	٢٩	٣٠١
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣ ﴾	٤٣	١١٧ ١٢٩ ١٤٣ ١٥٦ ١٦٥
	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾	١٠٣	١٩٦
المائدة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	٦	٤٤،٤١ ٤٦،٤٥ ٦٤ ١١٧ ١٢٤ ١٢٥ ١٣٤١ ١٥١ ١٥٢ ١٦٧ ١٧٢
	﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ ﴾	٣١	٣٥،٣

	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	٣٦٢
الأعراف	﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾	٥٤	٣٥٧
الحجر	﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾	١٩	٣١
	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ مِن صَلۡصَـٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾	٢٦	٢٥
	﴿ إِنِّي خَـٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن صَلۡصَـٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ ﴾	٢٨	٢٥
الكهف	﴿ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ﴾	٣٧	٢٣
	﴿ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴾	٤٠	١٣٥
طه	﴿ وَمَا تَحۡتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾	٦	٢١
الحج	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾	٥	٢٤،٢٣ ٢١٩
	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	٥٨ ٢٠٩
المؤمنون	﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴾	١٢	٢٥،٣
الروم	﴿ وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ﴾	٢٠	٢٣
السجدة	﴿ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَـٰنِ مِن طِينٖ ﴾	٧	٢٩،٢٥
	﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسۡلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٖ مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ﴾	8	٢٩
الأحزاب	﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	٢١	٣٥٦
فاطر	﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ﴾	١١	٢٣

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يس	﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٢٧
الصافات	﴿ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ ﴾	١١	٢٥
غافر	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ﴾	٦٧	٢٣
الشورى	﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾	٢١	٣٥٧
محمد	﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	١٦٥
الرحمن	﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن صَلۡصَٰلٖ كَٱلۡفَخَّارِ ﴾	١٤	٢٥،٣
	﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ﴾	٦٨	١٣٠
الواقعة	﴿ عُرُبًا أَتۡرَابٗا ﴾	٣٧	١٧
التغابن	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	٩٤ ١٥٩ ٢٠٢ ٢٠٩ ٢٢٤ ٢٥٩
الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٣٧٦
	﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾	٧	٢٥٥
الإنسان	﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ ﴾	٢	٢٤
المرسلات	﴿ فَقَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ﴾	٢٣	٢٥٤
	﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ﴾	٢٥	٣٥

	﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾	٢٦	٣٥
البينة	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٥	١٢٣

فهرس الأحاديث والآثار

" يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ "	١٠٧
" يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع؟ "	٧١
" يأكل الثرى من العطش "	٢٢
" يطهرها الماء والقرظ "	٥٥

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن وعلومه:

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م .

٤- تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٨٨٤م .

٥- تفسير السلمي وهو حقائق التفسير ، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي ، تحقيق: سيد عمران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(تفسير السعدي) ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: ابن عثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .

ثانياً: السنة وشروحه وعلومها:

١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين أبي الفتح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ .

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح ، لعمر بن علي بن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون ، دار الهجرة ، السعودية ، ط/١ ، ١٤٢٥هـ .

١٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤- التعليقات الرضية على الروضة الندية ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: علي حسين الحلبي ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط/١ ، ١٩٩٩م .

١٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، الرياض ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

١٨- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٩٨م .

١٩- التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط/٣ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٢٠- حاشية ابن باز على بلوغ المرام ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، دار الامتياز ، الرياض ، ط/ ٢ ، ١٤٢٥هـ .

٢١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م .

٢٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، يحيى بن شرف الدين النووي ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣- الديباج على مسلم ، لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري ، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/٤ ، ١٣٧٩هـ .

٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط/١ .

٢٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ، ط/١ . دار المعارف ، الرياض

٢٧- سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٢٨- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩- سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٣٠- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٣١- السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٢- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٣- شرح السيوطي لسنن النسائي، للسيوطي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط/٢ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٣٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ .

٣٥- شرح صحيح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/٢ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، وبهامشه حاشية الصاوي ، خرَّج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة .

٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٢هـ .

٣٨- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٣ ، ١٤٠٨هـ . -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

٤٠- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ،، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

٤١- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

٤٢- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٣- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٤٤- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط١ ، ١٤٠٩هـ.

٤٥- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

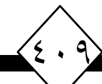
٤٦- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ .

٤٧- ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣١٢هـ .

٤٨- ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ .

٤٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٥م .


٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

٥٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط/١ ، ١٣٥٦هـ .

٥٣- قسم الحديث ، لمحمد بن عبد الوهاب ، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، ود . محمد بلتاجي ، ود . سيد حجاب ، ط/١ ، مطابع الرياض .

٥٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار النشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٠٩هـ .

٥٥- المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط/٢ ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، القاهرة / بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥٧- المراسيل ، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ .

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م .

٥٩- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ /١٩٩٠م .

٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٦١- مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت .

٦٢- مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٦٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ، السعودية ، ط/١ ، ١٤١٩هـ .

٦٥- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، صححه: محمد راغب الطبَّاخ ، مطبعة الطباخ العلمية ، حلب ، ط/١ ، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .

٦٦- المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٦٧- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٨- المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، ط/٢ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .

٦٩- موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

٧١- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي بن حسن الحلبي ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ .

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

٧٢- إجابة السائل شرح بغية الآمل ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) ، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٦هـ .

٧٣- الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ) ، وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢)، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ،ط/١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٧٤- الاعتصام ، للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، ضبط نصَّه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة التوحيد .

٧٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٧٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م .

رابعاً:الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٧٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت.

٧٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ط/٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٧٩- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط/٢ ، دار الفكر ،

بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط/١ ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.

٨١- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

٨٢- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط/١، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٨٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، ط/ ٣ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨هـ .

٨٤- حاشية ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

٨٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي ، ط/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦هـ.

٨٧- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/٢ .

٨٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٨٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، خرح آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور ، ط/١ ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .، الطبعة: الأولى، تحقيق:

٩١- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح ، وأ.د علي جمعة محمد .

٩٢- مختصر اختلاف العلماء ، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط/٢ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٩٣- نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، لحسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥هـ .

٩٤- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت:٥٩٣) ، المكتبة الإسلامية .

ب- الفقه المالكي:

٩٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٩٦- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٩٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، وضِمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيَّة لمحمد العتبي القرطبي ، تحقيق: الدكتور محمد حجِّي ، ط/٢ ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٩٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، ط/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٩٩- التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني ، ط/١ ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ .

١٠٠- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٠١- جامع الأمهات، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي ، طبعة دار اليمامة ، بيروت .

١٠٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

١٠٤- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، تأليف: محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .

١٠٦ـ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق مع شرح العلامة قاسم بن عيسى التنوخي الغروي على متن الرسالة للإمام أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٠٧- الشرح الكبير ، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٨- شرح مختصر خليل الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت .

١٠٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١١٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق: عبد الكريم الفضلي ،

المكتبة العصرية ، بيروت .

١١١- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١١٢- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق: أحمد علي حركات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١١٣- المدخل، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١١٤- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت .

١١٥- المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١١٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١١٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ، ط/٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

<u>ج- الفقه الشافعي:</u>

١١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق: محمد محمد تامر ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م .

١١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد الشربيني الخطيب ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ .

١٢٠- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

١٢١- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب ، للإمام يحيى بن أبي

الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، اعتنى به: قاسم محمد النوري ، ط/١ ، دار المنهاج ، بيروت ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

١٢٢- التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، ط/١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

١٢٣- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

١٢٥- حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٦- حاشية الرملي ، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري ، بدون طبعة .

١٢٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت .

١٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق وتعليق: علي بن محمد معوَّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٢٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، ط/١ ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، بيروت / عمان ، ١٩٨٠م .

١٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي ، ط/٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

١٣١- السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت

.

١٣٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق وتعليق: علي بن محمد معوَّض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٣٣- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت.

١٣٤- فتاوى ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط/١ ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

١٣٥- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي ، دار الفكر .

١٣٦- فتح المعين بشرح قرة العين ، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ، دار الفكر ، بيروت.

١٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، ط/١، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٤م .

١٣٨- متن أبي شجاع المعروف بـ(التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، ط/١ ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

١٣٩- المجموع ، ليحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

١٤٠- مختصر المزني ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

١٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

١٤٢- المقدمة الحضرمية ، لعبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي ، تحقيق: ماجد

الحموي ، ط/٢ ، الدار المتحدة ، دمشق ، ١٤١٣هـ .

١٤٣- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، تأليف: لابن حجر الهيثمي ، عُنِيَ به: قصي محمد نورس الحلاق ، ط/١ ، دار المنهاج .

١٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار المعرفة ، بيروت.

١٤٦- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، ط/١ ، دار الفكر ، بيروت.

١٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٤٨- الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط/١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ .

د- الفقه الحنبلي:

١٤٩- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ، تحقيق: محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٦هـ .

١٥٠- الاختيارات الفقهية (اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي) ، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٢- تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد ١٨٦/٩ (المطبوع لأول

مرة ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي_رحمه الله_ المجلد (١٧).

١٥٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط/٤ ، ١٤١٠هـ

١٥٤- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط/٢ ، ١٣٨٩هـ .

١٥٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠ هـ .

١٥٦- زاد المستقنع ، لموسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .

١٥٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

١٥٨- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٣هـ .

١٥٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/٢ ، ١٩٩٦م .

١٦٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي ، ط/١ ، ١٤٢٦هـ.

١٦١- الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٨هـ .

١٦٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

١٦٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .

١٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٦٥- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،١٤٠٠هـ .

١٦٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط/٢ ، ١٤٠٤هـ .

١٦٧- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب ، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ود. محمد بلتاجي ود. سيد حجاب ، مطابع الرياض ، الرياض ، ط/ ١ .

١٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .

١٦٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ .

١٧٠- منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق: عصام القلعجي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط/٢ ، ١٤٠٥هـ .

هـ-الفقه الظاهري:

١٧١- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

خامساً: الفقه العام :

١٧٢- اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما ، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي) ، لفهد بن خلف المطيري، إشراف: عبد الله بن محمد الطيار ، ١٤١٨هـ

.

١٧٣- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ط/٣ ، ١٤٠٢هـ .

١٧٤- أحكام الجنائز ، وبدعها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط/١ ، ١٤١٢هـ .

١٧٥- إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار االمعرفة ، بيروت .

١٧٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط/١ ، ١٩٨٥م .

١٧٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار الفكر ، بيروت .

١٧٨- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، ط/١ ، ١٤٢٢هـ .

١٧٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ .

١٨٠- شرح كتاب التوحيد (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد) ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٨١- الطب النبوي ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ، دار الفكر ، بيروت .

١٨٢- فتاوى أركان الإسلام ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب:فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا ، ط/١ ، ١٤٢١هـ .

١٨٣- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، حققه وقدَّم له: حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨٤- فتاوى مهمة لعموم الأمة ، لعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين ، تحقيق: إبراهيم الفارس ، دار العاصمة ، الرياض ، ط/١ ، ١٤١٣هـ .

١٨٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط/٢ ، بيروت ، مؤسسة رازي .

١٨٦- فقه الدليل والتعليل والتأصيل ، لوليد بن راشد السعيدان ، وقف لله تعالى (نسخة الكترونية).

١٨٧- مجموع الفتاوى، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ط/٢ .

١٨٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٩- الملخص الفقهي ، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، اعتنى به: مكتب التحقيق بدار ابن الجوزي ، دار ابن الجوزي ، ط/ا ، ١٤٢٤هـ.

١٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت ، ط/١ ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م .

١٩١- مهذَّب الشيعة والتصحيح الصراع بين الشيعة والتشيُّع ، للدكتور موسى الموسوي ، تهذيب: سعد بن عبد الرحمن الحصيِّن .

سادساً: التاريخ والتراجم والسير:

١٩٢- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، تحقيق: عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م .

١٩٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٢هـ .

١٩٤- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

.

١٩٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١هـ .

١٩٦- البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١٩٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، تحقيق: محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ .

١٩٩- التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٠- تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ .

٢٠١- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، ط/١ ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .

٢٠٢- تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٢٠٣- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .

٢٠٤- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، ط/١ ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٢٠٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/٤ ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٦- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ، لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي ، طبع في دمشق على نفقة المكتبة العلمية للنمنكاني في المدينة المنورة ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

٢٠٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت / الكويت ، ط/١٤ ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م .

٢٠٩- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/٩ ، ١٤١٣هـ .

٢١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١١- شيوخ الأزهر (المجموعة الأولى) ، لأشرف فوزي صالح ، الشركة العربية للنشر والتوزيع ، مصر .

٢١٢- صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق: محمود فاخوري ود.محمد رواس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٢١٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢١٤- طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ .

٢١٥- طبقات الحنفية: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، مير محمد كتب خانه للنشر ، كراتشي .

٢١٦- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٧هـ .

٢١٧- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/٢ ، ١٤١٣هـ .

٢١٨- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م .

٢١٩- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ،لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢٢٠- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٢٢١- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان .

سابعاً: المعاجم والغريب والمصطلحات:

٢٢٢- الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٢٢٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط/١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢٢٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن

عبد الله بن فتوح الأزدي الحميدي ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م .

٢٢٦- تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرف النووي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٩٦م .

٢٢٧- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠١م .

٢٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر ، دمشق / بيروت ، ط/١ ، ١٤١٠هـ .

٢٢٩- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/١ ، ١٩٨٧م .

٢٣٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ .

٢٣١- العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ،تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٣٢- غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط/١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٣٣- غريب الحديث ، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٣٩٦هـ .

٢٣٤- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٣٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم / الدار الشامية ، دمشق / بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٢٣٦- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط/١ ، دار صادر ، بيروت.

٢٣٧- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م .

٢٣٨- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ ، ٢٠٠٠م .

٢٣٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، المكتبة العتيقة ودار التراث .

٢٤٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٤١- المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

٢٤٢- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت.

٢٤٣- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط/٢ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢٤٤- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

٢٤٥- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط/١ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٦- المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .

٢٤٧- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

ثامناً: الجغرافيا والبيئة:

٢٤٨- إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف ، لزكريا طاحون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧م .

٢٤٩- أساسيات علم التربة ، للدكتور محمد خلدون درمش وآخرون ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٥٠- ترب العالم ، تأليف: ي . م . برجيس ، ترجمة: الدكتور سامي عبود العامري ، والأمين حسن ضي ، دار المريخ .

٢٥١- تلوث التربة ، للدكتور فاضل أحمد شهاب ، وفريد مجيد عيد ، دار اليازوري العلمية ، الطبعة العربية ، ٢٠٠٨م.

٢٥٢- جغرافية الأرض ، لمحمد محمود دهبية ، مكتبة المجتمع العربي ، ط/١، ٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٣- جغرافية الموارد الطبيعية ، للدكتور محمد أزهر سعيد السماك ، والدكتور باسم عبد العزيز الساعاتي ، مديرية دار الكتب ، العراق ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٥٤- الدليل الفني لإرشادات وضوابط الدفن الصحي للنفايات ، الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية ، تقديم محمد بن إبراهيم الجار الله (نسخة الكترونية).

٢٥٥- علم الأتربة: أنواعها – خصائصها – مشاكلها – ووسائل تحسينها ، للدكتور كمال الشيخ حسين ، دار المنهل اللبناني ومكتبة رأس النبع .

تاسعاً: المواقع الالكترونية:

٢٥٦- برنامج (الجواب الكافي) ، مع الشيخ سعد الختلان ، عُرِض على قناة المجد الفضائية ، بتاريخ ٢٧/٥/ ١٤٣٢هـ .

٢٥٧- مقال بعنوان: (أسرار جديدة للتراب) ، في موقع موسوعة الإعجاز العلمي في

القرآن الكريم ، لعبد الدائم الكحيل على الرابط:

http://kaheel7.com/pdetails.php?id=617&ft=37

٢٥٨- - مقال بعنوان: (الإنسان ذلك الكائن العجيب) ، في موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.kaheel7.com/modules.php?name=News&file=article&sid=236

٢٥٩- مقال بعنوان:(البيكا اضطراب أكل التراب عند الأطفال) للدكتورة هدى أمين عبد العزيز أحمد على الرابط:

http://kenanaonline.com/users/autistickids/posts/276574

٢٦٠ - مقالات مترجمة في موقع العلاج على الرابط:

http://www.al3laj.com/Clay/clay&diseases.htm

٢٦١- موقع بداية للمعرفة الزراعية على الرابط:

http://kenanaonline.com/users/bdaia/topics/

٢٦٢- موقع الجزيرة نت ، خبر بعنوان: (الأمبو) وجبة إندونيسية قوامها الطين على الرابط:

http://www.aljazeera.net/news/pages/02557d45-fac9-400c-8fba-581af7979033

٢٦٣- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله ــ على الرابط:
http://www.binbaz.org.sa/mat/20622

٢٦٤- موقع شبكة مشكاة الإسلامية على الرابط:

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=65405

٢٦٥- موقع الشيخ ابن جبرين _ رحمه الله_على الرابط:

http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=2671

٢٦٦- موقع صاحب الربيعي الباحث والخبير في شؤون المياه في الشرق الأوسط ، مقال: (تلوث المياه الجوفية) ، على الرابط:

http://www.watersexpert.se/talath-g.htm

٢٦٧- موقع العلاج: المعلومة الدقيقة والعلاج المناسب في مكان واحد على الرابط:

http://www.al3laj.com/Clay/index.html

٢٦٨- موقع الطب البديل العربي على الرابط:

http://arabaltmed.com/blogs/174#.UpXPFu_pfIV

٢٦٩- موقع الطبي على الرابط:

http://www.altibbi.com/definition/

٢٧٠- موقع مجلة معرفة السنن والآثار على الرابط:

http://www.alsunan.org/vb/showthread.php?t=7395

٢٧١- موقع المهندس عبد الدائم الكحيل ، أسرار الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:

http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-23-00-02/494-2012-09-23-01-05-12

٢٧٢- موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D8%A9

٢٧٣- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، ملخص بحث (إعجاز

الشفاء في الريق والتراب) ، للدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد أستاذ مساعد جامعة صنعاء ، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م على الرابط:

http://www.eajaz.org/

٢٧٤- نتائج دراسات وأبحاث على الرابط:

http://www.alarab.net/Article/377830

فهرس الموضوعات